بسم الله وبعد: تم الرفع بحمد الله من طرف بن عيسى ق متخرج من جامعة المدية سنة 2007

للتواصل وطلب المذكرات :

بريدي الإلكتروني: benaissa.inf@gmail.com

MSN : benaissa.inf@hotmail.com

Skype :benaissa20082

هاتف : 0771087969

دعوة صالحة بظهر الغيب....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة منتوري –قسنطينة
كلية الحقوق و العلوم السياسية

الإنابــــة القضائيـة

مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام
فرع قانون العقوبات و العلوم الجنائية

تحت اشراف الاستاذ الدكتور:
إعداد الطالبة: دردوس مكي
بن مسعود شهرزاد

لجنة المناقشة:

ا/الدكتور:طاشور عبد الحفيظ:استاذ التعليم العالي بكلية الحقوق–قسنطينة– رئيسا
ا/الدكتور:دردوس مكي :استاذ التعليم العالي بكلية الحقوق–قسنطينة– مشرفا و مقررا
ا/الدكتور:زعموش محمد :استاذ التعليم العالي بكلية الحقوق-قسنطينة- عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2009–2010

بسم الله الرحمان الرحيم

(و علم ادم الاسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال انبئوني باسماء هؤلاء ان كنتم صادقين ؛قالوا سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم)

(الايتين–30 –31 من سورة البقرة)

شكر و تقدير

-الحمد والشكر لله عز وجل-

نتقدم بشكرنا الجزيل الى كل من مد لنا يد العون لاتمام هذا العمل المتواضع من بعيد او قريب و نخص بالذكر:

-الاستاذ القدير المشرف على هذه المذكرة الدكتور دردوس مكي ،على المجهودات التي بذلها من اجلنا .
-الى السادة الكرام اعضاء لجنة المناقشة :
-الاستاذ الدكتور رئيس المجلس العلمي طاشور عبد الحفيظ .
-رئيس قسم القانون الخاص الاستاذ الدكتور زعموش محمد .
-الى الاساتذة من الطور الابتدائي الى غاية الطور الجامعي لقوله صلى الله عليه وسلم (اذا كان السير يبدا بالخطوة فان تعلم اللغة يبدا بالحرف و الكلمة) .
-الى كل عمال وعاملات المكتبة بكلية الحقوق .

∞**شكرا للجميع**∞

شهرزاد

اهداء

اللهم لك الحمد حتى ترضى، و لك الحمد اذا رضيت، و لك الحمد بعد الرضى.

-الى اعظم من كان سببا في نجاحي،

-الى اغلى شخصين ابي و امي .

-الى عائلتي الصغيرة :

-زوجي العزيز الذي وقف بجانبي لاتمام هذه الرسالة

-ابني الغالي اسامة

-الى اخ زوجي حمزة و جميع افراد العائلة،وكل الاصدقاء.

-الى كل من ساعدني ووقف الى جانبي من قريب او بعيد

شكرا للجميع

شهرزاد

مقدمة

مقـــدمـــة:

إن التطور التشريعي في المجتمعات البشرية قاطبة قد عرف كثير من الجرائم والعقوبات في الوقت الذي كشف فيه عن حقوق أساسية للإنسان في مواجهة سلطات الدولة.

ولذلك تسعى السياسة الجنائية المعاصرة إلى إقامة نوع من التوازن بين اعتبارات تحقيق العدالة والأمن وضمانات الحرية، ففي تلك الاعتبارات تكمن مصلحة المجتمع بأسره، وتشكل الحرية حقا للفرد باعتبارها حالة أصيلة يولد عليها الإنسان ، ومن ذلك تتضح أهمية نظام الإجراءات الجزائية باعتباره أحد أدوات السياسة الجنائية للوصول إلى تحقيقه التي تعد غاية العدالة الجنائية من خلال سعيه لمراعاة مصلحتين مصلحة المجتمع في الإسراع بتوقيع جزاء عادل على مرتكب الجريمة اقتصاصا لاخلاله بنظام وأمن المجتمع والأخرى مصلحة الفرد.

ومن بين الأجهزة العاملة على إقامة ذلك النوع من التوازن جهاز الضبطية القضائية الذي يختص بوظيفة تمهيدية سابقة على مرحلتي التحقيق والمحاكمة.

إنه رجل الضبطية القضائية وإذا كان هذا هوالاختصاص الأصيل لمأمور الضبطية القضائية فقد منع بصفة استثنائية بموجب القانون في القيام ببعض الإجراءات التي تختص بمباشرتها أصلا سلطة التحقيق والتي فيها مساس بحريات

الأفراد وحرماتهم، هذا الإجراء الذي يقوم به ضابط الشرطة القضائية وهوالإنابة القضائية.

- فالإنابة وفقا للقواعد العامة (المادة: 571 القانون المدني الجزائري) هي عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه.

والإنابة بهذا المعنى تبدوفي القانون الحديث نظاما منطقيا معقولا لكن الأمر، لم يكن كذلك في القانون القديم فكانت تستعصي على فكرة الإنابة ولم يسلم بها إلى تدرجا وفي حدود معينة.

لكن مع تطور المجتمعات وتنوع الأعمال وتعددها أصبح التعامل بالإنابة لا يتم بين الأفراد فقط بل تعداها حتى للإدارة العامة.

وبهذا أصبحت سلطة النائب في الإنابة إما أن تستمد من إرادة الأصيل نفسه وهذا ما يعرف بالإنابة الإرادية

وتسمى أيضا بالإنابة الاتفاقية، وهي التي يختار فيها الأصيل شخص النائب ويحدد نطاق سلطته وهذا يتحقق عادة في عقد الوكالة.

– وأما أن تستند إلى القانون وهي الإنابة القانونية التي تفرض على الأصيل فرضا دون الاعتداد بإرادته ،ويتحقق نطاق سلطة النائب القانوني طبقا لنصوص القانون الذي قد يعين لشخص النائب نفسه.

وقد يفوض القانون أمر تحديد شخص النائب للقاضي وتسمى هذه الإنابة بالإنابة القضائية لان القضاء هوالذي يعين النائب.

ورغم تنوع فكرة الإنابة الذي يعنينا في هذا المجال هي الإنابة القضائية في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا الأخير لم نجد نصا يعرف فيه الإنابة القضائية تاركا ذلك للفقه .

–فهناك من عرفها أنها إجراء يصدر من قضاة التحقيق إلى أحد مأموري الضبط القضائي لكي يقوم بدلا عنه بنفس الشروط التي يتقيد بها مباشرة إجراء

معين من إجراءات التحقيق التي تدخل في سلطته .

–وهناك من قال بأنها نقل لبعض سلطات التحقيق من المختص بها إلى شخص آخر[2] كما قيل بأنه تكليف بمهمة تعطيها السلطة المكلفة بالتحقيق إلى سلطة أخرى لتنفيذ بعض إجراءات التحقيق التي لا تريد أولا تستطيع القيام بها بنفسها .
– ومبدأ الإنابة القضائية بهذا المعنى لم يصبح مبدءا ثابتا ومستقرا عليه في قانون الإجراءات الجزائية إلا في بداية القرن العشرين ،لان قاضي التحقيق وفقا لقانون تحقيق الجنايات الفرنسي كان يعتبر رئيسا للبوليس القضائي مهمته تقتصر على جمع التحريات والولة دون التحقيق، واستمر هذا الوضع حتى صدور قانون 1856 الذي منحه سلطة التحقيق إلى جانب ما يتمتع به من صفة الضبطية القضائية .
ويبقى الأمر كذلك حتى جاء قانون 1857 الذي رفع عنه صفة الضبطية القضائية وجعله سلطة مستقلة خارجة عن رقابة النيابة العامة وتبعيتها .
وبذلك أصبح قاضي تحقيق يتمتع بسلطة التحقيق ،أي بإلزامية التحقيق بنفسه ومنع عنه تكليف غيره للقيام نيابةعنه بتنفيذ بعض أعمال التحقيق ،لكن لكثرة القضايا التي كانت تحال عليه مع تنوعها أدت إلى تعرضه لبعض العقبات وهذا ما جعل الجانب العلمي والتطبيقي في فرنسا يؤدي بضرورة نزع صفة الجمود عن هذا المبدأ (مبدأ إلزام قاضي التحقيق بالتحقيق بنفسه) وذلك بالسماح له بإنابة غيره للقيام ببعض الأعمال التي يتعذر عليه القيام بها.
حيث في بداية الأمر سمح بالإنابة القضائية في حالتين فقط وهما حين لزوم القيام ببعض الإجراءات خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق .
حالة استلزام تفتيش يقع في دائرة خارجة عن دائرة اختصاص قاضي التحقيق ومخالفة لها وبعيدة عنها .
ورغم هذا بقي العمل القضائي متواصلا حيث الناضر إلى ما كان يصدر عن محكمة النقض الفرنسية يجد أنها في بداية الأمر كانت متشددة ولا تجيز الإنابة إلا في الحالتين السابقتين ولكن ما إن حل عام 1866 حيث بدأ يتغير موقفها ،ومن ثم أصدرت عدة قرارت ساهمت في إكمال أوإتمام بعض النقاط الخاصة في جوانب من النصوص الموجودة .
وبهذا الجانب العلمي بدأت الإنابة القضائية شيئا فشيئا حتى صارت مبدءا ثابتا ومستقرا بحيث بدأت بالحالات الضرورية الواقعة خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق .
– وانتهى القانون الفرنسي بتضمين مواده من 151 إلى 155 قانون الإجراءات الجزائية مضمون الحلول التي أعطيت في السابق ، وعليه أصبح قاضي التحقيق لا يعطي إنابة قضائية إلا إذا تعذر عليه الأمر القيام بجميع اجراءات التحقيق (المادة 81 فقرة 04 ق إ ج الفرنسي) .
وبهذا المبدأ لم يعد المشرع الفرنسي ينص على الحالات المذكورة على سبيل الحصر بل وانتهى بإعطاء سلطة تقديرية لقاضي التحقيق في إصدار إنابة قضائية .
أما القانون الجزائري فقد حذا حذوالقانون الفرنسي واعتبر الأصل أن قاضي التحقيق ملزم بالتحقيق بنفسه كما منحه حق الاقتناع الشخصي مثله مثل قاضي الحكم حين إصداره لأوامره وقراراته ،ولا يمكن لأحد التدخل في صلاحيته وإجباره على اتخاذ قرار ما أوالقيام بعمل من أعمال التحقيق من أية جهة كانت إلا بناءا على طلب افتتاحي من وكيل الجمهورية أوإنابة قضائية من صاحب الاختصاص الأصيل .
وهذا ما جاء في نص المادة 68 ق إ ج التي تؤكد على قيام قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة .

أما الإستثناء فقد أجيز له إنابة غيره وهذا ثابت بنفس المادة الفقرة السادسة التي أكدت على " إذا كان من المتعذر عليه القيام بنفسه بجميع إجراءات التحقيق ، جاز له أن يندب مأموري الضبط القضائي للقيام بتنفيذ جميع أعمال التحقيق اللازمة ضمن الشروط المنصوص عليه في المواد 138 إلى 142 ق إ ج ".

وما دام القانون الجزائري استوحى نصوص الإنابة القضائية من القانون الفرنسي ،وجعل قاضي التحقيق ملزما بالتحقيق .فإذا تعذر عليه القيام بجميع أعمال التحقيق لشعب الواقعة أولتعدد أماكن إجراء التحقيق أن ينيب غيره ، بموجب أمر الإنابة القضائية التي اخترناها كعنوان لبحثنا هذا فموضوع بحثنا تتجلى أهميته في عدة جوانب حيث يعتبر إجراء الإنابة القضائية إجراء استثنائي لا تقوم به جهة التحقيق دائما ،ولعل إستثنائيته جعلت منه ذا أهمية في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري وذلك في مدى البحث عن نطاق استعماله وحدود القيام به هذا من جهة ،ومن جهة أخرى فهو إجراء هام وخطير في نفس الوقت لأن القيام به قد يؤدي إلى المساس بحريات الأفراد وحرماتهم التي ركز عليها قانون الإجراءات ومنحها جانبا من الأهمية .

- أما عن سبب إختياري لهذا الموضوع فأولا لرغبتي في البحث والتعمق أكثر في أجواء الإنابة القضائية كما انه إجراء عملي.

ثانيا : لنقص المراجع المتخصصة فيه حيث نادرا ما نجد كتابا يحمل عنوان الإنابة القضائية أوالندب التحقيق وقد نجده فى مجرد مباحثا اوفصولا أوسطورا.

ثالثا : هدفنا من وراء ذلك هوإثراء مكتبتنا المركزية بإضافة مرجعا جديدا وإن كان جد متواضع لا يصل إلى قيمة الكتب والمراجع الموجودة .

- وفي سبيل إعداد هذا البحث تم تقسيم الخطة إلى فصلين خصص الفصل الأول بالتطرق إلى شروط الإنابة القضائية وبدوره قسمناه إلى مبحثين

المبحث الأول الشروط الشكلية ، والمبحث الثاني للشروط الموضوعية وبطبيعة الحال قسم كل مبحث إلى مطالب وفروع وفقرات حسب ضرورات البحث.

أما الفصل الثاني منه فقد خصصناه لدراسة الا ثار القانونية للإنابة القضائية متطرقين فيه إلى كيفية إنتقال لإنابة القضائية من يد سلطة التحقيق إلى يد ضابط الشرطة القضائية أما البحث الثاني فقد درسنا فيه الرقابة القانونية على الإنابة القضائية بتحديد الجهات المختصة بالرقابة على أمر الإنابة القضائية وما هية الجهة التي تقرر بطلانه.

وينبغي ان نشيران إختيار خطة البحث هذه كان مراعاة لخاصيتين أساسيتين وهما:

1- إيجاد توازن منهجي في الخطة .

2- حصر الموضوع في إطاره الحقيقي والتقيد بإشكالية البحث المطروحة .

نظرا لكون موضوع التحقيق واسع ولا يمكن الإلمام بجميع جوانبه .

أما عن الخاتمة فهي تضم نتائج البحث و الإجابة على الإشكالية المعتمدة فيه

-إن أي بحث مهما كان نوعه ينبغي أن ترسم له أهداف يسعى إلى تحقيقها وتتمثل بالنسبة لبحثنا هذا فيما يلى :

- أن الإنابة القضائية هي إجراء إستثنائى لا يمكن لقضاة التحقيق اللجوء إليه دائما وذلك للتملص من كثرة أعمالهم بتفويضها لضباط الشرطة القضائية.

- أن إجراء الإنابة القضائية له شروط شكلية وموضوعية ينبغي التقيد بها ،وإلا صدرت باطلة فهي إجراء هام لا يستهان به في ميدان التحقيق .

ثم تأتي الإشكالية ، فهل قيام النائب مقام قاضي التحقيق في التحقيق المطلق أم مقيد ؟ وهي الإشكالية المطروحة لهذا البحث والتي يمكن حصرها في تساؤلات أساسية نوجزها فيما يلي :

-إن كانت سلطة النائب في إطار القيام بالإنابة القضائية مقيدة فما هي هته القيود ؟.

وحين قيام النائب بسلطات قاضي التحقيق فهل تنتقل مع إجراء الإنابة القضائية ضمانات التحقيق كذلك ؟ .

– في حالة بطلان إجراء الإنابة القضائية ما مصير هذا الأمر المبطل ؟ وما هي الجهات المخول لها إبطاله ؟

– ومما لاشك فيه أن معالجة الإشكالية المطروحة في بحثنا هذا يجب أن تكون وفق منهج أوعدة مناهج حسب طبيعة الموضوع المطروح، والمنهج هوالطريق أوالأسلوب الذي يتبعه الباحث في دراسة موضوع بحثه من خلال الإشكالية المطروحة وهويختلف بإختلاف المواضيع المطروحة وتبعا لذلك يمكن الإعتماد على منهج أوعدة مناهج وفي بحثنا هذا إعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي الذي تستلزمه طبيعة
الموضوع لكونه أسلوبا من أساليب التحليل الذي يقوم على وصف الظاهرة ومعالمها وعلاقتها .

وكنا الإحاطة بها وتفسيرها بموضوعية تنسجم مع معطيات الدراسة بهدف الإنتهاء إلى وصف علمي دقيق ومتكامل وذلك محاولة منا لفهم أبعادها وقصد المشرع منها من خلال تمحيصها بموضوعية ولاستجلاء موقفه تجاهها كلما وجد مبررا لذلك .

وفي محاولة منا للإ جابة على إشكالية البحث اتبعنا في ذلك خطة منهجية أكاديمية حيث قسمناه إلى فصلين ،حيث خصصنا الفصل الأول لدراسة الشروط الواجب توفرها في الإنابة القضائية لانه بمجرد اتصال النائب بهذا الأمر يتعين عليه تنفيذه إذا توفرت طبعا هاته الشروط الشكلية والموضوعية المنصوص عليها قانونا .

- وإذا إنتهي النائب من تنفيذ عمله وفقا للقانون وفي الأجال المحددة له يتعين عليه تحرير محضر بذلك وإرساله لمصدر الإنابة القضائية الذي يقوم هوبدوره بمراجعة عناصر التحقيق الذي تم بهذه الطريقة .
- ولمعرفة مدى صحة هذا العمل تنتهي بتحديد الطبيعة القانونية لامر الإنابة القضائية الذي هو من إجراءات التحقيق ،لكن ليس ذا طبيعة قضائية التي يجوز الطعن فيه بكافة طرق الطعن بل هومجرد إجراء يترتب عليه البطلان إذا ما جاء مخالفا للقانون وهذا ما سندرسه في الفصل الثاني من هذا البحث .
- وأخيرا إن قيام النائب مقام قاضي التحقيق في التحقيق وفق للنظام القانوني ليس مطلق بل مقيد ،وهذه القيود فرضها على التخلي عن أعماله أي على مصدر الإنابة القضائية كما فرضه على النائب الذي يقوم مقامه بتنفيذ العمل التحقيقي وعلى أمر الإنابة في حد ذاته وهذا ما سيتضح في الفصلين الآتيين:
- الفصل الأول : شروط الإنابة القضائية .
- الفصل الثاني: الآثار القانونية للإنابة القضائية.

الفصل الأول

الفصل الأول: تنفيذ الإنابة القضائية:

إن الإنابة القضائية هي وسيلة عملية أوجدها القانون، لتسهيل العمل القضائي بمقتضاها يجوزللقاضي أن ينيب عنه قاضيا آخر أو ضابطا للشرطة القضائية المختص للقيام بما يراه لازما من إجراءات لتنوير العدالة وإظهار الحقيقة.

ولقد عالج المشرع الجزائري موضوع الإنابة القضائية وإجراءاتها في القسم الثامن من الباب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، في المواد من 138 إلى 142 ق اج.

-حيث نصت المادة 138 على أنه يجوز لقاضي التحقيق أن يكلف بطريق الإنابة القضائية أي قاضي من قضاة محكمته أوأي ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختصة بالعمل في تلك الدائرة، أوأي قاضي من قضاة التحقيق للقيام بما يراه لازما من إجراءات التحقيق.

-ونصت المادة 190 من نفس القانون على انه يجوز لغرفة الاتهام أن تقوم بإجراء التحقيقات التكميلية، طبقا لأحكام المتعلقة بالتحقيق أوبواسطة أحد أعضائها وإما قاضي التحقق الذي تندبه لهذا الغرض.

- كما نصت المادة 276، 356 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، بأنه يجوز لجهات الحكم ومحكمة الجنايات أن تأمر بالتحقيقات القضائية التكميلية بخصوص القضايا المعروضة عليها، وتقوم بهذا التحقيق بنفسها أوباللجوء إلى طريق الإنابة القضائية.

-ومن هذه النصوص المختلفة نستخلص أن الإنابة القضائية هي إجراء من إجراءات التحقيق يمكن لقاضي التحقيق أوجهات الحكم اللجوء إليه كلما كان ذلك ضروريا ومفيدا في مجريات التحقيق من أجل إظهار الحقيقة.([1]) كما تخول لصاحبها سلطات محددة ضمن الإنابة يتولى تنفيذها بتفويض من القاضي المنيب، ويخضع تنفيذ الإنابة لشروط شكلية وموضوعية يجب مراعاتها وإلا كان الإجراء باطلا، منها ما يتعلق بمصدر أمر الإنابة والآخر بمن يصدر إليه الأمر، ومنها من يتعلق بالإجراءات محل الإنابة، وما تشيره من إشكالات وهذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل في هذا الفصل وذلك في إطار المبحثين التاليين:

-المبحث الأول : الشروط الموضوعية لصحة الإنابة القضائية.

-المبحث الثاني : الشروط الشكلية لتنفيذ الإنابة القضائية.

المبحث الأول : الشروط الموضوعية لصحة الإنابة القضائية:

من البديهي أن كل تنفيذ لأمر قضائي يبدأ قبل كل شيئ بدراسة الموضوع أولا ثم تحديد وسائل تنفيذه، فموضوع الإنابة القضائية يكون عادة مرتبطا بالجريمة محل المتابعة والإجراءات المتصلة بها، وهذا ما نصت عليه المادة 138 ق.إ.ج.حيث تقضي بأنه لا يجوز

---

[1] علي جروة : الموسوعة في الإجراءات الجزائية، مجلد 2 في التحقيق الإبتدائي 2006 ص 546

أن يأمر بالإنابة القضائية إلا باتخاذ إجراءات التحقيق المتعلقة مباشرة بالجريمة.والتي تنصب عليها المتابعة، ومعنى هذا أن القاضي المصدر للإنابة القضائية هومقيد بالقضية المنظورة أمامه، حيث ينحصر موضوع الإنابة التي يأمر بها في الإجراءات المتعلقة بالجريمة محل المتابعة التي سبق لها أن أخطر بها قانونا، أما بطريق الطلب الافتتاحي أوبالإدعاء المدني. كما يتعين على ضابط الشرطة القضائية أوالقاضي المنتدب لتنفيذ الالتزام بحدود الإنابة القضائية والإجراءات التي كلف بها دون تجاوز فإن حدث تجاوز اعتبر ذلك من قبيل أعمال التعدي يتحمل صاحبها المسؤولية المدنية والجزائية عند الاقتضاء.([1])

فنظرا لخطورة هذا الإجراء حيث اعتبر المشرع أمر الإنابة القضائية من إجراءات التحقيق فقد أحاطه بمجموعة من الضمانات التي تكفل احترام الحقوق وتحقيق العدالة، كما أوجب آليات وشروط وجب توفرها في الشخص أوالهيئة مصدرة الأمر.ومن يصدر إليه الأمر وفي الإجراءات محل المتابعة ذلك لأن القول بان إجراء الإنابة هوإجراء تحقيقي يترتب عليه آثار جد خطيرة.

– فيشترط في الإنابة أن تكون محددة المهمة ليتولاها الشخص المنيب بأمانة وصدق وبمناسبة تنفيذها فهويتمتع بالحرية في اتخاذ التدابير التي يراها لازمة ومفيدة لتحقيق النتيجة، ومن أجل هذا فهويتمتع بسلطات قاضي التحقيق، عملا بأحكام المادة 139 من ق.إ.ج التي تخول للقضاة المنتدبين لتنفيذ الإنابة القضائية جميع السلطات التي يتمتع بها قاضي التحقيق وهذا يعني أن دور الشخص المكلف بالتنفيذ لا ينحصر في الأعمال المادية المحضة فحسب بل يتجاوزها إلى حد اتخاذ كل الإجراءات والوسائل القانونية لتحقيق النتيجة.وعليه فإن الهدف من تحقيق النتيجة في الإنابة القضائية يكون العامل في تحديد إجراءات تنفيذها.

– وعلى كل حال فإذا كان المبدأ يقضي بأنه لا يجوز إعطاء بطريق الإنابة القضائية تفويضا عاما طبقا للمادة 139 من ق.إ.ج.غير انه خلافا لذلك فقد يجوز إعطاء إنابة قضائية غير محددة إذا كان الأمر يتعلق بجرائم ما زالت لم تتحقق معالمها بعد، كحالة الموت المشبوه والمتابعات في الجرائم ضد مجهول.وهذا ما يتسنى لضابط الشرطة لاتخاذ الإجراءات المناسبة للوصول إلى تحقيق النتيجة، وكشف الجريمة وتحديد مرتكبها بإتباع الطرق والوسائل التي يراها لازمة لتحقيق الغرض المطلوب.

– وعليه وفي جميع الأحوال، فإذا كان الأمر يتعلق بإجراءات التحقيق القضائية، التي تهدف إلى إظهار الحقيقة فإن هذا يعتبر عملا قضائيا محضا، يختص به قاضي التحقيق وحده،ومن ثم لا يجوز له تفويض سلطاته لغيره، غير انه لا يمكن لقاضي التحقيق القيام بمفرده بكل الاعمال الضرورية التي يقتضيها سير التحقيق، ويرجع ذلك بالدرجة الأولى إلى أسباب مادية بحتة حيث ليس بمقدور قاضي التحقيق إجراء عدة عمليات في وقت مناسب وبالسرعة المطلوبة بدون عون ولا مساعدة.

---

[1] المرجع السابق : ص 574

-وتضاف إلى هذه الأسباب أسباب أخرى قانونية حيث لا يجوز لقاضي التحقيق إعداد دوائر اختصاص المحاكم المجاورة أن ينتقل خارج دائرة اختصاصه، فيضطر هنا قاضي التحقيق إلى ندب غيره للقيام ببعض الإجراءات عن طريق الإنابة القضائية ([1]) وذلك تحت شروط معينة سنتطرق إليها فيما يلي من بحثنا

المطلب الأول : سلطة إصدار الإنابة :

يجب أن يصدر أمر الندب من شخص تتوافر فيه الصفة التي حددها القانون لإصدار هذا الأمر، فلا يغيب عن أذهاننا أبدا أن الندب للتحقيق إجراء استثنائي قصد به رفع الحرج والعنت عن سلطة التحقيق بسبب الظروف التي تحيط بالتحقيق الابتدائي وما تجابهه تلك السلطة من ضرورة اتخاذ مجموعة من الإجراءات التي قد تفوق طاقاتها ([2]) ولما كان الندب للتحقيق إجراء استثنائي فإن القياس محظور فيه فلا يتوسع فيه ولا يقاس عليه، لذلك فقد قصره المشرع على سلطة التحقيق فقط.وفي جميع الأحوال يجب أن تتوافر تلك الصفة ليست فقط أثناء إصدار أمر الندب، وإنما يجب أن تستمر حتى تمام تنفيذ مقتضاه، فإذا تخلفت صفة مصدر الأمر لحظة إصداره أوأثناء تنفيذه يبطل الأمر، ولا يعتبر بما يسفر عنه من نتائج.

- ولأن استقلالية قاضي التحقيق مضمونة بنص القانون، الذي أوجدها في المادتين 67 و86 ق.إ.ج التي تجعل من قاضي التحقيق سلطة إتمام يتمتع بالحرية في اتخاذ جميع القرارات التي يراها ضرورية في مجال التحقيق، وهي الاستقلالية التي كان قد عبر عنها الدستور وكرسها في المادتين :138 و147 حيث تقضي بأن السلطة القضائية مستقلة، ولا يخضع القاضي إلا للقانون.

-إن هذه النصوص والمبادئ الدستورية إنما هي في الحقيقة جاءت لتعبر عن سيادة القاضي بصورة عامة، وحريته في ممارسة وظيفته القضائية، وهوما يعرف بمبدأ استقلالية القاضي وهومبدأ عام قديم قدم القانون الروماني، ولقد أخذت به جميع التشريعات المعاصرة، وإن كان قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، قد أوجد بعض المظاهر في شكل قيود من شأنها إعطاء النيابة العامة حق ممارسة الرقابة على أعمال قاضي التحقيق عن طريق الإطلاع والمعارضة والاستئناف، فإن هذه الصلاحيات في الحقيقة لا تقر قيودا بقدر ما هي وسائل تجسدها مبدأ التوازن وحق التقاضي لتحقيق العدالة.

- كما أطلق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، تسمية التحقيق الابتدائي تمييزا على هذا النوع من التحقيق في المادة 66 ق.إ.ج لكونه تبدا به المتابعة أمام القضاء مميزا له عن إجراءات التحقيق التي تتم أمام الجهات القضائية في حين أطلق تسمية البحث والتحري على عملية التحقيق التي تتولاها الشرطة القضائية وهي عبارة عن استعلامات تجمعها من أجل

---

[1] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي – دار هما للنشر – الجزائر.2006 – ص 107.

2- علي عبد القادر القهوجي : الندب التحقيقي –دار الجامعة الجديدة للنشر – الإسكندرية –2003،ص 26.

إيجاد عناصر المتابعة وتحريك للدعوى العمومية، لذلك فهي لا ترتب أي آثار قانونية.كما لا نقر تحقيقا بالمفهوم القانوني إلا على سبيل المجاز

– إنما التحقيق القانوني يبدأ في الحقيقة ساعة انطلاق المتابعة، بناء على طلب وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق، حين يطلب منه إجراء التحقيق في القضية ومنه تبدأ إجراءات التحقيق الابتدائي ([1]) التي تشكل العمود الفقري لجهاز القضاء، إذ بواسطته يمكن ربط عملية التحقيق الابتدائي بالجهات القضائية، وإفادة المحكمة بالحقائق التي تقضي على أساسها وتنويرها بالمعلومات الدقيقة، والصادقة.لذا كان قانون الإجراءات الجزائية قد خصه بالأهمية البالغة في مجال البحث الجنائي. وأعطى لمهمة قاضي التحقيق العناية والرعاية الكبيرتين خاصة في تعليق باستقلاليته والسلطات الواسعة المخولة له.

– لذلك نجد أن معظم الدول التي تأخذ بنظام قاضي التحقيق غالبا ما تقرر في دساتيرها وتشريعاتها استقلالية القضاة المكلفين بالتحقيق، وقد تكون هذه الاستقلالية نسبية أوتامة حسب الأحوال.

– أما التشريع الجزائري فإنه يرى أن أهم ضمانات التحقيق الابتدائي يتوقف على نزاهة المحقق وعدم تحيزه واستقلاليته لذلك أخذ مبدأ الفصل بين وظيفتي الإتهام والتحقيق لما بينهما من تعارض وتكامل في نفس الوقت.([2])

–من جهته أوجب القانون الأساسي للقضاء، على القاضي أن يلتزم في كل الظروف التحفظ الذي يضمن له استقلاليته وحياده (م 07)، ومنع عليه أن ينتمي إلى أي جمعية سياسية (م 09) وأن يملك في أية مؤسسة بنفسه، أوبواسطة الغير مصالح يمكن أن تشكل عائقا للممارسة الطبيعية لمهامه وتمس باستقلالية القضاء (م 13)، وأن يعمل في دائرة محكمة أومجلس قضائي سبق له أن شغل بها وظيفة عمومية، أومارس مهمة محام لمدة أقل من 5 سنوات (م15) فتنفيذا لهذه المبادئ وضمانا لحقوق الدفاع وسعيا في إظهار الحقيقة وبث الاطمئنان في نفوس المتقاضين، أبى المشرع إلا أن يخصص بالتحقيق قاضيا، ينتمي إلى القضاء الجالس، لا للنيابة العامة، التي هي طرف في الدعوى وتعين عليها تنفيذ التعليمات التي تتلقاها طبقا لمقتضيات المادتين 01/30 و02/31 من ق.إ.ج، كما ارتأى أيضا ألا تمنح لقاضي التحقيق صفة ضابط الشرطة القضائية حتى لا يكون خاضعا لإرادة وكيل الجمهورية وإشراف النائب العام وفقا لأحكام المادة 02/12 ق.إ.ج

– ونظرا لحساسية هذه المرحلة من مراحل الدعوى الجزائية أعطى المشرع لقاضي التحقيق سلطات واسعة، كما أحاط بقواعد اختصاص لا يجوز الخروج عنها.فأوجب على قاضي التحقيق حين إصداره للإنابة القضائية أن يكون مختصا قانونيا بمباشرة الإجراء المنتدب له

---

[1]–علي جروة: الموسعة في الإجراءات الجزائية – المجلد الثاني في التحقيق الابتدائي 2006 –ص 20

[2]–جلالي بغدادي : التحقيق – دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية – الديوان الوطني للأشغال التربوية – الطبعة الأولى –1999 –ص 70

أحد القضاة أومأموري الضبط القضائي.أما إذا كان قرار الندب صادرا من قاضي تحقيق غير مختص،كانت الإنابة باطلة وترتب على ذلك بطلان الإجراءات التي تباشر بموجبها، والاختصاص كما هومعروف تحدد مكان وقوع الجريمة أومحل إقامة المتهم أومكان القبض عليه حسب المادة 40 ق إ ج.وبناءا على ذلك تكون الإنابة القضائية صحيحة إذا صدرت من قاضي التحقيق الذي يقيم في دائرة اختصاصه.

-كما نصت المادة 190 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه يجوز لغرفة الاتهام أن تقوم بإجراء التحقيقات التكميلية باعتبارها درجة ثانية للتحقيق.

-وأجازت المادتان 276 و356 لجهات الحكم ومحكمة الجنايات أن تأمر بالتحقيقات القضائية التكميلية بخصوص القضايا المعروضة عليها.

-من خلال تطرقنا إلى هذه النصوص يمكننا استنتاج الجهات التي خول لها المشرع إصدار الإنابة القضائية،(لوأننا قد نرى بعض النقص) ولوأن الإشكال هنا لا يطرح فمن يصدر الإنابة القضائية بل في الجهة التي يصدر إليها الأمر.

-كما أن الملاحظ على النصوص المتعلقة بالإنابة القضائية الصادرة من قاضي التحقيق قد وردت في المواد من 138 إلى 142 ق.إ ج في حين الإنابة القضائية التي تصدر في كل من غرفة الاتهام وجهات الحكم قد وردت في نصوص أخرى من جهتنا نحن كنا نفضل لوأن المشرع قد خصص بابا للإنابة القضائية سواء تلك الصادرة في غرفة الاتهام أوقاضي التحقيق أوجهات الحكم وحتى الإنابة القضائية الدولية مع التطرق بالتفصيل لإجراءات تنفيذها وذلك لخطورة الإجراء وكونه قد يمس مبادئ قانونية كمبدأ الاختصاص، فكيف يمكن لسلطة التحقيق أن تتخلى عن صلاحياتها بموجب أمر لسلطة أخرى فتكون أقل مستوى منها وأقل خبرة ألا يعتبر هذا تخلي ولوجزئيا عن سلطات وصلاحيات قانونية.وألا يمس هذا الإجراء مبدأ الفصل بين الوظائف وبالخصوص بين وظيفتي المتابعة والتحقيق المكرس قانونا.

<u>الفرع الأول : قاضي التحقيق:</u>

التحقيق الابتدائي هو الذي يتولاه قضاة التحقيق. أي قاضي التحقيق كدرجة أولى وغرفة الاتهام كدرجة ثانية، في بعض الحالات قد جمع الأدلة على الجرائم، وكل من ساهم في اقترافها واتخاذ المقرر النهائي في جوانبها وذلك بإحالة الدعوى على جهة الحكم.إذا كان الجرم قائما ومرتكبه معروفا والأدلة كافية، أوبان لا وجه للمتابعة إذا كان الجرم غير قائم، أو بقي مرتكبه مجهولا أولم تتوفر الدلائل ضده.

-فالتحقيق الابتدائي هو الذي تقوم به جهات التحقيق تكميلا للبحث الأولي أو التمهيدي أو إعدادي الذي غالبا ما يسبق التحقيق القضائي، والذي تتولاه الشرطة القضائية ولو أن المشرع عبر عنه خطأ بالتحقيق الابتدائي في عنوان الفصل الثاني من الباب الثاني للكتاب

الأول في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، كما أنه يختلف عن التحقيق النهائي الذي تتولاه جهات الحكم أثناء جلسة المحاكمة([1]).

-وقبل التطرق إلى نظام قاضي التحقيق وجب علينا ان نبين كيف ظهر هذا النظام إلى الوجود ؟.

-إن التحقيق لغة : هوالتصديق أوالتأكيد أوالتثبيت والتحقيق بالمعنى الضيق هو مجموعة الإجراءات التي يباشرها الجهاز القضائي المكلف بالتحقيق قصد التثبيت من الوقائع المعروضة عليه، ومعرفة كل من ساهم باقترافها، ثم إحالة مرتكبيها إلى جهة الحكم لتوقيع الجزاء المناسب لها عند الاقتضاء.

-أما التحقيق بالمعنى الواسع : فيقصد به مجموعة إجراءات البحث والتحري المنوطة أصلا بالضبطية أوالشرطة القضائية، وكذا أعمال التحقيق التي يباشرها قاضي التحقيق أوغرفة الاتهام أوضباط الشرطة القضائية للإنابات القضائية المعطاة لهم وتراعي التشريعات الحديثة عند سن القواعد الإجرائية تحقيق ثلاث مصالح :

-مصلحة المجتمع في الإسراع بمتابعة مرتكبي الجرائم، وتوقيع الجزاء عليه لإخلالهم بالنظام العمومي.

-ومصلحة المتهم في كفالة حقه في الدفاع عن نفسه.

-ومصلحة المتضرر من الجريمة في إمكانية تحريكه للدعوى العمومية،أوعلى الأقل في تدخله كطرف مدني في الدعوى بعد إقامتها من طرف النيابة، إلا ان هذه المصالح لم تتبلور في البلدان الغربية إلافي أواخر القرن 18 أوبداية القرن 19.

-إذ كان لا يوجد في العصور القديمة إلا نظامان للإجراءات هما : النظام الاتهامي، ونظام التنقيب والتحري.

-والنظام الاتهامي هوأقدم من الناحية التاريخية، وهويقوم على مبادئ أساسية أهمها أن الخصومة من صلاحيات الأطراف وحدهم بحيث توجه الضحية بنفسها الاتهام إلى المتهم، وتقدم أدلة الاتهام ولا يحق للقاضي التدخل من تلقاء ذاته.

-فما هوإلا حكم يدير الجلسة، ويسجل نتائج المناقشات،ويتقيد في حكمه بما يقدمه الخصوم فليس له حق البحث أوجمع الأدلة، فدوره سلبي مثلما هودور القاضي في الخصومة المدنية.مما جعل البعض يقول أن الخصومة الجزائية في النظام الاتهامي هي نسخة مطابقة للخصومة المدنية.

– ومن المبادئ الأساسية الأخرى لهذا النظام، المساواة التامة بين طرفي الخصومة، وهو ما يتطلب حضور الخصوم ليتمكن كل منهم من مناقشة حجج خصمه.وكذا العلنية في المحاكمة وشفوية المرافعات.

---

[1] جلالي بغدادي تحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية –الدوان الوطني لأشغال التربوية – الطبعة الأولى 1999 –ص 61

-وتقدم الدعوى إلى المحكمة مباشرة في هذا النظام.وتتم المحاكمة دون المرور بمرحلة تحقيق تحضيرية لجمع الأدلة.

- أما نظام التنقيب والتحري : فهو أحدث من السابق فيرجع عهده إلى العصر الروماني وحين تمر الدعوى بمرحلة سابقة على المحاكمة تجمع فيها الاستدلالات كما يرتكز على أن الدولة تختص دون غيرها بسلطة اتخاذ كافة الإجراءات منذ بدأ الخصومة حتى تمام الفصل فيها، فلا حق للأفراد في ممارسة سلطة الاتهام وليس لهم الحق في جمع الأدلة.

-والقاضي في هذا النظام ليس مجرد حكم يقتصر دوره على تسجيل ما ياتي به الخصوم.بل له دور إيجابي في البحث عن الأدلة، وكشف الحقيقة كما أن من تولى مهمة القضاء لا يتم إختياره من بين أفراد الشعب، بل هوموظف عمومي تعينه الدولة في وظيفة عامة ودائمة.

-ومن خصائص هذا النظام أيضا أن الإجراءات تكون مدونة وتتم في سرية وفي غير حضور الأطراف.

-ولا حكم للشريعة للنظام الاتهامي، ولا لنظام التنقيب والتحري تأييدا أورفضا فالأخذ بأهميتها هومن الأمور التي تدخل في باب السياسة الشرعية، إذ لا دليل يعزز بان الشريعة تعتبر هذا النظام أوذاك وسيلتها المفضلة، وإنما المسألة مسألة اجتهاد ترتبط بظروف الزمان والمكان.وقد فرق فقهاء الشريعة في المجال الجنائي عبارات دقيقة (فالمسالة مسألة اجتهاد) تدل على عمق فهم الفقهاء وقدرتهم على التمييز بينما هوثابت وما هومتغير.فهويصرح في المقدمة بان التهم التي تعرض في الجرائم لا نظر للمشرع لا في استفائها وللسياسة النظر في استفاء هويتها،ويقصد بذلك أن المشرع وإن أوجب العقاب على الجرائم إلا أنه لم يحدد طرق للتحقيق فيها وإنما ترك هذه المسائل للأولي الأمر ينظمونها بما يرون تحقيقا للصالح العام، وعلى هذا فإن إجراءات التحقيق تعتبر من السياسة أومن المصالح المرسلة.

-ولما كان التطور لسنة الحياة أنشأ نظام مختلط واستبعدت فيه عيوب كل من النظامين المذكورين قصد ضمان التوازن بين السرعة والفعالية في التحقيق وصيانة حقوق المتقاضين.

-غير أن التشريعات الحديثة اختلفت بهذا الاختيار بحسب المصالح التي ترعاها والأهداف التي ترمي إلى تحقيقها، فهناك من يريد عدالة ناجعة وفعالة بأقل تكلفة، وفي أسرع الآجال وهناك من يهدف إلى الوصول إلى معرفة الحقيقة قصد توقيع جزاء عادل ولوطال الزمن لتحقيق ذلك.وهناك من يحاول التوفيق بين هذه المصالح مع مراعاة الإمكانيات المادية والبشرية والعلمية المتوفرة في البلاد.

-فالدراسات المقارنة لمختلف القوانين المنظمة للإجراءات الجزائية تبين أن الجهاز المكلف بالتحقيق على ثلاثة أنواع : التشريعات تسند سلطة التحقيق إلى جهاز مستقل، وتشريعات لا تأخذ بنظام قاضي التحقيق، والأخرى تأخذ بنظام مختلط.

-وما يهمنا أكثر في هذا المقام هوالنظام الأول الذي يسند التحقيق إلى قاضي التحقيق، حيث أنشئ نظام قاضي التحقيق لأول مرة في فرنسا سنة 1808.يقضي بالفصل بين سلطتي

الاتهام والتحقيق. فجعل الأولى من اختصاص النيابة العامة والثانية من اختصاص قاضي التحقيق.

– أما في بلادنا التي ورثت نظام قاضي التحقيق عن فرنسا، فقد عرف قانون الإجراءات الجزائية منذ تاريخ صدوره في 08 يونيو1966 عدة تعديلات.حيث يفرق بين ثلاث مراحل من الدعوى الجزائية:

– مرحلة جمع الاستدلالات أوالبحث الأولي التي تتولاه الشرطة القضائية.

– ومرحلة التحقيق الابتدائي التي أسندها لقاضي التحقيق.

– ومرحلة المحاكمة.

– ففي المجال القضائي، وحسب ما هوسائد في الحياة العملية، فإن قاضي التحقيق هوالجهة المعنية بالدرجة الأولى باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي تكون لازمة لإظهار الحقيقة كما لوكان إجراء الإنابة القضائية هوإجراءا أوعملا قضائيا يكون من اختصاص وسلطة قاضي التحقيق إصداره في إطار التحقيقات الجنائية، والكشف عن الحقيقة ويحدث هذا عادة في حالة وجود صعوبات عملية أوفنية لا تسمح لقاضي التحقيق القيام بنفسه بإحدى الإجراءات فيلجأ إلى إنابة غيره.

– لذلك أوجبه القانون أن يكون قرار الندب من قاضي التحقيق، وذلك بان الندب لا يكون إلا من شخص عليه تلك السلطات أوالصلاحيات،فيقوم هوتبعا لاختصاصه بندبه غيره للقيام ببعض مهامه.

– فما دام قاضي التحقيق هوالذي يملك إجراءاته –أي التحقيق –فكان من حقه أن يندب غيره في فعل أوإجراء من إجراءاته ([1]).

– كما أن المشرع قد نظم إجراءات الإنابة التي يقوم بها قاضي التحقيق وصرح بذلك في أكثر من نص ووضع لها شروطا وقيودا (م 78–138–142 ق إ.ج) وفي جميع تلك المواد لم يرد ذكر وكيل الجمهورية ولا كيفية إنابته.فهل المشرع عاجز على ذكر مادة تبين أن هذه الإجراءات هي أيضا متبعة حتى في إنابة وكيل الجمهورية ؟.

– نقول لا، لأن المشرع لم يرد ذلك باعتباره لم يخوله التحقيق أصلا، حتى يستطيع أن يندب غيره.

– ونظرا لاقتصار التحقيق على قاضي التحقيق باعتباره الدرجة الأولى في التحقيق، سنوليه اهتماما.والتعرف على نظامه وكيفية اتصاله بالدعوى حتى يتمكن بعد ذلك من إصداره لمختلف الأوامر والقيام بجميع الإجراءات بما فيها إصدار أمر الإنابة القضائية.

أولا : تعيـــين قاضي التحقيق

من هوقاضي التحقيق ؟ هل هوقاضي حكم أوقاضي نيابة؟

---

[1] –د–محمد محدة –ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية – الجزء الثاني –دار الهدى –عين مليلة –الطبعة الأولى 1991.ص 233.

هذا ما سنحاول الإجابة عنه فيما يأتي:
- يشمل سلك القضاء, طبقا لنص المادة 02 من القانون العضوي رقم 04 -11 المؤرخ في 2004/09/06 المتضمن القانون الأساسي للقضاء , قضاة الحكم و قضاة النيابة , فإلى أي منهما ينتمي قاضي التحقيق ؟

-إن الغاية من طرح هذا السؤال, هوالنظر في مدى استقلالية قاضي التحقيق , فإذا قلنا بأن قاضي التحقيق هومن قضاة النيابة العامة , فهذا يعني أنه لا يستفيد من حق الاستقلال المنصوص عليه في المادة 26 من القانون الأساسي للقضاء([1]) كما أنه يخضع في أداء عمله لتقييم النائب العام.

- ذلك أن القانون إذ يعترف لقضاة الحكم بالاستقلالية في ممارسة مهامهم, فإنه يخضع قضاة النيابة العامة، للتدرج السلمي, ويأتي على رأسه وزير العدل , الذي يعد رئيسا للنيابة العامة.

-وبالرجوع إلى نص المادة 39 ق إ ج نجدها تنص على أن قاضي التحقيق يختار من بين قضاة المحكمة دون تخصيص ([2]).

- وعبارة قضاة المحكمة، كما تعني على حد السواء،قضاة الحكم، وقضاة النيابة العامة، وما يزيد الطين بلة هوتصنيف قاضي التحقيق في المادة 34 من القانون الأساسي للقضاء، ضمن المجموعة الثانية من الرتبة الثانية، بصفة مستقلة عن قضاة الحكم الذين يمثلهم نائب رئيس المحكمة، وعن قضاة النيابة العامة الذين يمثلهم المساعد الأول لوكيل الجمهورية.

-ومع ذلك ونظرا لطبيعة مهام قاضي التحقيق الذي يجمع في شخصيه، وظائف المحقق وقاضي الحكم يمكن القول أن قاضي التحقيق ينتمي لقضاة الحكم، ولا أدل على ذلك من إسناد مهمة تقييم قضاة التحقيق إلى رئيس المجلس وليس إلى النائب العام.

- كما نصت المادة 67 من هذا القانون على انه لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية حتى ولوكان بصدد جناية أوجنحة متلبس بها.

- وعليه من خلال هذه النصوص المختلفة والتعاريف الجامعة، يستخلص أن قاضي التحقيق هوقاضي من قضاة المحكمة بموجب مرسوم رئاسي يناط به إجراءات التحقيق التي يباشرها بناءا على طلب وكيل الجمهورية في حدود اختصاص دائرة المحكمة التي يعمل بها.

- ولا يجوز له الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضي للتحقيق.والعلة في منع القاضي الذي قام بأعمال التحقيق في الدعوى من نظرها عند توليه مهمة القضاء من أنه سيكون أكثر إدراك للقضية التي حقق فيها، وأكثر دراية وإطلاعه على تفاصيلها وهنا سيقدم ما يجب أن يتوفر فيه عند المحاكمة من خلوالذهن من كل فكرة مسبقة، وتجرده من كل رأي ثابت،

---

[1]-تنص المادة 26 على أن حق الاستقرار مضمون لقاضي الحكم الذي مارس عشر سنوات خدمة فعليه،ولا تجوز نقله أوتعيينه في منصب حديد،بالنيابة العامة وبالإدارة المركزية لوزارة العدل إلا بناءا على موافقته، غير أنه يمكن للمجلس الأعلى للقضاء في إطار الحركة السنوية للقضاة.نقل قضاة الحكم متى توفرت شروط ضرورة المصلحة أوضمن سير العدالة

[2]-د- أحسن بوسقيعة – التحقيق القضائي –دار هومة للنشر –الجزائر 2006.ص19.

وبالنتيجة لم يعد يملك حريته الكاملة وحياده المطلق، وتجرده التام.وتكوين قناعته الوجدانية من الأقوال والبيانات والدفوع التي تطرح على المحاكمة، وهذا ما يلي عليه عدم الاشتراك في المحاكمة والفصل في الدعوى ([1]).

– وقد رأى بعض الشراح الفرنسيين أمثار جارو، وفستان هيلي.أن السبب الذي دفع المشرع إلى منع المحقق الذي سبق له أن قام بالتحقيق في دعوى معينة، من تولي مهمة القضاء في تلك الدعوى، هوالخشية من تأثره بالتحقيقات التي أجراها والمعلومات التي تمكن من الحصول عليها.

– ولا يشترط مباشرة القاضي جميع أعمال التحقيق في الدعوى قبل نظرها، حتى يمتنع عليه الفصل فيها، وإنما يكفي لذلك قيامه بعمل واحد من أعمال التحقيق.غير أن بعض الشراح ومنهم فستان هيلي يريا، أنه لا يكفي لمنع القاضي عن الحكم في الدعوى مجرد قيامه بعمل واحد من أعمال التحقيق فيها، بل يستلزم قيامه بمجموعة أعمال من شأنها أن تمكنه من الإلمام بظروف الدعوى وتساعده على تكوين رأي ثابت لنفسه، وهذا الرأي محل نظر ذلك إن تحقيقه يتطلب تقدير الأعمال التي قام بها المحقق، وهل أنها تكفي لتكوين رأي في الدعوى وهذا أمر متعذر.

–وما تجدر الإشارة إليه إن التحقيق الذي يمتنع القاضي بموجبه نظر الدعوى هوالتحقيق الابتدائي.

–إن القول بأن قاضي التحقيق، هوقاضي حكم يختار لوظيفته من بين قضاة المحكمة لمدة غير محددة كما يجوز في حالة الضرورة انتداب أحد قضاة المحكمة، بقرار خاص بصفة مؤقتة للقيام بمهام التحقيق يستلزم أن تنتهي مهامه بنفس الأوضاع، أوبإنتهاء المهمة المعين لها حسب الأحوال.حيث يرجع إلى وظيفته الأصلية، أويعين في مهام قضائية أخرى طبقا لمقتضيات م 39 ق.إ.ج ([2]).

–كما يخضع قاضي التحقيق من الناحية الإدارية لسلطة المجلس القضائي باعتباره قاضي حكم يمارس عليه السلطة الرئاسية، من حيث الانضباط، أما من حيث مساره الوظيفي والترقوي والتأديبي، فهويخضع في ذلك للمجلس الأعلى للقضاء طبقا للقانون الأساسي للقضاء، وهوالنظام الذي يسري على جميع القضاة العاملين في المحاكم والمجالس القضائية على اختلاف فئاتهم.

–لكن من حيث ممارسة وظيفته كقاضي للتحقيق، فهويشكل سلطة مستقلة قائمة بذاتها، يتمتع فيها بالاستقلالية وسلطة اتخاذ القرار، وحرية التقدير شأنه في ذلك شأن قاضي الحكم.ولا يخضع في ذلك إلا لضميره والقانون.

---

[1] –د–حسين شتيه خسين : ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة المحاكمة، الجزء الثاني –مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1998.ص 34.

[2] – علي جروة : الموسوعة في الإجراءات الجزائية –الجزء الثاني.المجل الثاني في التحقيق القضائي 2006.ص4

-ومع ذلك فإن أعمال قاضي التحقيق تخضع للرقابة، والتفتيش من قبل رئيس غرفة الاتهام الذي يمارس الرقابة الإدارية على أعمال قاضي التحقيق.فضلا عن الرقابة القضائية التي تمارسها غرفة الاتهام بصفتها هيئة عليا للتحقيق، وجهة استئناف.

-وإذا كانت هذه القواعد الرقابية عادية.وتحرض استقلالية قاضي التحقيق، فلقد وجدت في نصوص قانون الإجراءات الجزائية قواعد اخرى تجعل المحقق في وضعية أدنى بالنسبة لزملائه من قضاة الحكم، وتشكل إلى حد ما مساسا باستقلاليته نذكر منها المادة 71،70 ق.إ.ج فالأولى تنص على انه إذا كان بالمحكمة عدة قضاة تحقيق فإن وكيل الجمهورية هوالذي يعين لكل قضية محققا والثانية تخول للنيابة العامة تنحية قاضي التحقيق عن الدعوى وذلك لصالح محقق آخر وذلك بطلب من المتهم أوالمدعي المدني ومما لا شك فيه أن هذين النصين يتعارضان مع مبدأ استقلالية قاضي التحقيق ويستحسن تعديلها باعطاء سلطة إختيار المحقق وتنحيته إلى رئيس المحكمة بدلا من وكيل الجمهورية على غرار المشرع الفرنسي ([1]).

-وفعلا جاء تعديل لنص المادة 71 بموجب قانون 26-6-2001 حيث أسندت صلاحية تنحية قاضي التحقيق لرئيس غرفة الاتهام.

-وتجدر الإشارة ان المشرع الفرنسي أناط مهمة تعيين قاضي التحقيق في حالة تعدده برئيس المحكمة كما أناط به أيضا مهمة تنحية قاضي التحقيق.

-نستخلص مما سبق أن مركز قاضي التحقيق قد تعزز في ظل قانون 26-06-2001 مقارنة مع مركزه في ظل التشريع السابق، حيث كانت وظيفته غير مستقرة وقابلة للعزل ([2]).

- ومن جميع ما سبق ذكره ننتهي إلى أنه لا يمكن التدخل في صلاحيات قاضي التحقيق وإجباره على اتخاذ قرار ما أوالقيام بعمل من أعمل التحقيق من أية جهة أخرى إلا بإنابة من صاحب الاختصاص الأصيل وهوقاضي التحقيق طبقا لنص المادة /01-6 فالقانون في هتان الفقرتان طلب من قاضي التحقيق بإعتباره الجهة المختصة بالتحقيق القيام بإتخاذ جميع ما يراه لازما ومفيدا في كشف الحقيقة فإن تعذر عليه ذلك لتشعب الواقعة أولتعدد أماكن إجراء التحقيق فيها أجاز له القانون أن ينيب غيره ومن ثم فإنك ترى أن الأصل هوالقيام بالعمل والتأكيد عليه والإستثناء هوالإنابة عند التعذر وإن كان بعض المنظرين والفقهاء يرون أن تقصر الإنابة على الجنح والمخالفات فقط، أما الجنايات فلا يسمح فيه بذلك لخطورتها من جهة ولأهمية العقوبات التي تهدد مرتكبيها من جهة ثانية([13])

---

[1]- جلالي بغدادي - التحقيق - دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية - الديوان الوطني للأشغال التربوية -الطبعة الأولى 1999.ص76

[2]-د- أحسن بوسقيعة - التحقيق القضائي -دار هوما للنشر الجزائر 2006.ص 20.

[3]-د- محمد محدة -ضمانات المتهم أثناء التحقيق - الجزء الثالث دار الهدى عين مليلة - الطبعة الأولى الجزائر 1991 - 1992.ص 108

-في رأينا لولا أهمية مرحلة التحقيق لما أحاطها المشرع بضمانات كبيرة كما خولها لجهة معينة وأحاط هذه الأخيرة بصلاحيات وسلطات واسعة وإستقلالية، أما لجوء قاضي التحقيق إلى الإنابة القضائية فيجب أن ينظر إليه على انه إستثناء لا خروج عنه ولا قياس عليه ولا توسع فيه.

ثانيا :اختصاص قاضي التحقيق :

-في المجال القضائي حسب ما هوسائد في الحياة العملية فإن قاضي التحقيق هوالجهة المعينة بالدرجة الأولى بإجراء الإنابة القضائية في إطار التحقيقات الجنائية والكشف عن الحقيقة.

- ويحدث هذا عادة في حالة وجود صعوبات عملية أوفنية لا تسمح لقاضي التحقيق القيام بنفسه بإحدى الإجراءات فيلجأ إلى إنابة قاضي تحقيق آخر أوأحد قضاة المحكمة أوضابط الشرطة القضائية داخل اوخارج دائرة اختصاصه للقيام بتنفيذ هذا الإجراء في حدود المهمة المبينة ضمن الإنابة القضائية يتولى تنفيذها الشخص المنيب بعناية.

-وحتى يكون قاضي التحقيق ملزما بالتحقيق في قضية ما يجب أن يكون مختصا ومن ثمة فأول ما ينظر فيه قاضي التحقيق عند إخطاره هومدى اختصاصه بالتحقيق في الدعوى ،فإذا رأى أنه مختص فتح التحقيق وإذا رأى أنه غير مختص أصدر أمرا بعدم الاختصاص، وينجر عن هذا القول أنه حتى يمكن لقاضي التحقيق إصدار أ مر الإنابة القضائية يجب أن يكون مختصا بنظر الدعوى ونظرا لأهمية قواعد الاختصاص سنتطرق لها فيما يلي :

1-الاختصاص النوعـــي :

-يقصد بالإختصاص النوعي المجال الجرمي الذي يباشر فيه قاضي التحقيق مهامه فيحقق كأصل عام في كل جريمة معاقب عليها طبقا لقانون العقوبات أوالقوانين المكملة له هذا من جهة وبالتالي هناك من الجرائم التي تخرج عن نطاق الإختصاص النوعي لقاضي التحقيق، فما هي الجرائم التي تخرج عن مجال إختصاصه ؟.

-إذا كان قاضي التحقيق يملك اختصاصا عاما بالتحقيق في كل الجرائم فإنه لا يملك التحقيق في الجرائم العسكرية فتخرج عن دائرة إختصاصه ويختص بها قاضي التحقيق العسكري في المحكمة العسكرية، كالجرائم العسكرية الصارفة طبقا للمادة 25 من قانون القضاء العسكري والجرائم العسكرية المختلطة في قانوني العقوبات وقانون القضاء العسكري والمعاقب عليها طبقا لهذا الأخير لأكثر من 05 سنوات طبقا للمادة 25 منه([1]).

-نلاحظ ان المادة 66 ق إ.ج تنص " التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات أما في مواد الجنح فيكون اختياريا ما لم تكن ثمة نصوص خاصة كما يجوز إجراءه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية " وعليه فالقاعدة عامة يرد عليها استثناء وهي أن

[1]-د- عبد الله أوهايبة شرح قانون إجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق -دار هومة -الطبعة السادسة الجزائر 2006.ص326.

التحقيق في الجنح عموما غير إلزامي إلا في الحالات التي ينص القانون فيها على ذلك كجرائم النصب، وخيانة الأمانة، والإفلاس التي تتطلب بطبيعتها التحقيق، وجنح الأحداث المادتان 449/03-452 /03 ق.إ.ج وجنح الصحافة ،والجنح ذا الصبغة السياسية أوتلك التي تخضع فيها المتابعة لإجراءات خاصة للمادة 03/54 ق إج . أما المخالفات فترك المشرع أمر تقدير مدى ضرورة التحقيق فيها لسلطة وكيل الجمهورية وبالتالي فالتحقيق وجوبي في مواد الجنايات والجنح بنصوص خاصة تلتزم النيابة العامة كلما رأت وجها لإقامة الدعوى لتقديم طلب لقاضي التحقيق تطلب فيه فتح التحقيق.

-أما في المواد الجنح كأصل والمخالفات عامة فتظل النيابة صاحبة السلطة في اختيار الإجراء الذي تراه مناسبا طلب فتح تحقيق أورفع الدعوى مباشرة أمام محكمة الجنح والمخالفات، وبين الأمر لحفظ الأوراق إعمالا لقاعدة الملاءمة التي تتمتع بها لإختيار الإجراء التذي تراه مناسبا. وتعتبر القواعد المتعلقة بالإختصاص النوعي من النظام العام بحيث يترتب على مخالفاتها البطلان والنقض ،كإمتناع قاضي التحقيق العادي في الشروع في إجراء التحقيق في شأن جناية إقتصادية وفقا لطلبات النيابة العامة ومن الملاحظ أنه يجوز للمحكمة العليا إثارة الأوجه المتعلقة بمخالفة قواعد الإختصاص النوعي تلقائيا وفقا لأحكام المادة 500 فقرة أخيرة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

2-الاختصاص المحلـــي :

-يتحدد الاختصاص المحلي بدائرة إختصاص المحكمة أوالمحاكم التي يباشر فيها قاضي التحقيق وظيفته، هذا الاختصاص يتحدد من خلال المرسوم الرئاسي المتضمن تعيينه طبقا للمادة 39 ق إ ج([1]) ومن حيث المبدأ أن الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق يتحد دبدائرة المحكمة التي يمارس فيها وظيفته بالنظر إلى مكان وقوع الجريمة ،اومحل إقامة المتهم، أومكان القبض عليه ،كما يمكن أن يمتد هذا الاختصاص إلى دائرة محاكم أخرى بقرار خاص من وزير العدل عند الاقتضاء وهوما نصت عليه المادة 40 ق إ ج وبناءا عليه فان دائرة المحكمة مقر قاضي التحقيق هوالمحور الأساسي في تحديد اختصاصه الإقليمي سواء من حيث مكان وقوع الجريمة اوالقبض على المتهم أومحل إقامته كما تكون تلك المحكمة هي المختصة بنظر القضية والفصل فيها ،ما لم يكن الأمر يتعلق بجناية التي تدخل في إختصاص محكمة الجنايات الموجودة بمقر المجلس القضائي طبقا لقواعد الاختصاص العام.

-وعليه والحالة هذه فقد يحدث أن يحصل القبض على شخص لأسباب إدارية أوبسبب جريمة كان قد ارتكبها ثم يتبين من خلال التحقيق انه متابع أويمكن متابعته من اجل جرائم أخرى ارتكبها في أماكن مختلفة فان الاختصاص في هذه الحالة يؤول إلى قاضي التحقيق

[1]-د- عبد الله أوهايبية شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق -دار هومة للنشر - الطبعة السادسة الجزائر 2006 ،ص 323.

محل القبض اوالحبس كما تكون المحكمة مقر قاضي التحقيق تبعا لذلك مختصة بالنظر في جميع الدعوى والحكم فيها طبقا لقواعد الاختصاص ([1]).

-من جهة أخرى فإن قاضي التحقيق يكون مختصا بمباشرة إجراءات التحقيق في الجريمة حتى ولوكانت قد ارتكبت خارج دائرة اختصاصه ،إذا كان المتهم أوأحد شركائه له محل إقامة بدائرة اختصاصه .ويقصد بالإقامة هنا الموطن الذي يقيم فيه الشخص بصفة معتادة حسب مفهوم المادة 36 من القانون المدني الجزائري ولا يعتد للموطن الخاص كالموطن المهني والموطن المختار والمؤقت.

-وإذا كان المشرع قد حدد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق بمكان وقوع الجريمة، أوبمحل إقامة المتهم ،أوبمكان القبض عليه ،فإنه لم يعطي أفضلية لأحد الأماكن الثلاث، وفي هذا الاتجاه أصدر المجلس الأعلى قرارا قضى فيه بأنه " لا أفضلية لمحقق على آخر إلا بالأسبقية في رفع الدعوى إليه " ([2]).

-كما قضي بأنه لا يجوز لقاضي التحقيق الذي طلب منه إجراء التحقيق أن يمتنع عن ذلك بسبب انه غير مختص بالنسبة لمكان إلقاء القبض على المتهم طالما خوله أيضا حق التحقيق في الدعوى من حيث وقوع الجريمة.

-وفي جميع الأحوال يجوز لقاضي التحقيق المختص التنازل عن القضية لفائدة قاضي تحقيق آخر داخل أوخارج دائرة اختصاص المحكمة، متى كان هذا الأخير بدوره مختصا، وفقا لحالة من الحالات السابقة، وذلك تسهيلا لإجراءات التحقيق وحسن سير الدعوى.

-وتجدر الإشارة هنا إلى أن المادة 40 في فقرتها الثانية المعدلة بموجب قانون 10-11-2004، تجيز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم وذلك عندما يتعلق الأمر بطائفة من الجرائم وهي :

-جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ،جرائم تبيض الأموال والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

-من خلال عرضنا لقواعد الاختصاص يبين لنا أهميته في قواعد الإجراءات، لذا أوجب القانون على قاضي التحقيق في قيامه بجميع إجراءاته وفي إصداره لأوامر الإنابة القضائية أن يكون مختصا محليا ونوعيا، فإن كانت الإنابة صادرة من قاضي تحقيق غير مختص كانت الإنابة باطلة، وترتب على ذلك بطلان الإجراءات التي تباشر بموجبها لأن ما بني على باطل فهو باطل، وكما عرفنا فإن الاختصاص يتحدد بمكان وقوع الجريمة أومحل إقامة المتهم، أوبمكان القبض عليه (م 40 ق إ ج) وبناءا على ذلك تكون الإنابة القضائية صحيحة إذا صدرت من قاضي التحقيق الذي يقيم التهم في دائرة اختصاصه.

---

[1]-د – علي جروة الموسوعة في الإجراءات الجزائية – المجلد الثاني في التحقيق الابتدائي 2006.ص10

[2]-الغرفة الجنائية 17-04-1979 ملف 18828 المجلة القضائية 1989 -04.ص 262.

ثالثا : اتصال قاضي التحقيق بالدعوى:

لقد أطلق قانون الإجراءات الجزائية تسمية التحقيق الابتدائي في م 66 ق إ ج لكونه تبدأ به المتابعة أما القضاء، مميزا له إجراءات التحقيق التي تتم أما الجهات القضائية في حين أطلق تسمية البحث والتحري على عملية التحقيق التي تتولاها الشرطة القضائية وهي عبارة عن استعلامات تجمعها من أجل إيجاد عناصر المتابعة.

– إن قاضي التحقيق بصفته جهة مختصة بالتحقيق والبحث عن الحقيقة وهي الاختصاصات المخولة له بمقتضى القانون، فهوبذلك يشكل سلطة مستقلة حرا في اتخاذ القرار الذي يراه مناسبا وإتباع الإجراءات التي تكون مفيدة في إجراءات التحقيق، غير أنه في جميع الأحوال لا يجوز لقاضي التحقيق البدء في مباشرة هذه الإجراءات، إلا بتكليف من وكيل الجمهورية طبقا لمقتضيات المادة 67 ق إ ج وفي إطار الإدعاء المدني طبقا لأحكام المادة 72 من نفس القانون ومن هذا الجانب تعتبر سلطة قاضي التحقيق سلطة مقيدة (1) وهذا تطبيقا لقاعدة الفصل بين وظيفتي المتابعة والتحقيق، حيث بمقتضاها لا يجوز لقاضي التحقيق التحقيق في قضية من تلقاء نفسه، بل يتعين أن ترفع إليه الدعوى من قبل غيره.

–إن أول ضمانات التحقيق الابتدائي هوأن تختص به سلطة يكون لها من كفائيتها واستقلالها وحسن تقديرها.ما يطمئن معه إلى حسن مباشرة إجراءات التحقيق بما يكفل للمتهم تحقيق دفاعه ويقتضي هذا بحث ما إذا كان الأوفق للفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق أوالجمع بينهما في يد واحدة.

–لم تشر التشريعات في هذا الشأن في نسق واحد، فبعض القوانين فصل السلطتين وعهد بالأولى إلى النيابة العامة وبالثانية إلى قاضي التحقيق، بينما أخذت تشريعات أخرى بطريقة الجمع بين وظيفتي الاتهام و التحقيق في يـــد واحدة (2).

وحجة من يرى الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق هي أن النيابة العامة، إذا جمعت في يدها السلطتين أصبحت لها مصلحة في إثبات الاتهام المسند إلى الفرد، بما قد يدفع بها إلى عدم تحقيق دفاعه.فتضيع معالم الجريمة، كانت تؤدي إلى براءته لا سيما أن تأثر المحقق بالشواهد الأولى للقضية التي جمعها مأمورى الضبطية القضائيةالدين قد يكون لهم صالح شخصي في إظهار فاعل الجريمة، وفضلا عما تقدم فإن النيابة العامة بحكم وصفها القانوني شعبة أصلية من شعب السلطة التنفيذية لوزير العدل الإشراف الإداري عليها، مما قد تتأثر معه من اتجاهات في تصرفها.

– أما الاتجاه الأخر فيرى الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق في يد النيابة العامة بحجة أنها خصما إن صحت من الناحية النظرية لا أثر له من الناحية العملية فهي خصم عادل يهمها إدانة المجرم وبراءة البريء.

[1]–علي جروة –الموسوعة في الإجراءات الجزائية المجلد الثاني في التحقيق الابتدائي 2006.ص 5.

[2]–د–حسن صادق المرصفواي، المرصفاوي في التحقيق الجنائي، منشأة المعارف الأسكندرية.ص 67

- أما الناظر إلى قانون الإجراءات عندنا، لا يجد فيها نصا صريحا يصلح استقلال سلطة الاتهام عن سلطة التحقيق، إلا أن المتمعن والمتفحص لتلك النصوص بدقة يجد أن مضمون بعضها ومدلولها يقول بهذا، ذلك لأن الناظر إلى المادة 29 ق إ ج، يجدها تحدد صلاحيات النيابة العامة بقولها:" تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع ".

-كما أكدت المادة 36 ق إ ج هذا العمل أيضا، ما يوضح صلاحيات قاضي التحقيق واختصاصه في المواد (66-67-68 ق إ ج).

-كما ان وجود قضاء النيابة من جهة وسلطة التحقيق من جهة ثانية في التنظيم القضائي يعني هذا أن هناك سلطتين مستقلتين كل لها مهامها، واختصاصاتها، وهذا ما عبر عنه قانون الإجراءات الجزائية، حيث عقد للنيابة العامة فصلا مستقلا عنون باسمها، ولقاضي التحقيق فصلا مستقلا عنونه باسمه.

-ومن ثم فمن أخذ بهذه الأمور يرى كأن المشرع قد اتبع الرأي الثاني والقائل بفصل سلطة الاتهام عن التحقيق.

-وتطبيقا لمبدا الفصل بين وظيفتي الاتهام والتحقيق، ألزم أن يكون إخطارها في التحقيق من قبل وكيل الجمهورية بوقائع الجريمة وذلك بالطلب الافتتاحي وهذا ما يقع غالبا، وإما بناءا على شكوى من المتضرر من الجريمة مصحوبة بإدعاء مدني، فمتى وضع قاضي التحقيق يده على الدعوى بإحدى هاتين الطريقتين يكون له دور هام فيها.

1-إخطار قاضي التحقيق عن طريق طلب افتتاحي لإجراء التحقيق :

-وهي الطريقة المعتادة لرفع الدعوى إلى قاضي التحقيق نظرا لاختصاص النيابة العامة بالدرجة الأولى بالدعوى العمومية.فكل جريمة تقع إلا ويترتب عليها ضرر عام يمس أمن عمومي وبالتالي يجوز للمدعي بالحق العام أي النيابة العامة أن تحرك باسم المجتمع الدعوى الجزائية ضد مرتكبها قصد توقيع الجزاء عليه.

-ويتم تحريك الدعوى العمومية من قبل وكيل الجمهورية.إما بتكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام محكمة المخالفات أوالجنح المختصة، إذا كانت الواقعة ثابتة أوكانت على الأقل توجد فيها دلائل كافية ضد المتهم، وإما عن طريق طلب افتتاحي لإجراء تحقيق وهوالوثيقة الرسمية التي بموجبها يلتمس وكيل الجمهورية تلقائيا أوبناءا على أمر من أحد رؤسائه التدرجيين من قاضي التحقيق بنفس المحكمة أن يجري تحقيقا بواقعة معينة.

-وبمقتضى المادة 67 ق إ ج، فإنه لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من طرف وكيل الجمهورية.حتى ولوكان ذلك بصدد جناية أوجنحة متلبس بها.

-ومنهليستفاد أن التحقيق القضائي هوإجراء من إجراءات المتابعة، لا يجوز لقاضي التحقيق مباشرته إلا بطلب وكيل الجمهورية ([1]).

[1] علي جروة –الموسوعة في الإجراءات الجزائية الجزء الثاني – المجلد الثني في التحقيق القضائي 2006.ص 28

–والطلب الذي يقدمه وكيل الجمهورية لقاضي التحقيق يطلب فيه فتح تحقيق في موضوع ما، فيكون ضد شخص معلوم كما يمكن أن يكون ضد شخص غير معلوم طبقا للفقرة الثانية المادتان: 67–73 ق ' ج.

–والملاحظ أن النيابة العامة لا يلزمها القانون بموجب التقيد بطلباتها الكتابية الواردة في الطلب الافتتاحي، فيجوز له تقديم طلبات إضافية (م 01/69 ق إ ج)

<u>أ–الشروط الشكلية لطلب إجراء التحقيق :</u>

يعتبر الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق قرارا بالمتابعة، يصدره وكيل الجمهورية بصفته مديرا للدعوى العمومية بمقتضاه يخطرقاضي التحقيق بالوقائع موضوع الاتهام.للقيام بإجراء التحقيق بالطريقة القانونية، من أجل الوصول إلى الحقيقة، وهذا الطلب ينطوي على شروط معنية منهما ما يتعلق بالشكل ومنها ما يتعلق ضمن الموضوع فهوينتج آثاره القانونية في مواجهة كل من النيابة وقاضي التحقيق وكذلك المتهم لذا ينبغي أن يقدم كما يلي :

1–الوثائق والمستندات التي هى أساس المتابعة، وتتمثل غالبا فى المحاضر التي يحررها أعضاء الشرطة القضائية أوالموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الضبطية القضائية، أوتقارير الإدارات والشكاوي والبلاغات إلى غيره، ويجب أن تكون الوثائق مرفقة بطلب افتتاح التحقيق.

2–اسم ولقب وسن مرتكب الجريمة، أوالمساعد فيها بصفة مباشرة أوغير مباشرة للتأكد من مسؤولية المتهم الجزائية واختصاص المحقق، و من المستحسن ذكر هوية كل واحد منهم، أوالاكتفاء ببيان اسم ولقب الفاعل الأصلي، مع الإشارة إلى أنه يوجد معه مساهمون آخرون، وعلى أي حال فإن لقاضي التحقيق الحق في توجيه الاتهام، ولكل من ساهم كفاعل أصلي أوكشريك في الواقعة المطروحة عليه سواءا ورد اسمه في الطلب الافتتاحى لإجراء التحقيق أم لا (م 03/67 ق إ ج).

3–الواقعة المطلوب إجراء التحقيق فيها والنص القانوني المطبق عليها، وليس من اللازم بيان هاته الأفعال بالتفصيل، والظروف التي أحاطت بها، وإنما يكفي تكييف الجريمة أي إلحاقها بالنموذج الإجرامي الذي رسمه القانون.والظرف أوالظروف المشددة المقترنة بها.وبيان النصوص المنطبقة عليها ([1]).

4–تاريخ وقوع الجريمة إن كان معروفا حتى يتأكد من أن الواقعة لم تتقادم بمضي المدة، ومن المعلوم أن الجنايات تتقادم بمضي 10 سنوات (م7)والجنح بمرور 3 سنوات (م08) والمخالفات سنتان (م09 ق إ ج).

5–مكان وقوع الجريمة إن كان معروفا ليتأكد المحقق أنه مختص إقليميا بالتحقيق في القضية المطروحة عليه.

---

[1] جلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة تطبيق ونظرية، الديوان الوطني للأشغال التربوية – الطبعة الأولى 1999.ص 78.

6–اسم ولقب القاضي المكلف بإجراء التحقيق لا سيما إذا كان يوجد بالمحكمة أكثر من محقق واحد.

7–طلب إصدار أمر بإيداع المتهم الحبس الاحتياطي أوبوضعه تحت الرقابة القضائية أوالاكتفاء بالعبارة التالية : " إصدار كل أمر مناسب ".

وسيتحسن استعمال الصيغة العامة ما لم تكن الأفعال خطيرة جدا.ويخشى إفلات المتهم من يد العدالة واتصاله بالشهود والتأثير عليهم وإتلافه لأدلة الإثبات.

8–تاريخ الطلب الافتتاحى لإجراء التحقيق.

9–إمضاء وكيل الجمهورية وختمه،يعتبر هذان الإجراءان جوهريان ويترتب عليهما البطلان.

ب–الشروط الموضوعية لطلب إجراء التحقيق :

–الأصل أن وكيل الجمهورية هوالذي يتولى تعيين القاضي الذي يحقق فى القضية طبقا للمادة 70 ق إ ج ،وبناءا عليه فإنه لا يجوز لقاضي التحقيق أن يقوم بنفسه تلقائيا مهام التحقيق، كما لا يجوز لأي جهة أخرى غير النيابة العامة، القيام بهذا التعيين ما عدا حالة التحقيق التكميلي، الذي تأمر به الجهات القضائية، سواء كانت جهات الحكم أوغرفة الاتهام في إطار القضايا المعروضة عليها،في حدود ذلك الإجراء المطلوب بمقتضى، الحكم أوالقرار قصد الوصول إلى إثبات الاتهام في حالة معينة، وبذلك يكون هذا الإجراء، الأخير بمثابة إنابة قضائية أقرب منه إلى طلب إجراء التحقيق بالمفهوم الوارد في المادتين 67 و68 ق إ ج.

–وعلى أية حال والحالة هذه فإذا وجد بالمحكمة قاضي واحد للتحقيق تولى وكيل الجمهورية تكليفه مباشرة، مهمة التحقيق وفي حدود دائرة اختصاصه، أما إذا كانت المحكمة تحتوي على عدة قضاة للتحقيق فإن وكيل الجمهورية هوالذي يختار القاضي الذي يقوم بالتحقيق في كل قضية على وجه التداول مع ضرورة توزيع القضايا بالتساوى فيما بينهم تبعا لنوع القضايا وأهميتها.

–لكن إذا كان الأمر يتعلق بقضايا خاصة أوكل فيها القانون التحقيق لجهة محددة اوقاضي معين كقاضي الأحداث أوالأمور الاقتصادية، مثلا أوجب على وكيل الجمهورية اتباع الإجراء الذي قرره القانون في إطار الاختصاص المحدد.

–وفي حالة تنحية قاضي التحقيق من طرف رئيس غرفة الاتهام طبقا لأحكام م 71 ق إ ج،كان لوكيل الجمهورية الحرية المطلقة في اختيار قاضي آخر لمواصلة إجراءات التحقيق في القضية ،فإذا كانت المحكمة تحتوي على قاضي واحد للتحقيق تمت تنحيته يعني اللجوء في هذه الحالة إلى طريق الانتداب لاختيار قاضي أخر من قضاة المحكمة أوخارجها الذي يعين للقيام بالمهمة حسب الأوضاع المقررة لانتداب القضاة.

–وإذا كان الأمر يتعلق بإنابة قضائية صادرة عن جهة تحقيق أخرى فان تنفيذها

يتم من قبل قاضي التحقيق بالمحكمة ,فإذا كانت المحكمة تحتوي على عدة قضاة للتحقيق أحيلت الإنابة القضائية على عميد قضاة التحقيق لينفذها بنفسه أويكلف قاضي تحقيق أخر للقيام بالمهمة دون حاجة إلى تدخل وكيل الجمهورية.

ج-آثار طلب فتح تحقيق :

-متى كلفت النيابة العامة، قاضي التحقيق بإجراء البحث في قضية ما تعين عليه أن يشرع في أداء مهمته لاستجواب المتهم إن كان معروفا وسماع الشهود إن وجدوا واتخاذ الإجراءات التي يراها مفيدة لكشف الحقيقة ،ولا يجوز له تحت طائلة البطلان أن يمتنع عن اتخاذ أي إجراء وأن يكتفي بصدور أمر برفض التحقيق أوبالتخلي عنه، بل إن امتناعه عن التحقيق بدون مبرر قد يعتبر خطأ مهنيا يعرضه لمتابعة تأديبيه أمام المجلس الأعلى للقضاة، غير أنه إذا كان ملزما بالاستجابة إلى طلبات النيابة العامة وبفتح تحقيق كلما اقتضى القانون ذلك فإنه حر في توجيه الاتهامات إلى الأشخاص الذين ساهموا في الواقعة المعروضة عليه للبحث، سواء ذكرت أسمائهم في الطلب الافتتاحى لإجراء التحقيق أم لا ؟ وسواء كانوا فاعلين أصليين أم شركاء ،ولقاضي التحقيق أيضا الحرية في إعطاء الوقائع التكييف القانوني الصحيح لها حسبما يتبين له في التحقيق في حين أنه لا يسوغ له أن يتعدى الواقعة المطروحة عليه،ا وانه يحقق في واقعة لم يشر إليها طلب فتح التحقيق، كأن يعترف المتابع من أجل سرقة معينة عند استجوابه لاقترافه سرقة أخرى في جانب نفس الشخص المسروق. يتعين على قاضي التحقيق أن يسجل أقوال المتهم.وأن يرسلها إلى وكيل الجمهورية لاتخاذ ما يراه مناسبا، وهذا ما قصده المشرع في المادة **04/67** ق إ ج.

2-إخطار قاضي التحقيق عن طريق شكوى مع الإدعاء المدني:

بالإضافة إلى عرض الموضوع من طرف وكيل الجمهورية يقرر القانون إمكان عرض الأمر على قاضي التحقيق من طرف المدعي المدني.

-إن كل سلوك بشري مخل بالنظام العام داخل مجتمع يشكل جريمة معاقبا عليها بمقتضى قانون العقوبات، وهذا ما يعبر عنه بالدعوى العمومية التي تمارسها النيابة العامة باسم المجتمع ولصالحه أما المحاكم الجزائية.

-كما أن كل ضرر يصيب الشخص بخطأ غيره يلتزم المتسبب فيه بإصلاح الضرر وهذا ما يسمى بالدعوى المدنية التي يمارسها الشخص المتضرر بنفسه ولصالحه أمام المحاكم المدنية.

-لكن قد يحدث أن تتلاقى المصلحة العامة مع المصلحة الخاصة، حيث تقترن الدعوى العمومية بالدعوى المدنية وفي هذه الحالة تمارس الدعوتان معا أمام جهة قضائية واحدة في المحكمة الجزائية طبقا لحكام المادة 03 ق إ ج

التي تجيز للشخص المتضرر من الجريمة بأن يمارس دعواه المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها وذلك لأسباب عملية وقانونية ونذكر منها على

الخصوص مبدأ توحيد الأدلة وتطبيق مبدأ حجية الجزائي على المدني وتحقيق الفعالية والسرعة في الإجراءات واستبعاد تطبيق قاعدة الجزائي يوقف المدني.

-وعلى أي حال فأن القانون قد خول للمعتدى عليه في الجريمة حق الادعاء مدنيا والتدخل بصفته طرفا في الدعوى في أية مرحلة كانت عليها سواء أمام قاضي التحقيق أوجهات الحكم ،وفي الأحوال الأخرى التي يخول فيها القانون للمدعي المدني حق تحريك الدعوى العمومية بنفسه أمام قاضي التحقيق أوالمحكمة وفي الحالتين تكون الدعوى المدنية تمارس بالتبعية مع الدعوى العمومية، كل ا جراء قانوني مقبول.

-إن حالة الادعاء المدني سواء كان ذلك أمام قاضي التحقيق أوالمحكمة في إطار المادتين 72و337 ق إ ج تقتضي دائما وجود جريمة ومتضرر فيها، وهذا يستلزم بالضرورة وجود شخص متهم وآخر يتهم عن طريق الإدعاء المدني وإقامة الدعوى العمومية بداية تستقل النيابة العامة بعد ذلك مباشرتها أمام القضاء طبق مقتضيات المادة 29 ق إ ج أثناء ذلك يتعين على المدعي المدني المطالبة بحق التعويض تطبيقا لأحكام المادة 03ق إ ج ([1])

-إن الإدعاء المدني هومبدأ عام متفق عليه مقرر في جميع الشرائع المعاصرة مع بعض الاختلاف في التطبيق من حيث الشمولية والتحديد فقد أخذ به القانون الفرنسي في المادة 85 من كونه مبدأ عاما يطبق في جميع أنواع الجرائم مهما كان نوعها، وعنه نقل المشرع الجزائري هذا المبدأ بنظريته الشاملة في المادة 72 ق إ ج في حين تقرر بعض القوانين مثل القانون البرتغالي والقانون الأرجنتيني عدم السماح للمدعي المدني تحريك الدعوى العمومية إلا في جرائم معينة.

-أما بالنسبة للقانون الجزائري فقد أخذ بقاعدة الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق كمبدأ عام شامل يطبق في جميع أنواع الجرائم، كما اقر بذلك أمام المحكمة (م 337 ق إ ج) لكن بشروط محددة ومقيدة.

<u>أ-الشروط الشكلية لقبول الإدعاء المدني:</u>

-بمقتضى قواعد قانون الإجراءات الجزائية يتعين على المدعي المدني الذي يسعى لتحريك الدعوى العمومية بنفسه في إطار أحكام المادة 72 ق إ ج، التقيد بجملة من الشروط حددتها المادة 73،75،76 ق إ ج وهي: تقديم الشكوى: إيداع الكفالة وأخيرا اختيار موطن بدائرة المحكمة محل اختصاص قاضي التحقيق وإلا كان الادعاء غير مقبول وستتولى دراسة هاته الشروط فيما يلي:

---

[1]-علي جروة الموسوعة في الإجراءات الجزائية المجلد2 في التحقيق القضائي 2006،ص48.

1-شرط الشكوى: من حيث المبدأ أن الإدعاء المدني غير خاضع لأية صيغة أوشكلية معينة لكن مع ذلك يشترط وجود شكوى مقدمة من الشخص المتضرر أمام قاضي التحقيق.تطبيقا لمقتضيات المادة 72 ق إ ج وهذه الشكوى تعتبر الأساس في قيام الإدعاء المدني، وهنا ينبغي التفرقة بين نوعين من الشكاوي :

-الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني :

-وهي تلك الشكوى التي يتقدم بها المشتكي مباشرة أمام قاضي التحقيق بصفته متضررا من الجريمة قصد تحريك الدعوى العمومية، وتوجيه الاتهام للمشتكى منه.

-وفي جميع الأحوال يتعين في الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق أن يكون مؤسسا على شرط الشكوى التي يتقدم بها المدعي، المعبرة عن اتجاه إرادته إلى إقامة الدعوى ضد الشخص المشتكي منه دون اشتراط صيغة معينة، ومع ذلك ينبغي أن تكون الشكوى مكتوبة وموقعة من قبل صاحبها.

-كما أجاز القضاء قبول الشكوى المقدمة من المشتكي شفاهة إذا حضر المدعي أمام قاضي التحقيق وسمعه على محضر رسمي بصفته مدعيا مدنيا.

-كما يشترط في الشكوى الصحوبة بالإدعاء المدني أن تكون محتوية على الوقائع، موضوع الاتهام دون إشتراط تحديد التهمة، أوذكر المواد القانونية المطبقة، وذلك حتى يسهل على القاضي معرفة إرادة المشتكي وتوجيه التهمة المناسبة، كما يمكن على أساسها للنيابة العامة تقديم طلباتها طبقا للقانون.

-ويشترط في الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني، أن تكون صادرة عن شخص المتضرر في فعل يوصف بالجريمة، معاقب عليها في قانون العقوبات سواء أكان هذا الضرر ماديا أومعنويا.

-الشكوى بغرض التبليغ عن وقوع الجريمة:

وهي تلك الشكوى التي يتقدم بها صاحبها إلى السلطة المختصة للتبليغ عن اعتداء وقع عليه أوعلى غيره، وهذا النوع من الشكاوي تعتبر بمثابة بلاغ عن وقوع الجريمة لا يؤدي حتما لقيام الدعوى العمومية.

2-شرط إيداع الكفالة :

من مقتضيات قبول الإدعاء المدني إيداع الكفالة، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 75 ق إ ج، وهي عبارة عن مبلغ من المال يودع لدى كتابة الضبط بالمحكمة، يحدده قاضي التحقيق المختص، وفي حالة كون المحكمة تحتوي على عدة قضاة للتحقيق فإن الشكوى تقدم إلى عميد قضاة التحقيق، الذي يتولى تحديد مبلغ الكفالة بنفسه، ليودع هذا المبلغ لدى كتابة الضبط بالمحكمة لقاء وصل، الذي يتولى إيداعه بالخزينة العمومية، لانتظار الفصل في الدعوى.

-يعتبر مبلغ الكفالة ضامنا للمصاريف القضائية التي تبقى محفوظة إلى حين الفصل في القضية بقرار نهائي، فإذا انتهت الدعوى بحكم الإدانة تحمل المتهم المصاريف القضائية واسترد المدعي مبلغ كفالته أما إذا خسر دعواه، حيث انتهت بان لا وجه للمتابعة، أوحكم البراءة تحمل تبعيته، حيث يلزم بالمصاريف القضائية التي يغطيها مبلغ الكفالة الذي كان قد أودعه على سبيل الضمان.

-ومع ذلك فقد يجوز إعفاء المدعي المدني، من إيداع الكفالة، طبقا لأحكام المادة 75 ق إ ج.إذا حصل على المساعدة القضائية.وذلك بناءا على طلب يتقدم به المعني إلى وكيل الجمهورية يبث فيه مكتب المساعدة القضائية.الشكل طبقا للقانون.

تحديد مبلغ الكفالة :

لم يضع قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، في المادة 75 منه طريقة معينة يتحدد على أساسها مبلغ الكفالة، حيث اكتفت بالإشارة إلى وجوب دفع الكفالة التي تقدر بأمر قاضي التحقيق دون بيانات أخرى والمقصود بالأمر هنا، ذلك القرار الذي يتحدد بموجبه مبلغ الكفالة وهولا يحتاج إلى سبب أوتقليد أولشكلية معينة إذ يجوز لقاضي التحقيق أن يقرر الكفالة، سواء بالإشارة إلى مبلغها على هامش الشكوى المقدمة من المدعي المدني بعبارات تتضمن معنى الأمر بالإيداع، كقوله مثلا: نأمر بإيداع كفالة بمبلغ (كذا...)، مع توقيعه وختمه،أوفي ورقة أخرى مستقلة تتضمن الأمر بإيداع الكفالة المأمور بها لقاء دعوى قضائية.

3-شرط اختيار الموطن :

-الموطن المختار هوذلك الشرط الثالث الذي وضعه القانون لقبول الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني، الرامية لتحريك الدعوى العمومية، والمقصود بالموطن هنا ذلك العنوان الذي يختاره الشخص المشتكي بدائرة المحكمة التي يمارس فيها قاضي التحقيق أعماله، حتى يكون بمثابة وسيلة اتصال تربطه به، وعن طريقتها يتم الاتصال واستقبال المراسلات والحصول على المعلومات والتوضيحات التي قد يحتاج إليها قاضي التحقيق بشأن الوقائع والأشخاص المشبوهين والمتهمين، وهذا يتطلب وجود علاقة مباشرة و قريبة يستعملها قاضي التحقيق في أعماله بخصوص إجراءات الدعوى.

-إن اختيار الموطن بالنسبة للمدعي المدني عملا بأحكام المادة 76 ق إ ج، يكون عادة ضمن عريضة الشكوى التي يتقدم بها أمام قاضي التحقيق، غير أنه يجوز له تحديد موطنه لاحقا، أثناء سير الدعوى بتصريح منه لدى القاضي يختاره لدى محاميه أوأحد أقاربه، أوأصدقائه، كما يجوز له إختيار موطنا لدى مكتب محضر قضائي أومحاميه أين يتلقى المراسلات والتبليغات من قاضي التحقيق بخصوص القضية ([1]).

---

[1]-المرجع السابق.ص 57.

عرض الشكوى على وكيل الجمهورية :

إن الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني المقدمة أمام قاضي التحقيق عملا بأحكام المادة 72 ق إ ج، هي في الحقيقة لا تنتج آثارها المباشرة في تحريك الدعوى العمومية، إلا إذا عرضت على وكيل الجمهورية الذي يعطيها إشارة الانطلاق، لإجراء التحقيق بتقديم طلباته، طبقا لنص المادة 73 ق إ ج، يعبر فيها عن إرادة النيابة العامة في مباشرة الدعوى العمومية.

-وعلى كل حال فإنه بالرغم من كون إجراء عرض الشكوى على وكيل الجمهورية يعتبر مجرد شكلية قانونية لا تأثير لها على سير الإدعاء المدني باعتبار وكيل الجمهورية في هذه الحالة لا يتمتع بسلطة تقدير ملاءمة المتابعة.

ب-الشروط الموضوعية للإدعاء المدني :

حتى يكون الإدعاء المدني صحيحا، ينبغي توفر فيه شروط معينة تشكل العناصر الأساسية لقبوله من حيث الموضوع هي :

1-قيام الجريمة: لما كان الغرض من الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني هوإقامة الدعوى المدنية التي تقوم على كاهل الدعوى العمومية، فقد يشترط لقبول هذا الإدعاء وجود جريمة قائمة بأركانها تكون مصدر الضرر، مع وجود علاقة مباشرة بين الجريمة والضرر الذي أصاب المشتكي شخصيا، ومباشرة ولما كانت الجريمة هي الأساس في الإدعاء المدني وشرطا لقبوله، فإنه يترتب على انقضاء الدعوى العمومية أن توقف المتابعة جزاء عدم قبول الإدعاء أورفضه حسب الأحوال بالرغم من وجود ضرر.

2-وجـــــود الضـــــرر:

-القاعدة في الضرر انه لا يجوز لأحد أن يدعي بدين ما لم يكن حائزا على صفة الشخص المتضرر من عمل مصدره الجريمة، وأن يكون هذا الضرر ثابت، وحقيقيا وشخصيا، يمس مباشرة حقا أومصلحة يحميها القانون، وعليه والحالة هذه فإذا كان الضرر الحاصل قد مس مصلحة غير مشروعة أوكان غير مباشر صار الإدعاء المدني غير مقبول مآله الرفض.

3-عدم حصول متابعة قضائية سابقة :

يشترط لقبول الإدعاء المدني عدم وجود متابعة قضائية سابقة،تجعل الدعوى العمومية، منتهية بقرار قضائي كيفما كان الحكم بالإدانة أوالبراءة، وهي الحالة التي يصبح معها الإدعاء المدني غير جائز ضده الأشخاص الذين شملهم القرار القضائي حتى ولوكانت الدعوى العمومية قد حركت ضد مجهول، غير أنه إذا كانت الدعوى العمومية ما زالت منظورة أمام القضاء فغن الإشكال يحل بإحدى الطرق التالية :

أ–إذا كانت الدعوى منظورة أمام جهة التحقيق جاز للمدعي التدخل بادعائه أمام قاضي التحقيق المواد م 74–240 ق إ ج.

ب–إذا كانت الدعوى قد أحيلت على جهة الحكم.أمكن للمدعي المدني بصفته طرفا مدنيا أمام المحكمة المختصة (م 241 ق إ ج).غير أنه لا يجوز الإدعاء مدنيا لأول مرة أمام جهة الاستئناف أوالنقض.

ج–وفي حالة كون الدعوى قد انتهت، بقرار لا وجه للمتابعة، أورفض الإدعاء المدني وصار هذا القرار نهائيا فإن الإشكال يعالج حسب الحلول التالية :

أ–إذا كان الرفض جاء من حيث الشكل، جاز للمدعي المدني تصحيح الإجراءات الفاسدة، أوإعادته من جديد أمام قاضي التحقيق.

ب–أما إذا كان سبب القرار موضوعيا، كحالة انقضاء الدعوى العمومية مثلا، فإن هذا الأمر حكمه حكم أمر انتفاء وجه الدعوى، ومن ثمة لا يجوز للمدعي المدني إقامة ادعائه مرة أخرى حتى ولوكان ذلك بناءا على ظهور أدلة جديدة حيث تبقى هذه الحالة الأخيرة حقا للنيابة العامة وحدها (م 175 ق غ ج).

ج–الآثار المترتبة على الشكوى مع الإدعاء المدني :

متى تلقى قاضي التحقيق شكوى المضرور، مع ادعائه مدنيا تحركت الدعوى العمومية، وأصبح المدعي المدني طرفا فيها، ومسؤولا عن تحريكها.

1–تحريك الدعوى العمومية:

إذا كان المسلم به أن تقديم الشكوى مع الإدعاء المدني إلى قاضي التحقيق المختص هوحق خوله القانون لمن يدعي حصول ضرر له من الجريمة استثناء من القاعدة العامة التي تقضي بان يلجأ إلى القضاء المدني إلا أن الفقه الفرنسي اختلف فيها إذا كان تحريك الدعوى العمومية يقع وجوبا بمجرد تلقي المحقق المختص شكوى المضرور مع ادعائه مدنيا.أم لا بد من موافقة النيابة العامة،على ذلك، وطلب وكيل الجمهورية فتح تحقيق في الدعوى، وإذا كان ذلك، فهل يجوز لقاضي التحقيق أن يبحث في القضية رقم معارضة النيابة ؟ ([1]).

–ورأى فريق بأنه لا يمكن للمحقق أن يجري تحقيقا في القضية إلا بموجب طلب كتابي من وكيل الجمهورية.لأن الدعوى الجزائية عمومية، وعلى هذا الأساس فإن تحريكها حق تمارسه النيابة العامة وحدها.

–بحيث إذا عارضت في ذلك تعين على المضرور رفع دعواه إلى القضاء المدني

–بينما رأى فريق آخر أن الحق في تحريك الدعوى العمومية شرعه القانون استثناء على الأصل لمن يدعي حصول ضرر له من الجريمة بحيث إذ سلك هذا الطريق تعين على وكيل

[1]–جيلالي بغدادي –التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية –الطبعة الأولى 1999.ص 90

الجمهورية أن يطلب فتح تحقيق في القضية وعلى المحقق أن يقوم بالتحقيقات اللازمة متى توافرت في الدعوى الشروط المقررة قانونا.

-وبعد تردد طويل أخذت محكمة النقض الفرنسية بالرأي الأخير في قرارها المشهور الصادر يوم 8 ديسمبر 1906.

فما هي القاعدة التي أخذ بها المشرع الجزائري ؟

-تجيز الفقرة 02 من المادة 01 ق إ ج،للطرف المضرور تحريك الدعوى العمومية طبقا للشروط المحددة قانونا.من جهتها تسمح المادة 02 من نفس القانون لكل من يدعي حصول ضرر له من الجريمة أن يتقدم بشكوى مع إدعاء مدني إلى قاضي التحقيق المختص.كما توجب المادة 73 على المحقق عرض الشكوى على وكيل الجمهورية لإبداء رأيه فيها في ظرف 5 أيام، ولا يجوز لهذا الأخير أن يطلب من قاضي التحقيق عدم إجراء البحث ما لم تكن الوقائع لأسباب تمس الدعوى العمومية نفسها غير جائز قانونا المتابعة من أجلها أوكانت الوقائع، على فرض ثبوتها لا تقبل أي وصف جزائي، وفي الحالات التي لا يستجيب فيها القاضي للطلب فعليه أن يصدر أمرا مسببا.

-يستخلص من استقراء هذه النصوص ان المشرع الجزائري، خول للمتضرر من الجريمة حق تحريك الدعوى العمومية.بتقديمه شكوى مع إدعاء مدني لقاضي التحقيق المختص قانونا بنظرها.فإذا ما حصل ذلك تعين على المحقق، تلقي شكوى المضرور وادعائه مدنيا، ثم يعرض بعد ذلك ملف القضية على وكيل الجمهوريةلإبداء رأيه فيها، فيدرس هذا الأخير الشكوى المحالة إليه ويتخذ في شانها:

-إما ان يوافق على متابعة المتهم فيحرر طلب افتتاحيا لإجراءات تحقيق في ظرف 5 أيام من تاريخ التبليغ وفقا لأحكام الفقرة 02 / م 73.

-وإما ان لا يوافق على الملاحقة، فيطلب من المحقق عدم إجراء تحقيق عملا بأحكام المادة 73 /03 إذا كانت الأفعال غير قابلة لمتابعته قانونا، اولا تكتسي طابعا جزائيا.

وإذا كانت الشكوى غير مسببة تسبيبا كافيا، أولا تؤديها مبررات كافية، جاز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق فتح تحقيق مؤقت ضد كل الأشخاص الذين يكشف عنهم البحث طبقا للفقرة الرابعة من المادة 73 ق إ ج.

-وفي هذه الحالة يجوز للمحقق سماع أقوال كل من أشير إليه في الشكوى، بصفة شهود إلى حين قيام اتهامات، أوتقديم طلبات جديدة ضد شخص معين عند الاقتضاء، ما لم يرفض هؤلاء الأشخاص سماعهم كشهود، وعند ئذ يتم سماعهم كمتهمين وفقا للمادتين 05/73، ومادة 89 ق إ ج.

-وبعد تقديم وكيل الجمهورية طلباته الكتابية، يعاد ملف الدعوى إلى قاضي التحقيق الذي له الحق أن يتبع ما التمسته النيابة العامة، اوأن يصدر أمرا مسببا مخالفا لما طلب منه، وعلى وكيل الجمهورية أن يطعن بالإستئناف أما غرفة الاتهام إن شاء.

2-تحريك الدعوى المدنية :

-متى قدمت الشكوى مع الادعاء المدني إلى قاضي التحقيق المختص تحركت الدعوى العمومية، وتحركت معها الدعوى المدنية.وأصبح المضرور طرفا فيها ويطلق عليه اسم المدعي المدني.

-وبصفته طرفا في الدعوى يخول له القانون عدة حقوق كاختيار المدافع وحضوره في إجراءات التحقيق، وحق الإطلاع على الملف، وإجراء الطلبات والدفوع.وحق الطعن في بعض أوامر قاضي التحقيق.

-حق اختيار محامي : إن أول الحقوق التي خولها القانون للمدعي المدني، هوالحق في اختيار محامي يكون محلا لثقته، ويعهد إليه تولي الدفاع عنه.فبموجب المادة 103 قانون الإجراءات الجزائية، يجوز للمدعي المدني الذي تأسس بصفة صحيحة أن يعين بمحامي منذ أول يوم تسمع فيه أقواله.

-حق الحضور في إجراءات التحقيق : القاعدة العامة هي أنه لا يجوز سماع المدعي المدني اومواجهته لغيره إلا بحضور محاميه، أوعلى الأقل بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك م 105 ق إ ج.

-حق الإطلاع على ملف القضية : من المقرر أيضا، ان للمدعي المدني كغيره من الخصوم، حق الإطلاع على الملف، إذ لا يعقل أن يترك في جهل عن ما يعنيه، وأن يحرم من وسائل الدفاع، لذلك أوجب القانون في المادة 105 ق إ ج، وضع أوراق الدعوى بين يدي محامي المدعي المدني بطلب منه وقبل سماع موكله بـــ 24 ساعة.

-حق إبداء الطلبات والدفوع : يعتبر هذا الحق جوهر الدفاع، إذ انه يمكن الخصم من تقديم ما لديه من طلبات أودفوع قصد الكشف عن الحقيقة، اومعرفة القواعد القانونية المطبقة على الدعوى ،وتزداد أهمية هذا الحق أما م غرفة الاتهام، إذ تجيز المادة 183 ق إ ج للمدعي المدني أولمحاميه أن يودع لديها مذكرات يتعين على الغرفة ان تفصل فيها بقرار مسبب.

-حق الاستئناف في بعض أوامر قاضي التحقيق : تجيز المادة 173 ق إ ج.للمدعي المدني أولمحاميه أن يطعن بطريق الاستئناف في الأوامر الصادرة بعدم إجراء تحقيق أوبأن لا وجه للمتابعة، أوالتي تمس بحقوقه المدنية أوالقاضية بعدم الاختصاص.

3-مسؤولية المضرور في تحريك الدعوى العمومية :

حتى لا يفرط المتضررون من الجرائم، من استعمال حق تحريك الدعوى العمومية، أجاز القانون للمتهم ولكل الأشخاص المنوه عنهم في الشكوى متى انتهى التحقيق بأمر أوقرار

نهائي، بان لا وجه للمتابعة أن يطالبوا المدعي المدني بتعويض الضرر الذي لحق بهم دون الإخلال بهم في المطالبة بمتابعة من أجل الوشاية الكاذبة.

-وترفع دعوى التعويض في ظرف 3 أشهر، من اليوم الذي يصبح فيه الأمر أوالقرار بأن لا وجه للمتابعة نهائيا ،بطريق التكليف بالحضور أمام محكمة الجنح التي أجري بدائرتها تحقيق القضية، وبعد إرسال ملف التحقيق إلى المحكمة وعرضه على أطراف الدعوى، تجرى المرافعات في غرفة المشورة ويصدر الحكم في جلسة علنية وفي حالة الإدانة يجوز للمحكمة أن تأمر بنشر حكمها كاملا، أوملخصا منه على نفقة المحكوم عليه في جريدة، أوعدة جرائد معينة طبقا لمقتضيات المادة 78 ق إ ج.

-والأصل في الإبلاغ، أنه من حقوق الأفراد، لأنه يساعد على كشف الجرائم ومعاقبة مرتكبيها، بل قد يكون واجبا في بعض الأحوال، فلا عقاب على من اخبر بالصدق وعدم سوء النية السلطات القضائية أوالإدارية بأمر مسجون للعقاب، ولم يتم الأخبار بصورة علنية.

-لكن إذا حصل الإبلاغ بأمر كاذب ولسوء قصد كان الفاعل مرتكبا جريمة البلاغ الكاذب.طبقا للمادة 300 ق ع.ج

-خلاصة قولنا أنه وحتى يكون أمر الإنابة القضائية صحيحا منتجا لآثاره ،بمعنى أن يكون صادرا من قاضي التحقيق المختص قانونا بنظر الدعوى.وإلا كان باطلا فإذا صدر من محقق في غير دائرة اختصاصه الإقليمي، أي مكان وقوع الجريمة والقبض على المتهم أومحل إقامته.أوإذا لم تتوافر له سبب من أسباب الاختصاص المكاني الثلاثة كان باطلا([1]).

-ومن ثم فإننا نقول أن الأصل بان قاضي التحقيق يقوم بكل الإجراءات الأساسية بنفسه بحثا عن الأدلة من استجواب للمتهم وسماع للشهود وانتقال إلى مكان الجريمة وتفتيش المنازل وضبط الأشياء وجلب المستندات وغيره، غير انه قد لا يتسع وقت المحقق لمباشرة جميع إجراءات التحقيق في الدعوى، كما أن مقتضيات التحقيق تتطلب منه الاستعانة بمن ينيبه وذلك بتكليفه بعمل محدد أوأكثر من أعمال التحقيق وتترتب عليه من حيث قيمة العمل القانونية كما لوكان صادرا عن سلطة التحقيق نفسها، بل الندب يعتبر بذاته عملا من أعمال التحقيق ويبني عليه تحريك الدعوى الجنائية ([2]).

-ولقد استهدف الشارع بتقرير نظام الندب إدخال المرونة على مباشرة التحقيق الابتدائي وإتاحة مباشرة إجراءاته المتنوعة في الوقت الملائم.لذلك فقد يفرض تراكم الدعاوى التي يتولى المحقق تحقيقها أوتشعب الإجراءات التي يقتضيها التحقيق فى بعض الدعاوى، أوما

[1]– د- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في قانون المصري – مطبعة عين ثمن الطبعة 12.1978.ص 334.

[2]–المستشار علواني هليل –التحقيق الجنائي والتصرف فيه، ديوان المطبوعات الجامعية، الأسكندرية 1999.ص 449.

تقتضيه بعض الإجراءات من سرعة في الحركة ولياقة بدنية خاصة، قد يفرض ذلك أن يخفف المحقق من بعض أعبائه.

-والقصد من هذا كله، هوالمحافظة على الحريات وتوفير الضمانات اللازمة للمتهم، وحفاظا عليها نحن نرى أنه يعيب في لجوء قضاة التحقيق إلى الإفراط من استعمال الإنابة بتكليف غيرهم بإتمام أبحاثهم , وهذا قصد التخلي والتملص من أعمال تدخل في صميم عملهم الوظيفي, مما قلل من أهمية التحقيق إذ أصبحت المحكمة والمتهم يرون بأن رجال الضبطية القضائية هم المباشرون الحقيقيون

للتحقيق.والمسيطرون الأولون على سير الأبحاث.ومن ثمة المؤثرون على نتائجها.

-لأهمية مركز قاضي التحقيق حيث أعطاه المشرع دورا هاما في التحقيق، باعتباره جهة لا تعلن البراءة ولا الإدانة للمتهم، وإنما كل ما لها هوجمع الأدلة وتمحيصها فأرتينا أن نوليه أهمية حيث تعرفنا على اختصاصه وكيفية اتصاله بالدعوى، والسلطات المخولة له، فمهما كانت المبررات المقدمة من طرف قضاة التحقيق، ومهما كانت واقعيتها فإنما نرى بان الإنابة يجب أن لا تتعدى ضروريتها واستثنائيتها حتى تضمن حقوق الدفاع ويتحقق ما من أجله ،فعلى قاضي التحقيق أن يقوم بالتحقيق بنفسه وأن لا يلجأ إلى الإنابة سواء داخل دائرته اوخارجها إلا استثناءا حين توافر الاستحالة الفعلية لا الوهمية.لأن مثل هذه الاستحالات الوهمية قد تجعل من الإنابة القضائية تنازلا من قضاة التحقيق عن صلاحيتهم وتحويل جزء منها من السلطة القضائية إلى الشرطة القضائية.ألا يمس هذا بقاعدة هامة في قانون الإجراءات الجزائية ويعتبر توسيع في اختصاص المنيب، وتنازل عن اختصاصات المناب ؟

- الفرع الثاني: غرفة الاتهام:

نظم المشرع الجزائري غرفة الاتهام في قانون الإجراءات الجزائية في المواد من 176 – 211 ق إ ج فحدد لها مجال عملها، باعتبارها من الجهاز القضائي الجنائي فتنص المادة 176 ق إ ج : " تشكل في كل مجلس قضائي غرفة اتهام واحدة على الأقل، ويعين رئيسها ومستشاروها لمدة 3 سنوات من وزير العدل " وما نلاحظه في هذا الخصوص :

-أن القانون رقم 01 –08 المعدل والمتمم بقانون الإجراءات الجزائية إذا كان قد عدل المادة 39 منه وأصبح قاضي التحقيق يعين بمرسوم رئاسي، وهوترسيخ لمبدأ استقلالية القاضي عن السلطة التنفيذية الممثلة في وزير العدل، تعين قاضي التحقيق وتنهي مهامه، وهذا ما تطرقنا إليه آنفا.

-فإن المادة 176 والمتعلقة بتعيين رئيس غرفة الاتهام ومستشاريها لم يشملها التعديل القانوني السالف الذكر.وبالتالي بقي تعيينهم من اختصاص وزير العدل، وهومن السلطة التنفيذية، وكان الأحرى بالمشرع الجزائري أن يرسخ مبدأ حياد القاضي بالنص على تعيين أعضاء غرفة الاتهام بمرسوم رئاسي مثلما فعل مع قاضي التحقيق في التعديل بالقانون 01 –08.ونحن ندعوالمشرع إلى تدارك ذلك الخطأ وتعديل نص المادة المذكورة.

-وعليه فغرفة الاتهام جهة في هرم القضاء الجنائي، توجد على مستوى كل مجلس غرفة أوأكثر حسب الأحوال، إذ يمكن أن يوجد على مستوى المجلس الواحد أكثر من غرفة اتهام واحدة، وذلك حسب ما تقتضيه ظروف الحال.
-تختص غرفة الاتهام بمجموعة من الاختصاصات باعتبارها جهة تحقيق عليا، تشكل من رئيس ومستشرين يعينون بقرار من وزير العدل لمدة 3 سنوات.
-ويمثل النيابة لدى غرفة الاتهام النائب العام أوأحد مساعديه، ويقوم بكتابة الضبط فيها أحد كتبة الضبط بالمجلس القضائي.(مادة 177 ق إ ج) ([1]).
-بمقتضى المادة 186 ق إ ج فإنه يجوز لغرفة الاتهام ان تأمر بإجراء التحقيقات التكميلية بالنسبة للقضايا المعروضة عليها في إطار الإحالة، سواء من تلقاء نفسها أوبناءا على طلب من النائب العام اوأحد الخصوم.حيث ينفذ هذا التحقيق من قبل أحد أعضائها،أوأحد قضاة التحقيق الذي ينتدب لهذا الغرض مع التزامه حدود المهمة التي ينبغي أن تكون محددة في قرار التعيين.
-فغرفة الاتهام هي غرفة ثانية للتحقيق تتولى إجراءات التحقيق التي تراها لازمة ومفيدة بشان الدعوى في حدود معينة يحددها القانون.
ذلك أن القانون قرر أن يكون التحقيق في مواد الجنايات على درجتين، طبقا للمادة 66 ق إ ج.وتنص المادة 166 ق إ ج " إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون جريمة وصفها القانون جناية يأمر بإرسال الدعوى وقائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية بغير تمهل إلى النائب العام لدى المجلس القضائي، لاتخاذ الإجراءات وفقا لما هومقرر في الباب الخاص بغرفة الاتهام "
-وعليه فإن التحقيق في الجنايات يجب أن يتم على درجتين، الأولى بواسطة قاضي التحقيق والثانية بواسطة غرفة الاتهام، فلا يحيل قاضي التحقيق القضايا الجنائية للمحاكمة مباشرة.
-وتتمتع غرفة الاتهام بهذه الصفة بجميع صلاحيات التحقيق فيجوز لها سواء من تلقاء نفسها،أوبناءا على طلب النائب العام، أوأحد الخصوم، الأمر باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية التي تراها ضرورية ولازمة، فيجوز لها ندب قاضي التحقيق لإجراء تحقيق تكميلي أوإضافي.كسماع أقوال المدعي المدني، الذي يعلن عن استعداده لإعطاء معلومات جديدة.غير أن قيام قاضي التحقيق بهذا الإجراء دون ندب من الغرفة يعتبر خروجا على قواعد الاختصاص.
-غير أنه ولمزيد من التوضيح تجب علينا أن نفرق بين التحقيق التكميلي الذي يستوجب اللجوء الى الإنابة القضائية، إجراءات التحقيق التكميلية وذلك في ما يلي :

1-<u>التحقيق التكميلي:Supplément d'information d d'</u>

---
[1]- د- عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق -دار هومة للنشر، الجزائر 2006.ص 434.

-ليستند أصحاب الرأي القائل بالتمييز بينهما إلى محتوى المادتين186،190 ق إج
-حسب هذا الرأي تتكلم المادة : 190 ق إ ج عن التحقيق التكميلي، ويقصد به القيام بجميع إجراءات التحقيق التي تراها غرفة الاتهام مفيدة إذا ما تبين لها أن التحقيق غير واف أوغير كاف، على أن تكلف قاضي للقيام بهذا التحقيق الجديد من خلال إجراء الندب القضائي.

2-إجراءات التحقيق التكميلية : Actes d information Complémentaire

-حيث تتكلم عنه المادة 186 ق إ ج.ويقصد بها القيام بإجراء منعزل قد تلجأ إليه غرفة الاتهام، حتى يتبين لها اتخاذ القرار المناسب بشأن طلب خاص، رفع إليها، كأن تأمر بفحص طبي، قبل الفصل في طلب إفراج، لمعرفة ما إذا كانت الحالة الصحية للمتهم تسمح ببقائه في الحبس المؤقت أوتأمر بخبرة.
-غير أن هذا التمييز لا ينبني في حقيقة الأمر على أي أساس قانوني بل إن المشرع نفسه لا يقيم مثل هذا التمييز، وكذا استعمل المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي المصطلحين في المادتين 190 -193 ق إ ج.للدلالة لنفس المعني ([1])
-كما طبق القضاء الفرنسي ما جاءت به المادة 208 ق إ ج التي استعملت مصطلح Information Complémentaire على التحقيق التكميلي.
-ففي إطار صلاحيات الرقابة التي تتمتع بها غرفة الاتهام يمكنها أن تأمر قاضي التحقيق لقيام بأي إجراء من إجراءات التحقيق تراه مفيدا، وإذا لجأت إلى ذلك الخيار فلها أن تقوم بنفسها بهذا الإجراء، فتكلف به أحد أعضائها، أوأن تندب قاضي التحقيق للقيام بهذه المهمة، قد يكون نفس قاضي التحقيق الذي حقق في القضية وقد يكون قاضيا آخر.
-وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا، بأنه لا يجوز لقاضي التحقيق الذي كان مكلف بالتحقيق الأصلي أن يجري التحقيق التكميلي ما لم تندبه صراحة غرفة الاتهام بهذا الغرض.([2])
-وفي كل الأحوال يتم التحقيق التكميلي طبقا لأحكام المتعلقة بالتحقيق القضائي.
-وما يشير انتباهنا هنا أن القانون قد أوكل لغرفة الاتهام في حالة إجراء التحقيق التكميلي، إلى قاضي التحقيق فقط دون غيره من الهيئات والسلطات الأخرى، هل هذا لكونه جهة التحقيق الوحيدة ؟ وإذا كان ذلك فبماذا نفسر الإنابة القضائية الصادرة من قاضي التحقيق إلى ضباط الشرطة القضائية باعتبارهم هيئة تحري واستدلالات أم يمكن لغرفة الاتهام أن تندب هذه الأخيرة هي أيضا في حالة إجراء تحقيق تكميلي ؟

---

[1]-د-أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي – دار هومة للنشر –الطبعة الرابعة، الجزائر.2006 ص178
[2]-غ ج 1، 20-11-1990 ملف 929.72 – المجلة القضائية 1992 -4.ص 176.

الفرع الثالث جهات الحكم :

-إن الفصل في الدعاوي نوع من السلطات أختصت به جهات معينة، مشكلة على نحوخاص تقوم بمهمة القضاء فيها قضاة يجلسون في محاكم من درجات مختلفة، هناك سلطة لكل محكمة.وسلطان لكل قاض يجعل ترتيبهما معا يتعلق بمصلحة المجتمع.

- فلا يجوز أن تطرح الدعوى على جهة لم يخصها القانون بسلطة الفصل في القضايا ولا يجلس للقضاء من لا تتوافر فيه صفة القاضي.

-وأما إجراءات المحاكمة ذاتها، فهي السبيل الذي تعرف به وجه الحق في الدعوى، ومن ثم فهي لمصلحة الخصوم.كترتيب نظر الدعوى، وندب الخبراء، والمعينات وسماع الشهود.

-ويعتبر الحكم السلطة الكبرى للقاضي،لأنه قد يكون القول الفصل فيما يطرح أمامه ومن ثم يتعين أن يحمل، في ظاهر بياناته ما يدل على انه بذلته هوما منح للقاضي من سلطة فيما عرض عليه، في البيانات التي تشملها ديباجة الحكم وتوقيع القاضي هي من الأدلة على ان من قام بسلطان القضاء شخص ممن خصهم القانون بذلك، وأنه كان في حدود ذلك السلطان، من ناحية الشخص المتهم، وموضوع الدعوى.وأسباب الحكم تعد كاشفة عن أن من قام بالفصل في الدعوى كان في نطاق السلطان الذي خوله القانون إياه ([1]).

-تتمثل جهات الحكم فيما يلي :

أولا : محكمة الجنايات:

-لقد نصت المادة 276 ق إ ج، على انه يجوز لرئيس محكمة الجنايات إذا رأى أن التحقيق غير واف أواكتشفت عناصر جديدة بعد صدور قرار الإحالة.أن يأمر بإتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق، ويجوز له أن يفوض ذلك إلى قاضي من قضاة المحكمة وتطبق في هذا الصدد الأحكام المتعلقة بالتحقيق القضائي.

-ومنه يستخلص أن محكمة الجنايات بصفتها جهة حكم لها الحق في أن تأمر بإجراء التحقيق التكميلي التي تتولاه عن طريق أعضائها، كما تجوز لها ندب أحد قضاة المحكمة أوالتحقيق بطريق الإنابة القضائية للقيام بمأمورية طبقا لقواعد التحقيق القضائي، بموجب قرار قضائي تصدره هذه الجهة يتمتع فيها القاضي المنيب بالسلطات المخولة لقاضي التحقيق تطبيقا للأحكام المقررة في باب الإنابة القضائية.

ثانيا: جهات الحكم:

-بمقتضى القانون يجوز للجهات القضائية التي تجلس للحكم أن تأمر بإجراءات التحقيق التكميلي فيما يتعلق بالقضايا المنظورة أمامها متى رأت ذلك ضروريا لفائدة العدالة، حيث يمكنها أن تتولى ذلك بنفسها عن طريق أحد أعضائها.

-كما عليها أن تكلف بطريق الإنابة القضائية أي قاضي من قضاة المحكمة غير قضاة النيابة العامة، لتنفيذ المهمة المحددة، في قرار التكليف دون تجاوز، فإن حصل تجاوز لحدود المهمة

---

[1]- عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون الإجراءات الجنائية -منشأة المعارف، الإسكندارية 2003.ص 865

اعتبر ذلك التصرف لا غيا تطبق فيه أحكام البطلان المنصوص عليها في المواد من 157-160 ق إ ج.

-وفي هذا الصدد يرى القضاء الفرنسي، أن في جميع حالات التحقيق التكميلي يتعين على الجهة الآمرة به أن تحدد المهمة التي يتولاها القاضي المكلف.كما يتعين عليها أيضا تحديد المهمة الزمنية التي يتعين فيها إنجاز المأمورية تفاديا لكل تهاون أوتماطل، يكون مضرا بالدعوى العمومية أوبمصلحة المتهم خاصة، إذا كان المتهم محبوسا حيث تطبق أحكام الحبس الاحتياطي والإفراج المؤقت ([1]).

-ثالثا المحكمة العليا:

-من حيث المبدأ إن المحكمة العليا، هي محكمة قانون تختص بالنظر في أوجه الطعن المشارة بخصوص المسائل القانونية المحضة، ومن ثمة فهي غير معنية بإجراءات التحقيق اوالإنابة القضائية.غير أنه قد تحدث في حالات معينة، أن تلجأ هذه الجهة إلى بعض إجراءات التحقيق في قضايا خاصة إلتماس إعادة النظر طبقا للمادة 531 ق إ ج.والتعويض عن الخطأ القضائي، وكذلك حالة التحقيق حول طلب الإفراج، إذا كان الأمر يتعلق بالطعن ضد حكم صادر من محكمة الجنايات، حيث تتولى الغرفة الجنائية لدى المحكمة العليا الفصل في طلبات الإفراج طبقا لأحكام المادة 128 ق إ ج بعد التحقيق أوبدونه، أين يجوز للقاضي المقرر اللجوء إلى طريق الإنابة لقضائية عند الاقتضاء ضمن الأوضاع المنصوص عليها في المادة 138 ق إ ج.

-من خلال عرضنا لجهات الحكم المختصة بالتحقيق النهائي الحاصل أثناء المحاكمة.والتي قد تلجأ فيه هاته الجهات، للإنابة القضائية.يمكن أن نتساءل عن الإجراءات الواجبة إتباعها عند تنفيذ الإنابة القضائية، هل تخضع هاته الإنابات للأحكام المتعلقة بالإنابة القضائية الصادرة من قاضي التحقيق وفقا لأحكام المواد من 138-142 ق إ ج ؟ وهل للشخص المناب كامل السلطة في القيام بجميع إجراءات التحقيق دون استثناء ؟.

-كما قد يتساءل القارئ عن عدم ذكرنا لوكيل الجمهورية من الأشخاص الذين تصدر منه الإنابة ؟.

-إن الجواب على هذا السؤال هوانه في إطار البحث والتحري عن الجريمة يكون من الجائز لوكيل الجمهورية اللجوء إلى طريق الإنابة القضائية، لإجراء بعض التحقيقات وجمع المعلومات في إطار التحقيق الابتدائي، وذلك في الحالات التي لا يكون في وسعه القيام بهذه المهمة بنفسه، فيعمد إلى تكليف أحد ضباط الشرطة القضائية لإجراء التحقيقات ومتابعة الإجراءات التي تؤدي إلى اكتشاف الجريمة والقبض على الجاني التي هي من مهام النيابة العامة.

---

[1] -علي جروة : الموسوعة للإجراءات الجزائية، مجلد الثاني في التحقيق الابتدائي 2006.ص 565.

-وفي نفس الإطار يمكن لوكيل الجمهورية، إذا كانت بعض أعمال البحث والتحري خارج دائرة اختصاصه أن يطلب من وكيل الجمهورية المختص إقليميا القيام بإجراءات التحقيق بخصوص بعض المعلومات أوسماع بعض الأشخاص تكون شهادتهم مفيدة في مجريات التحقيق وجمع الاستدلالات.

-وفي هذه الحالة يتولى الشخص المنيب تنفيذ المهمة، بنفسه أويسخر أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام بها في حدود الإجراء المطلوب.

-غير أنه إذا كان الأمر يتعلق بالتحقيق حول سند رسمي مزور موجود لدى هيئة عمومية، فلا يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يفوض ذلك إلا لأحد رجال القضاء عملا بأحكام المادة 532 ق إ ج.

-لكن في كل الأحوال تبقى إجراءات التحقيق التي يأمر بها وكيل الجمهورية والمعلومات المحصل عليها مجرد تحريات واستدلالات أولية الغرض منها البحث عن الدليل لتحريك الدعوى العمومية.لا ترقى إلى مستوى التحقيق القضائي، ومن ثمة فإن الإنابة التي يأمر بها هذا الأخير في التحقيق لا تعد إنابة قضائية إلا على سبيل المجاز.

-إن الإنابة القضائية التي تصدر من أحد الجهات المذكورة سابقا، من البديهي أن توجه فى مواجهة أشخاص معينين قانونا.وهذا ما سنحاول بيانه في المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الثاني : الأشخاص الذين توجه إليهم الإنابة القضائية:

-يجب أن يكون العضوالمكلف قاضيا من قضاة التحقيق، أوضابطا للشرطة القضائية مختصا بالإجراء المندوب له، غير أن تكليف قاضي من قضاة المحكمة التي ينتمي إليها المحقق والصادرة منه الإنابة القضائية فقلما يعيق ذلك عمليا، وغالبا ما يكون العضوالمندوب مأمورا قضائيا، مع الملاحظة أن ضباط الشرطة القضائية يمارسون اختصاصاتهم في الحدود الإقليمية التي يعملون بها عادة وأنه يجوزلهم في حالة الاستعجال أن يباشروا أعمالهم في كافة التراب الوطني إذا طلب منهم أداء ذلك أحد رجال القضاء المختصين، وعلى شرط ان يساعدهم في ذلك ضابط الشرطة القضائية الذي يمارس وظائفه في المجموعة السكنية المعنية ([1])

-حيث يستخلص ذلك من نص المادة 138 ق إ ج، فأوكلت مهمة تنفيذ الإنابة القضائية للقضاة أولا، وضباط الشرطة القضائية والعاملين بدائرة الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق أوخارجها في الجهات القضائية التي سبقها المتهم أوأحد شركائه اوفي الأماكن التي يمكن العثور فيها على دليل الجريمة متى كان ذلك أمرا ممكنا.

-وتنفيذ الإنابة القضائية قد يكون داخل الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق فإنه يجوز له في هذه الحالة تكليف أي قاضي من قضاة المحكمة التي يعمل بها بطريقة الإنابة القضائية، وهذا

1- :جيلالي بغدادي.التحقيق.دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية،الديوان الوطني للأشغال التربوية،الطبعة الأولى –صفحة120

يعني أن قضاة الحكم بصفة عامة هم مؤهلون للقيام بتنفيذ الإنابة القضائية بما فيهم قضاة التحقيق الذين هم في الأصل قضاة حكم.
-غير انه من الناحية العملية، فإن التكليف في مثل هذه الأحوال يقتصر عادة على قضاة التحقيق ومدة بما لهم من الخبرة والاختصاص في مجال التحقيقات الجنائية
-أما إذا كان الأمر يتعلق باستقصاء معلومات تخص القضية أوالتحقيق في الإجراء من الإجراءات على مستوى أحد الجهات القضائية، فقد يلجأ عادة في مثل هذه الأحوال إلى رئيس المحكمة باعتباره المسؤول المشرف على الشؤون العامة بالمحكمة

-لكن بالنسبة لضباط الشرطة القضائية على اختلاف أصنافها فهم مختصون، ومؤهلون قانونا لتنفيذ الإنابة القضائية،ولقاضي التحقيق الحرية الكاملة، في اختيار أي منهم ينيبه للقيام بالمهمة حتى ولوكان يجري تنفيذها خارج دائرة اختصاصه، حيث يجوز له بمقتضى المادة 16ق إ ج.في حالة الاستعجال أن يكلف أي ضابط للشرطة القضائية للقيام بالمهمة على كافة تراب الجمهورية غير أن هذا الاختيار في الحقيقة يكون عادة مرتبطا بطبيعة الجريمة والإمكانيات الفنية المستعملة في التنفيذ مع مراعاة ظروف الزمان والمكان.([1])
-ومع ذلك في جميع الحالات، يجب احترام قواعد الاختصاص المحلي بإستثناء حالة الاستعجال المنصوص عليها في المادة 16 ق إ ج،أين يجوز لضباط الشرطة القضائية مباشرة مهمته في كافة دائرة المجلس القضائي الملحقين به، وعند الإقتضاء على كافة التراب الوطني إذا طلب منهم ذلك بصفة قانونية.
-من حيث المبدأ أن قاضي التحقيق لا يمكنه التكليف بطريق الإنابة القضائية خارج دائرة اختصاصه إلا قاضي التحقيق المختص محليا،الذي يتولى تنفيذ الإنابة بنفسه، أويكلف بذلك أحد ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة اختصاصه،وفي حالة كون المحكمة تحتوي على عدة قضاة للتحقيق فتسند المهمة إلى عميد قضاة التحقيق الذي يتولى التنفيذ بنفسه أويكلف بذلك قاضي تحقيق آخر للقيام بالمهمة.
-غير أن هذا المبدأ ترد عليه بعض الإستثناءات، منها ما نصت عليه المادة 16 ق إ ج التي تجيز لضباط الشرطة القضائية في حالة الاستعجال أن يباشروا مهمتهم على كافة التراب الوطني إذا طلب منهم من طرف رجال إلقضاء المختصين قانونا.
-بالإضافة إلى هذه الجهات المختلفة التي يصدر إليها أمر الإنابة القضائية، قد تكون الإنابة دولية. وهذا ما سنبينه بالتفصيل في ما يلي.

[1] علي جروة، الموسوعة في إجراءات الجزائية –مجلد 2، في التحقيق الابتدائي 2006.ص 569.

-**الفرع الأول: قاضي من قضاة المحكمة:**

-يجيز القانون لقاضي التحقيق ندب أي قاض من قضاة المحكمة العاملين بالمحكمة التي يوجد بدائرتها اختصاصه.وما يلاحظ في هذا الخصوص أن المشرع المصري ([1]).لا يجيز انتداب قضاة المحكمة التابع لها قاضي التحقيق مصدر الإنابة القضائية، على عكس الحال في القانون الفرنسي([2]).

-ونحن نعتقد أن موقف المشرع الفرنسي في هذا المجال هوالأولى بالإتباع لأن استبعاد قاضي المحكمة من قائمة من يجوز ندبهم لا مبرر له.خاصة وأنه يوجد على رأس القائمة في حالة اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق النادب.ولقد حذا المشرع الجزائري حذوالمشرع الفرنسي حيث أجاز في نص المادة 138 ق إ ج ندب قاضي من قضاة المحكمة للقيام بما يراه لازما من إجراءات التحقيق.

-ولا نرى أي مانع من هذا الندب، ذلك باعتبار قضاة الحكم هم بصفة عامة مؤهلون لالقيام بتنفيذ الإنابة كما انهم من يملك الكل غير الجزء.

-**الفرع الثاني: ضباط الشرطة القضائية:**

-إن رجل الضبطية القضائية إذا ما أحس بأن أعماله،وإجراءاته غير وافية يستطلع رأي النيابة العامة وقاضي التحقيق،ذلك أن رجل الضبطية يأخذ التكوين الكافي، ولم يمنح الخبرات اللازمة، كما هومقيد بنصوص قانونية تشترط عليه عدم المساس بالحرية.

-وفي مقابل ذلك قد مكن القانون قاضي التحقيق باللجوء إلى إنابة ضباط الشرطة القضائية، حيث كان قد قصرها عليهم فقط سائرا بذلك خلاف ما عليه الفقه الذي يقول بأن الإنابة عند الضرورة تكون إلى محقق أولا،فإن لم يكن فلرجل الضبطية القضائية (3) بينما كان المشرع يقصد بهذا كأنه جعلها رأسا إلى رجال الضبطية القضائية وفي هذا إحباط لحقوق الدفاع،وقضاء على مرحلة التحقيق.

- فالقانون قد طلب من قاضي التحقيق باعتباره الجهة المختصة بهذا الإجراء القيام باتخاذ جميع ما يراه لازما.

- ومفيدا في كشف الحقيقة فإن تعذر عليه ذلك لتشعب الواقعة أوليقرر أماكن إجراء التحقيق فيما أجاز له القانون أن ينيب غيره،ومن ثمة فإننا نرى أن الأصل هوالقيام بالعمل والتأكيد عليه، والاستثناء هوالإنابة عند التعذر وإن كان بعض المنظرين والفقهاء يرون أن تقتصر الإنابة على الجنح والمخالفات فقهط أما الجنايات فلا يسمح فيها بذلك لخطورتها من جهة ولأهمية العقوبات التي تلحق بمرتكبيها من جهة ثانية (4).ومن نظر إلى تطور هذا المبدأ

---

[1]- المادة 70 ق إ ج المصري

[2]- د- علي عبد القادر القهوجي، الندب للتحقيق -دار الجامعة الجديدة للنشر 2003.ص 27.

[3] -الطعن رقم 0939 لسنة 28 مكتب فني صفحة رقم 782 بتاريخ 07-10-1958.

[4] -د-محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، دار الهدى عين مليلة -الطبعة الأولى، الجزائر 1991-1992.-ص 108.

وكيف كان حاله فيما مضى، يجد أن القانون الفرنسي القديم كان يضيق من نطاق دائرة الإنابة القضائية وذلك بإلزام قاضي التحقيق بالتحقيق بنفسه.
-غير أنه هناك جرائم خطيرة، كجرائم القتل العمدي والعنف الناجم عنه الموت يجب أن يتولى فيها البحث قاضي التحقيق بنفسه لما يتطلبه البحث فيها من دقة لا يجيدها إلا قاضي مختص، ولأهمية العقوبة التي تهدد مرتكبيها.
-وهذا المبدأ،أي مبدأ الإلزام مع الإنابة، هوالذي كان يقول به (فستان هيلي)
حيث يرى أن الإنابة القضائية هي استثناء، ويجب أن يعمل بها في حدود هذه الاستثنائية.
-وكان (فستان هيلي) من المنظرين الملزومين بالتفسير التصنيف([3]) لها محافظا بذلك على حقوق الإنسان وضمانات المتهم ذلك لأنه كلما وسع من نطاق دائرة الإنابة،كلما ضاقت بالتالي دائرة الضمانات وحقوق المتهمين بينما لوصنف في نطاق دائرتها وألزم قاضي التحقيق القيام بإجراءات التحقيق بنفسه، لحصل العكس تماما، حيث تزداد الضمانات وتضمن الحقوق، وما يلاحظ في هذا الشأن يجدان الإنابة القضائية تتم لرجال الضبطية وهم كما نعلم من السلطة التنفيذية.
-ومع مرور الوقت رأى بعض الكتاب الفرنسيين أن دور قاضي التحقيق قد تضاءل ونقص لدرجة أن البعض دعى بإلغاء هذه المؤسسة أصلا.وذلك في الفترة التي أكثر فيها قضاة التحقيق من الإنابات القضائية.
-ولكن المنع المطلق والعام قد تعرضه بعض العقبات.تحد من إطلاقه وتنزع عنه صفة الجمود سائرة به نحوالمرونة مادامت القضايا تحال على التحقيق باعداد وفرة ومختلفة، وهذا ما قال به الجانب العملي والتطبيقي للقضاء في فرنسا، حيث في بداية الأمر سمح بالإنابة القضائية, في حالتين اثنتين فقها, وهما: حين لزوم القيام ببعض إجراءات خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق في ذلك :
1)أن يكون أحد الشهود مريضا في دائرة خارج اختصاص قاضي التحقيق.
2)حالة استلزام كتفتيش يقع في دائرة خارجة عن دائرة اختصص قاضي التحقيق ومخالفة لها وبعيدة عنها
-وهكذا بدأت الإنابة شيئا فشيئا، حتى صارت في بداية القرن العشرين مبدأ ثابت ومستقرا.
-وهذا ما قابله في التشريع الجزائري بالتوسيع في دائرة الإنابة القضائية من ضباط الشرطة القضائية إلى قضاة المحكمة وقضاة التحقيق.
-وسنحاول فيما يلي بيان من هم الضباط المعنيون بالإنابة القضائية، من خلال تباين صفتهم، وكذلك التعرف على هاته الهيئة، واختصاصاتها في الحالات العادية.وحالة الإنابة القضائية.

Ste Fany , le vasseur , Bernard Procédure Pénale , 12 ème édition 1984 Dalloz.–[3]

أولا الضبط القضائي:

-يخضع جهاز الضبطية القضائية اوالشرطة القضائية من حيث هيكلته، وتنظيمه لقواعد قانونية وردت في قانون الإجراءات الجزائية، وبعض النصوص المتفرقة وفق تنظيم سلمي تدريجي من حيث هيكلة الجهاز، ومن حيث السلطات المخولة لكل عضومن أعضائه.

-وما يجب الإشارة إليه هوالتمييز بين البوليس الإداري والبوليس القضائي، حيث يتخذ البوليس الإداري تدابير عامة لا خاصة بواسطة لوائح أوأوامر تصدرها، ويؤدي مهمة إحتياطية تنحصر في تلافي أسباب الاضطراب وتغيير وإزالة الظروف التي تشجع على الإخلال بالنظام العام وتزيد عدد الجرائم، وفي حصر الأشخاص الأشقياء ومراقبتهم بالعملية في حفظ الأمن في البلاد، بمقاومة الميول الشريرة والإدمان على الموبقات وجرأة الأشقياء.([1])

-أما الاعمال التي يقوم بها البوليس القضائي، فهي التحقيق التحضيري، والبحث والتحري وجمع الاستدلالات عن الجرائم.

-فأعضاء الشرطة القضائية، موظفون منحهم القانون صفة الضبطية القضائية وخولهم بموجبها حقوقا وعوض عنهم بواجبات في إطار البحث عن الجرائم، و مرتكبيها وجمع الاستدلالات عنها، فيبدأ دورهم بعد وقوع الجريمة وينتهي عند فتح تحقيق قضائي، أوإحالة المتهم جهة الحكم.فأعمال الشرطة القضائية رادعة على خلاف أعمال الشرطة الإدارية فهي وقائية تهدف للمحافظة على الأمن العمومي، ومنع أسباب الاضطراب.

-وهنا ينبغي التمييز بين إجراءات البحث الأولي، وإجراءات التحقيق الابتدائي، وإن كان قد ورد في بعض النصوص الخلط بين التسميتين،(من ذلك أن المشرع أطلق تسمية "التحقيق الابتدائي "، للتعبير عن البحث الأولي في عنوان الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الأول لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري).

-فالبحث الأولي أوالتمهيدي أوجمع الاستدلالات يقوم به أصلا الضبط القضائي، في حين ان التحقيق الابتدائي يباشره حسب السلطة القضائية، ولوكانت بعض إجراءاته قد يقوم بها بصفة استثنائية أعضاء الشرطة القضائية، فما هوالأمر في حالة تلبس بالجريمة، والإنابات القضائية.

-وينادي الاتجاه الحديث بوجوب الفصل بين الشرطة القضائية والشرطة الإدارية وإخراج الأولى من السلطة التنفيذية وإلحاقها بالسلطة القضائية،غير أن التمييز بين الوظيفتين لا يستلزم وجوبا، حسب رأينا المتواضع الفصل الكامل بين مصالح الأمن المكلفة بهما نظرا لاختلافهما من جهة،والصلة الوثيقة الموجودة بينهما من جهة أخرى ولا سيما أن قانوننا ينص صراحة على أن أعضاء الشرطة القضائية، تابعون للنيابة العامة، وحتى لا تبقى هذه

---

[1]-جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية.الجزء الرابع –دار إحياء التراث العربي مصر 1941.ص 509.

القاعدة حبرا على ورق فينبغي أ ن يكون من له صفة الضبط القضائي خاضعا عمليا لإشراف ومراقبة النائب العام([1])

-تنص المادة 15 ق إ ج، المعدلة بالقانون رقم 85-02 المؤرخ في 26 يناير 1985 والأمر رقم 80-15 المؤرخ في 26 فبراير 1995 على أنه يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية :

ضباط الشرطة القضائية:

يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية :

1-رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

2-ضباط الدرك الوطني.

3-محافظ الشرطة.

4-ضباط الشرطة.

5- ذوو الرتب في الدرك الوطني، الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل، ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

6-مفتشوالأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل، وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل، ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

7-ضابط وضابط الصف، التابعين لمصالح الأمن العسكري، والذين تم تعيينهم خصيصا، بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل، وهذه المادة تتضمن فئات ثلاث من الضباط هي:

-الفئة الأولى: صفة الضابط بقوة القانون:

هناك فئة من جهاز الضبط القضائي تطلق عليها صفة ضباط الشرطة القضائية بقوة القانون بمجرد توافر صفة معينة في المرشح، دون حاجة لاست صدارقرار بذلك، وهي صفات حددتها المادة 15 ق إ ج حصرا، وهي صفة رئيس البلدية، ضابط من الدرك الوطني، محافظ شرطة وضابط للشرطة.

-الفئة الثانية : صفة الضابط بناءا على قرار:

وهي فئة ثانية من جهاز الضبط القضائي لا تنطبق عليها صفة ضابط شرطة قضائية بقوة القانون مباشرة، وإنما يترشح لذلك، ويجب لإضفاء صفة ضابط عليها است صدار قرار مشترك من الوزيرين، المعنيين، وزير العدل من جهة ووزير الدفاع أووزير الداخلية من جهة أخرى.وهوقرار يعني الفئات التي حددها قانون الإجراءات الجزائية فقط.لأن الصفة وحدها لا تكفي ويجب أن يتوافر في المرشح لرتبة ضابط، الشروط التالية :

---

[1] -جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية 1999.ص 16.

-أن يكون المرشح، لصفة ضابط شرطة قضائية من الفئات المحددة في البندين 5 و6 من المادة 15 ق إ ج.

2-أن يكون المرشح لصفة ضابط قد أمضى في الخدمة ثلاث سنوات على الأقل بالنسبة لذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك بوجه عام وثلاثة سنوات لمفتشي الأمن الوطني كهذه الصفة.

3-أن توافق اللجنة الخاصة والمكونة من ثلاث أعضاء، عضوممثل لكل من وزير العدل رئيسا ووزيري الدفاع والداخلية عضويين، على إضفاء صفة الضابط ([1])

-تقرر الفقرة الأخيرة من المادة 15 ق إ ج، أن يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة، وتسييرها بموجب مرسوم، والمرسوم الذي صدر يحمل رقم 66-167، مؤرخ في 8 يوليو1966 بنص على تشكيل اللجنة من 3 أعضاء، ممثلين للوزارات المعنية، العدل والدفاع، والداخلية، وهي اللجنة التي تختص باختيار المرشحين المؤهلين، الرتبة ضابط في الشرطة لقضائية من بين الفئات المحددة في البنود : 5-6-7 من المادة ق إ ج.

4-أن يصدر الوزيران المختصان، وزير العدل، ووزير الدفاع، أووزير الداخلية قرارا مشترك ليسبغ صفة ضابط شرطة قضائية على المرشح من الفئات المعنية.

-الفئة الثالثة : مستخدمو مصالح الأمن العسكري:

-يضفي القانون صفة الضبطية القانونية، إلى بعض قطاعات الجيش الوطني الشعبي، وهم صنف مستخدمي مصالح الامن العسكري من ضباط وضباط الصف، الذي تضفي عليهم صفة ضابط شرطة قضائية.

وسيكون ذلك يناءا على قرار مشترك بين وزير العدل والدفاع الوطني، ولم يشترط القانون بشأنهم توافر مجموعة الشروط التي تطلبها في الفئة الثانية، وهي شرط الصفة والمدة وموافقة اللجنة والقرار المشترك، وإنما اشترط بشأنهم فقط شرط واحدا، وهوأن يكون المترشح من ضباط مصالح الأمن العسكري أوضباط الصف فيه، بالإضافة إلى إصدار القرار المشترك.

-ومن هذا الصدد نحن ندعوالمشرع الجزائري إلى التدخل لسحب صفة الضبطية القضائية كضابط وأعوان من أعوان مصالح الأمن العسكري، لتفرغ هذه المصالح لعمل المخابرات لحماية أمن الدولة ونظامها، وترك اختصاص الضبطية القانونية لضباط والأعوان من رجال الدرك الوطني والشرطة.

-أعوان الشرطة القضائية :

-تحدد المادة 19 ق إ ج، أعوان الضبط القضائي حيث يعد من أعوان الشرطة القضائية ما يلي:

[1] - عبد الله أوهايبية.شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق-دار هومة الجزائر 2006.ص194.

1-موظفوا مصالح الشرطة وذووالرتب في الدرك الوطني والدركيون ومستخدموالأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.
2-ذووالرتب في الشرطة البلدية:(كانوا سابقا في الأصل حراس البلدية)
-وتنص المادة 26 المضافة " يرسل ذووالرتب في الشرطة البلدية محاضرهم إلى وكلاء الجمهورية عن طريق ضابط الشرطة القضائية الأقرب، ويجب أن ترسل هذه المحاضر خلال أيام الخمسة الموالية لتاريخ المخالفة على الأكثر"
-ثم عدل القانون مرة أخرى بأمر تشريعي 95 -10 فعدلت بموجبه المادة 19 ق إ ج، فأصبحت تنص:" يعد من أعوان الضبط القضائي موظفومصالح الشرطة، وذوالرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك،ومستخدمومصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية ".وهي مادة لا تتضمن ضمن من تطلق عليهم صفة عون الضبط القضائي، ذوي الرتب في الشرطة البلدية وهذا يعني أن هذه الفئة الأخيرة تصبح من أعوان الضبط القضائي طبقا للتعديل السابق بالأمر التشريعي 95-10، في حين لم يطرأ تغيير بالتعديل أوالإلغاء على حكم المادة 26 سالفة الذكر.وهوما يطرح تناقضا في الوضع القانوني في هذه الفئة، فمن جهة لا يعتبر ذوالرتب في الشرطة البلدية أعوانا للضبط القضائي، طبقا للمادة 19 ق إ ج المعدلة ،وفي النفس الوقت يلزم القانون هذه الفئة طبقا للمادة 26 ق إ ج، بموجب إرسال محاضر معايناتهم للمخالفات خلال خمسة أيام من تاريخ إثباتهم للمعاينة.
-إلا أنه صدر المرسوم التنفيذي رقم 96-265، المؤرخ في 3 أوت 1996 المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي، وتحديد مهامه.وتنظيمه فينص في المادة 06 منه "يمارس أعضاء الحرس البلدي مؤهلين قانونا الشرطة القضائية تحت سلطة ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا ".
وعليه يمكن القول طبقا للنصوص السابقة الذكر، أن سلك المساعدين أوالأعوان في الضبط القضائي يضم الفئات التي لا تتوافر لها صفة ضابط شرطة قضائية وهي التالية :
-موظفي مصالح الشرطة :
-ذوي الرتب في الدرك الوطني
-رجال الدرك الوطني
-مستخدمي مصالح الأمن العسكري
-بالإضافة الى تلك الفئات، هناك فئة أعضاء الحرس البلدي، التى أضيفت عليها صفة أعون الضبط القضائي طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 96 -266 المؤرخ في 03 أوت 1996 المتعلق بالقانون الأساسي لموظفي الحرس البلدي، وبالتالي يؤهل أعضاء الحرس البلدي لمباشرة اختصاصات الضبط القضائي عملا بحكم المادة 06 من المرسوم سالف الذكر.

-وعلى هذا ندعوالمشرع الجزائري إلى التدخل لتعديل المادة 19 بإضفاء صفة الضبطية القضائية على أعضاء الحرس البلدي، أوإلغاء المرسوم التنفيذي 96-266 عملا بأحكام المواد :

14-15-19-21-27-28- ق إ ج الجزائري.

ثالثا:الأعوان والموظفون المكلفون ببعض مهام الضبط:

-لم يحصر القانون الجزائري صفة الضبطية القضائية، إلى الأعوان الذين وردت بهم المادة 19 ق إ ج بل انه وسع في مجال إضفائها لفئات أخرى، في قانون الإجراءات الجزائية وهي من فئة العاملين والموظفين في الدولة، فيضفي مرة على صفة عون الضبط القضائي وصنف ثاني يحيل إلى قوانين خاصة لإمكان إضفاء صفة المكلف ببعض مهام الضبط القضائي عليه.

الصنف المحدد في قانون الإجراءات الجزائية :

-وهوصنف يضم فئتين من الموظفين، والأعوان العموميين، يضفي عليهما قانون الإجراءات الجزائية صفة الضبطية القضائية وهما :

-فئة الموظفين والأعوان المختصين في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها.

-وفئة ولآت الولايات.

الأصناف المحددة ف قوانين خاصة :

وهي من موظفي وأعوان الإدارات والمصالح العمومية العاملة في أجهزة الدولة يخولون صفة العون في الضبط القضائي بموجب نصوص خاصة، حسب كل قطاع، يرى المشرع ضرورة إضفاء الصفة عليه وهوما تقرره المادة 27 ق إ ج فتنص : " يباشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة، وفقا للأوضاع وفي الحدود المبينة بتلك القوانين " وقد تكلفت تلك القوانين الخاصة عند الحاجة لإضفاء صفة عون في الضبط القضائي، وتحديد اختصاصه.

ومن الموظفين الذين يتمتعون طبقا لتلك القوانين الخاصة بصفة العون في الضبطية القضائية كما يلي:

-مفتشوالعمل

-أعوان الجمارك

-المهندسون ومهندسوالأشغال ورؤساء المقاطعة.

-مفتشوالأسعار ومفتشوالتجارة

-أعوان الصحة النيابية

أعوان البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

-إننا من خلال بياننا وتعدادنا لضباط الشرطة القضائية، نهدف منه إلا معرفة الجهة المكلفة بإجراء تنفيذ الإنابة القضائية.

فلقد اشترط القانون بصريح العبارة أنه لا يكون الندب إلا لضباط الشرطة القضائية لذا فإذا ندب للتحقيق شخص من غير هؤلاء فقرار الندب باطل.لا يترتب عليه إعطاء سلطة التحقيق للمندوب، وذلك أن المادة 68 /06 أجازت لقاضي التحقيق الندب.لكن لمأمور الضبط القضائي، فقط عند التعذر وذلك بقولها :

"وإذا كان من المتعذر على قاضي التحقيق أن يقوم بنفسه لجميع إجراءات التحقيق جاز له أن يندب مأمور الضبط القضائي للقيام بتنفيذ جميع أعمال التحقيق اللازمة ضمن الشروط المنصوص عليها في مواد 138-142 ".

-ومن ثم أمكن القول بان هذه المهمة يستطاع أن تميز بينما إذا كان هذا الضبط قائما بتحريات أولية أوبتحقيق قضائي.وذلك لأن أعوان الضبط القضائي، وغيرهم من الموظفين أوالأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط ولكن مع هذا يملكون الحق في اتخاذ إجراءات التحريات، وإن تكن مطلقة.

-ولكن مع هذا كله فإن القانون لم يمنع مأمور الضبط القضائي المنوط به هذا الإجراء أوالمندوب لذلك العمل أن يستعين بمعاونيه من أعوان الضبطية القضائية ما داموا يعملون تحت إشرافه وبحضرته، الأمر الذي يوضح بأن علاقة الأعوان والمساعدين للضبطية بقاضي التحقيق ليست مباشرة ومن ثم لا يمكنه التعامل معه رأسا بل لا بد من وجود مأمور ضبط يتولى المراقبة، ومن ثم فإن العمل فى هذه الحالة كأنه هوالذي قام به مادام العون ما عليه إلا التنفيذ المادي لذلك الإجراء ([1]).

-وعليه لوأن مأمور الضبط أمر عونا للقبض على شخص معين كان قد ندب إليه.ففعل ذلك العون تحت إشرافه، فالعمل صحيح لأنه أندبه للقبض وإرفاقا به مستعينا بغيره في الأعمال المادية وشبيهه بهذا أيضا لوكلف نجارا أوحدادا بكسر الباب، أوفتح الدولاب أونقل أدوات أثناء تفتيش منزل، فالتفتيش صحيح ما دام هوحاضرا تمت الأعمال تحت إشرافه ورقابته وبهذا الشرط تضمن إجراءات التحقيق على الأقل نوعا من الخبرة والدراية والمعرفة، ذلك لأن مأمور الضبطية قطعا هوأكثر كفاءة وممارسة للإجراءات من العون اوالمساعد، وهذا مؤكد هولصالح المتهم والإجراءات على السواء.

-بالإضافة الى اشتراط صفة الضبطية القضائية فيمن يصدر إليه الأمر وجب أن يكون مختصا محليا، ويتحدد هذا الاختصاص المحلي بالمجال الإقليمي الذي يباشر فيه ضابط الشرطة القضائية مهامه بالتحري والبحث عن الجريمة.(م 16 /01 ق إ ج)

-أما نحن فنرى أن يقوم قاضي التحقيق بتفويض ضابط الشرطة القضائية القيام بالتحقيق في حالة الندب هوإجراء خطير ليس به اختصاص.لأنه من المعروف ان الضبطية القضائية تختص بالتحري والاستدلال كما هوطريق للتخلص وتملص قاضى التحقيق عن مهامه، وهذا ما يؤدي إلى الاقتراب من النظام الاتهامي، كما أننا نتساءل عن مصير الحريات والضمانات

[1]-د- محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية -دار الهدى عين مليلة 1991.ص 237.

إذا ما عهد بالتحقيق للشرطة، خصوصا في إطار إصلاح العدالة والتي وسعت من اختصاصات الشرطة القضائية بما يمس بحقوق الإنسان، فهل يهدف المشرع من وراء ذلك إلى السير والتحضير نحودولة بوليسية ؟.

-**<u>الفرع الثالث: قضاة التحقيق</u>**

-يجوز لقاضي التحقيق أن يندب أي قاضي تحقيق أخر من كامل التراب الوطني للقيام بإجراءات التحقيق,في دائرة اختصاصه الإقليمي.

-فكثيرا ما يلجأ قضاة التحقيق المنتدبين بموجب إنابة قضائية إلى تكليف غيرهم,من ضباط الشرطة القضائية بالقيام بالإجراءات المطلوب منهم إنجازها ويثور التساؤل في هذا الشأن حول مدى شرعية تفويض القاضي المنتدب غيره لتنفيذ الإنابة نيابة عنه.

-وهنا يجب علينا التمييز بين حالتين:

-إذا كان الإجراء المطلوب إنجازه, يتم بدائرة اختصاص قاضي التحقيق المنيب كأن يندب قاضي التحقيق بمحكمة عنابة زميله بمحكمة تلمسان لسماع شاهد يقيم بمدينة تلمسان.فيقوم قاضي التحقيق بمحكمة تلمسان بدوره بتفويض محافظ الشرطة بمدينة تلمسان لسماع شاهد , لا خلاف في هذه الحالة, على أنه من الجائز لقاضي التحقيق المنتدب تفويض أي ضابط من الشرطة القضائية للقيام بالإجراء المطلوب نيابة عنه.

-إذا كان الإجراء المطلوب إنجازه, يتم خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق المنيب.كأن يندب قاضي التحقيق بمحكمة عنابة زميله, بمحكمة تلمسان لسماع عدة شهود, بعضهم يقيم بمدينة تلمسان, وآخرون يقيمون بمدينة الرمشي, فيقوم قاضي التحقيق بمحكمة تلمسان بدوره، بتفويض رئيس أمن ولاية تلمسان لسماع كل الشهود, بما فيهم أولئك المقيمون بمدينة الرمشي, يكمن الإشكال في هذه الحالة في كون دائرة اختصاص رئيس أمن ولاية تلمسان, أوسع من دائرة اختصاص قاضي التحقيق بمحكمة تلمسان ومن ثمة يثور التساؤل حول ما إذا كان لزاما على رئيس أمن ولاية تلمسان، الحصول على تفويض من قاضي التحقيق بمحكمة الرمشي قبل الشروع فى سماع الشهود المقيمين هناك أوأنه بإمكانه سماع الشهود مباشرة دون حاجة إلى تفويض من قاضي التحقيق بمحكمة الرمشي.

-أثيرت المسألة أمام القضاء الفرنسي ,فقضت محكمة النقض في بداية الأمر بإلزامية الحصول على تفويض من قاضي التحقيق المختص إقليميا قبل الشروع في أي إجراء.ثم تطور موقفها نحوالقول بجواز تنفيذ الإنابة القضائية دون حاجة إلى تفويض من قاضي التحقيق المختص إقليميا([1]).

وإذا كانت المسألة لم تثار حسب علمنا أمام القضاء الجزائري فيمكن برأينا الاستناد إلى نص المادة 61 ق إ ج.للقول بما انتهت إليه محكمة النقض الفرنسية في قضائها الأخير.

[1]-د- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي -الطبعة الرابعة، دار هومة للنشر، الجزائر 2006 ص، 110

- فبالرجوع إلى نص المادة المذكورة وتحديدا إلى الفقرتين الثالثة والرابعة منها نجد أن المشرع يجيز لضباط الشرطة القضائية, في حالة الاستعجال، أن يباشروا مهمتهم على كافة التراب الوطني، إذا طلب منهم أداء ذلك أحد القضاة المختصين قانونا.

-وفي هذه الحالة الأخيرة , يتعين عليهم أن يكونوا مرفقين بضابط من ضباط الشرطة القضائية الذي يمارس وظائفه في المجموعة السكنية المعنية, كما يتعين عليهم أيضا أن يخبروا وكيل الجمهورية الذي يعمل في دائرة اختصاصه.

-أي وكما في المثال السابق ,يتعين على ضابط الشرطة القضائية الذي يكلفه رئيس أمن ولاية تلمسان بسماع الشهود المقيمين بمدينة الرمشي, أن يقوم بذلك بمساعدة أحد ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة الرمشي وأن يخبر بذلك وكيل الجمهورية لدى محكمة الرمشي.

الفرع الرابع: الإنابة القضائية الدولية:

-إن مسالة التعاون القضائي بين الدول المختلفة، غدت ضرورة تفرضها طبيعة الأشياء، أي طبيعة العلاقات الدولية المتنامية بين الأفراد عبر الحدود، وهي المفروضة بمقتضى القانون الدولي وغايته المتمثلة في التعاون المشترك بين النظم القانونية على أن وجه المشكلة يبتدأ في ميدان الاختصاص القضائي الدولي بظهور وبروز، من حيث أن كل دولة عادة ما تقوم بنفسها وعبر جهازها القضائي بحل كافة المنازعات التي تنشأ على إقليمها لاعتبارات تتعلق بسيادتها، ومن هذا المنظور قد يبدو مكروها في الظاهر وعلى الأقل ان تطلب محكمة مثلا من محكمة أخرى أجنبية أن تقدم لها العون والمساعدة بشأن اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق يتجسد ماديا على إقليمها بكون القيام به لازما للفصل في منازعة منظورة، أومن المحتمل إثارتها أمام القضاء.

-وفي عبارة معادلة قد يبدوا الزج بفكرة السيادة هنا، قد يبدوا بوصفها معطلا لنموالتعاون القضائي بين الدول المختلفة، وتعطيل قد يؤدي إلى المساس بحقوق الأفراد ([1]).

-على أن الذي لا شك فيه أن الفكر القانوني قد قطع شوطا كبيرا في شان التعاون القضائي الدولي، سواء في ميدان تنفيذ الأحكام الأجنبية، أم اختصاص القضاء الدولي، ونحن نجتني بنظام هذا التعاون مسألة تعرض في مرحلة الإجراءات، وهي المرحلة التي تبدأ من وقت رفع الدعوى صحيحة وحين صدور حكم فيها، وهي تلك التي يطلق على تسميتها " بالإنابة القضائية ".

-وتعرض أهمية هذه المسألة، هوان تقوم المحكمة بدراسة الدعوى التي ترفع إليها، والتحقيق فيها واتخاذ كافة الإجراءات شأنها إلى حين صدور الحكم فيها، إلا أنه قد تنشا في بعض الأحيان موانع وعقبات تحول دون قيام المحكمة بالتحقيق اللازم وباستقصاء الأدلة في شأن

---

[1] – د عكاشة محمد عبد العال، الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية الأسكندرية.ص 10.

هذه المنازعة، ومن ذلك أن يكون الشهود المطلوب سماعهم، أوالمتهم المراد أستجوابه في دولة أخرى أجنبية ويكون عصيا بالنسبة لكل أولائك المثول أمام المحكمة.
-في مثل هذه الحالات، قد يكون اللجوء إلى الإنابة تدبير تفرضه اعتبارات حسن سير العدالة، ويكون في اكتفاء المحكمة بما يقدم إليها من أدلة أن تبسط تحقيقها، وتستقصي الأدلة لإصدار حكم في القضية المعروضة أمامها.
-لذا كان موضوع الإنابة القضائية الدولية من الموضوعات التي اهتمت بها العديد من الاتفاقيات الدولية بتنظيمه، فأبرمت العديد من الاتفاقيات في هذا الشأن، وقد تكون هاته الإنابة واردة من الخارج أومرسلة من الخارج.
-والجزائر كغيرها من الدول، اهتمت بموضوع الإنابة القضائية الدولية فأبرمت في هذا الصدد العديد من الاتفاقيات.

-أولا :الإنابات الواردة من الخارج :

تطبيقا للمادة الثالثة من قانون العقوبات الجزائرية التي تنص :" يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية،كما يطبق على الجرائم التي ترتكب في الخارج.إذا كانت تدخل في اختصاص المحاكم الجزائية الجزائرية، طبقا لقانون الإجراءات الجزائية "
-ونظرا لتبعية قانون الإجراءات الجزائية لقانون العقوبات، باعتبار أن الأول هوالوسيلة القانونية الوحيدة لتطبيق الثاني، وعليه فقانون الإجراءات الجزائية يطبق على الدعاوى التي يختص بنظرها القضاء الوطني، وهذا يعني إمكان تطبيقه على بعض الجرائم التي تقع في الخارج طبقا لأحكام م 03 ق ع و582-589 ق إ ج.
-ما يعني عدم ارتباط هذا القانون بصفة مطلقة،بمكان ارتكاب الجريمة، فإن المجال المكاني لتطبيق قانون الإجراءات الجزائية يتحدد بنطاق إقليم الدولة الجزائرية فلا يخرج عنه.
-وقاعدة الإقليمية في قانون الإجراءات الجزائية، تقتضي استبعاد أي تطبيق لقانون أجنبي داخل الإقليم الوطني، لأن القاعدة الإجرائية خطاب موجه للقاضي الوطني واستبعاد تطبيقه خارج حدود هذا الإقليم كأصل.وإلا انه ليس هناك ما يمنع من أن يعتبر القانون الوطني بالقانون الأجنبي فتكون لأحكام الأجنبية الصادرة طبقا لهذا الأخير حجة داخل الإقليم الوطني.
-ففي حالة متابعة جزائية غير سياسية في بلد أجنبي، تسلم الإنابة القضائية الواردة من السلطة الأجنبية.بالطريق الدبلوماسي، وترسل إلى وزارة العدل، بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 703 ق إ ج.وتنفذ عند الاقتضاء وفقا للقانون الجزائري بشرط المعاملة بالمثل (م 724 ق إ ج)، وتنص المادة 703 ق إ ج على وزير الخارجية ان يتولى تحويل طلب التسليم بعد فحص المستندات ومعه الملف إلى وزير العدل الذي يتحقق من سلامة الطلب ويعطيه خط السير الذي يتطلبه القانون.

-فبمجرد تلقي الهيئة المختصة الوراق، فإنها تنفذ الإجراء، إلا إذا عين رئيس المحكمة قاضي لهذه المهمة ([1])

-فتكون أدلة الإثبات أوالمستندات باعتبارها أدلة إثبات شأن دعوى عمومية تحقق في الخارج حجة للقضاء الوطني، كما تكون المحاضر المحررة كأدلة إثبات، حيث جاء في قرار المحكمة العليا : " من المقرر قانونا أنه يمكن الاعتماد كأدلة إثبات على المحاضر المحررة بواسطة سلطات قضائية أجنبية ولا سيما عند تكليفها بتنفيذ الإنابة القضائية، وعليه فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد مخالف للقانون، ولما كان من الثابت في قضية الحال أن تحرير هذه المحاضر تم بموجب الإنابة القضائية التي أمر بها القاضي الجزائري وفقا للمعاهدات القضائية المبرمة بين الجزائر وفرنسا، فانقضاء الموضوع عند قضائهم ببراءة المتهم بالرغم من كونه عنصرا هاما في ارتكاب جريمة الاتجار بالمخدرات حسب وثائق الملف يكونوا قد خرقوا القانون ويتعين عليهم نقض القرار المطعون فيه" (2).ويجري تسليم المجرمين والموافق لمواد المنصوص عليها في القانون الإجراءات الجزائية من 694 إلى 720 ق إ ج وما لم تنص المعاهدات والاتفاقيات السياسية على خلاف ذلك، ويجري تنفيذ الإنابة وفق المواد 721-725 ق إ ج.

<u>ثانيا: الإنابة القضائية المرسلة إلى الخارج:</u>

-ترسل هذه الإنابات من قاضي التحقيق الجزائري، تحت إشراف رؤسائه إلى وزير العدل الذي يوجهها بدوره إلى وزير الشؤون الخارجية وعلى هذا الأخيرأن يرسلها بالطريق الدبلوماسي إلى السلطة المختصة الجزائرية، والدولة الأجنبية تقتضي إرسال الإنابة القضائية مباشرة بين السلطات القضائية المعنية للدولتين كالبروتوكول القضائي الجزائري الفرنسي والمؤرخ في 28 غشت 1962، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 65 -194 المؤرخ في 29 يوليو1965.

-والمرسوم رقم 313 الصادر في 14 أكتوبر 1966، والاتفاقية الخاصة للتعاون المتبادل في الميدان القضائي بين الجزائر والمغرب والمصادق عليها بالأمر المؤرخ في 09 سبتمبر 1969 والمعدلة والمتممة بالبروتوكول الموقعة عليه بإلفران يوم 15 يناير 1969.

-والاتفاقية بشأن المساعدة المتبادلة والتعاون القضائي بين الجزائر وتونس المصادق عليها بالمرسوم رقم 450 المؤرخ في 14 نوفمبر 1963.

-والاتفاقية القضائية بين الجزائر ومصر المصادق عليها بالأمر رقم 195 المؤرخ في 29 يوليو1965.

---

[1] www. JUSTICE ARABIC .dz

[2] نقض جزائي 17-01-1993 المجلة القضائية عدد 4 لسنة 1993.ص 279.

-والاتفاقية القضائية بين الجزائر وموريطا نية المصادق عليها بالأمر رقم 04 المؤرخ في 15 يناير 1970.
-واتفاقية التعاون القضائي والقانوني بين دول إتحاد المغرب العربي التي وفق عليها المجلس الوزاري للشؤون القضائية والقانونية خلال دورته الثانية المنعقدة بالجزائر أيام 27-28-29-أكتوبر 1990.
-الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، حيث صدرت بقرار من مجلسي وزراء العدل والداخلية العرب في اجتماعهما المشترك الذي عقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بتاريخ 1998/04/22، أما تاريخ النفاذ فكان 07 أيار 1990 وفقا للمادة 40 منها، حيث جاء في ديباجتها ما يلي:
-إن الدول العربية الموقعة : رغبة تعزيز التعاون فيما بينها لمكافحة الجرائم الإرهابية التي تهدد أمن الأمة العربية،واستقرارها.وتشكل خطرا على مصالحها الحيوية([1]).
-والتزاما بالمبادئ الأخلاقية والدينية السامية، ولا سيما في أحكام الشريعة الإسلامية، وكذا بالتراث الإنساني للأمة العربية التي تنفد كل أشكال العنف والإرهاب.وتدعو إلى حماية حقوق الإنسان، وهي الأحكام التي تتماشى معها مبادئ القانون الدولي، وأسسه التي قامت على تعاون الشعوب من أجل إقامة السلام.
-والتزاما بميثاق جامعة الدول العربية وميثاق هيئة الامم المتحدة، وجميع العهود والمواثيق الدولية الأخرى التي تكون الدول المتعاقدة في هذه الاتفاقية طرفا فيها.
-وتأكيدا على حق الشعوب في الكفاح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان بمختلف الوسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح من أجل تحرير أراضيها، وحصولها على حقها في تقرير مصيرها واستقلالها، ما يحافظ على الوحدة الترابية لكل بلد عربي، وذلك كله وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق وقرارات الأمم المتحدة، قد اتفقت على عقد الاتفاقية داعية كل دولة عربية لتشارك في إبرامها إلى الانضمام إليها.
-كما نصت في الباب الثالث وتحديدا في الفصل الأول على إجراءات تسليم المجرمين في المواد 22 إلى28 منها، وإجراءات حماية الشهود والجزاء في المواد من 34 إلى 38 من الاتفاقية.
-إن الحكم العادل هوالذي يحقق معنى القانون على كاهله، وذلك لا يأتي إلا إذا أتيح للجهاز القضائي أن ينص وجه المسالة المطروحة، وأن يستقصي الدليل فيها أي كان موضعه، ولعله ذلك يحسن بنا الإقلاع عن التمسك بالأفكار التقليدية المطلقة، مثل فكرة السيادة والمجاملة الدولية، واحترام سيادة الدول واستقلالها ومن هنا تبدوا الصعوبة بكيفية التوفيق بين اعتبارين معارضين ومختلفين:

[1] www.arabe humain reights.org

-أولهما أن مبدأ إحترام السيادة الإقليمية لكل دولة يفرض من ناحية على القاضي المنيب ألا يطلب من قضاء دولة أخرى أجنبية القيام بعمل يلزم عليه ان يقوم به بنفسه، ومن ناحية أخرى لقاضي المناب الحق في الإحجام عن القيام بالمساعدة القضائية لقضاء دولة ثانية.
ولقد لاح لنا عبر الدراسة المتقدمة لأهمية الإنابة القضائية الدولية بوصفها من أشكال التعاون القاضي بين الدول تلجأ إليها لإعتبارات واقعية، تتحصل في حاجة القاضي المنيب إلى اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق أوأي إجراء قضائي آخر، يكون لازما للفصل في منازعة معروضة أمامه أومن المحتمل عرضها في فروض يتركز فيها ما كان اتخاذ الإجراء ماديا في دولة أخرى أجنبية، ومن هنا يكون القاضي المنيب في حاجة إلى طلب اتخاذ هذا الإجراء القضائي في الدولة الأجنبية، وهذا ما يتجلى في مختلف الاتفاقيات المبرمة، فإن الدراسة قد كشفت لنا مسائل بارزة ف هذا الشأن:
أولا : أنه ينبغي التوسع في مفهوم الإنابة القضائية ليمتد فيشمل ليس فقط إجراءات التحقيق أوأي إجراء قضائي آخر يكون لازما للفصل في الدعوى المعروضة أمام القاضي المنيب وإنما يمكن أن يكون محلا لإنابة الأعمال المادية الإجرائية.وإرسال المستندات والقوانين الأجنبية، والاستشارات القانونية كما ينبغي التوسع فيها من حيث الأفراد الذين يكون له إمكانية طلب تنفيذ الإنابة القضائية.
-ثانيا : أنه ينبغي على القاضي حين يطلب تنفيذ إنابة قضائية في دولة أجنبية، وتعود إليه الإنابة بعد تنفيذها أن يتلطف في أمر تقديرها مجتهدا ما وسعه جهده بقصد إنجاح الإجراء وإنقاذه من حالات البطلان.التي قد تشوبهه، وبالمثل يجب على القاضي عندما يناب في تنفيذ إنابة قاضية قادمة إليه من الخارج.
-باختصار شديد نرى حتى تحقق الإنابة غايتها المرجوة ان يتلطف القاضي في أمرها منيبا كان أومنابا.

<u>الفرع الخامس:إنابة الإنابة:</u>

-من خلال استقراءنا للنصوص القانونية الخاصة بالإنابة القضائية ,لا نوجد نص قانوني يمنع إنابة الشخص المناب شخصا أخرا غير أنه والمعروف أن إنابة الإنابة
لا تجوز كما الوكالة على الوكالة لا تجوز, وذلك لأن الإنابة ليست شخصية بل هي وظيفية.وهنا ندعوالمشرع إلى التعديل وإضافة مادة قانونية للجوء بها إلى إنابة الإنابة.لأن الإنابة القضائية أصلا هي إستثناء.فما بالك إنابة الإنابة وذلك
للحد من سلطات الشخص المناب وحتى لا يتعدى صلاحياته.

-<u>المطلب الثالث: إجراءات التحقيق محل إنابة قضائية</u>

لا يجوز لقاضي التحقيق طبقا لنص المادة 139-01 ق إ ج,أن بعطي بطريق الإنابة القضائية تفويضا عاما , بل يتعين عليه أن يحصر التفويض في إجراءات معينة بوضوح ,لها علاقة مباشرة بالجريمة محل المتابعة.

-والمشرع محق في هذا النص، حيث أن التفويض العام.هوعبارة عن تخل عن سلطة التحقيق بأكملها، إلى مأمور الضبط القضائي، وهذا لا يتماشى أصلا ما يصبوإليه المشرع من أن اللجوء إلى هذا الطريق، لا يكون إلا عند الضرورة، واعتباره طريقا استثنائيا فحسب كما لا يتماشى أيضا مع ما يريده من تحقيق أكبر قدر ممكن من الضمانات التي اشترطها القانون في المحقق، ومن ثمة فإن الإجراءات التي يتخذها ضابط الشرطة بناءا على التفويض العام باطلة ويبطل معها.كل ما يتم تنفيذا لها من إجراءات.ولقد قال هذا القانون المغربي أيضا في م 122 ق إ ج المغربي والتي يقول بشأنها الخمليشي: والنيابة القضائية لا يجوز أن تكون عامة يفوض فيها لضابط الشرطة القضائية القيام بجميع أعمال التحقيق الإعدادي.لأن ذلك يعتبر تنازلا عن الاختصاص الذي لا يسمح به القانون فالمفروض أن يقوم قاضي التحقيق بجميع الإجراءات التي تقتضيها مهمته، ولكن المشرع سمح له بصفة استثنائية، بأن ينيب أحد القضاة أوأحد ضباط الشرطة القضائية ليقوم بإجراءات معينة تمكن قاضي التحقيق من إنجازها بنفسه([1]).

-لذلك لا يجوز أن ينصب ندب مأمور الضبط القضائي للتحقيق في قضية برمتها أي لمباشرة جميع إجراءات التحقيق الخاصة بجريمة معينة، وعلة القيد هولا يجوز أن يكون الندب صورة عن التنازل عن الاختصاص إذ ان هذا التنازل غير مشروع، فالإضافة إلى أن تحقيق قضية برفضها يتطلب ضمانات وخبرة قدر الشارع أنها لا تتوافر إلا لسلطة التحقيق، ويترتب على حظر الندب لتحقيق قضية برمتها.حظر الندب للتصرف في التحقيق إذ أن هذا التصرف يفترض مراجعة وتقييم لجميع أعمال التحقيق وذلك محظور الندب فيه([2]).

-الأصل أن كل إجراءات التحقيق يجوز فيها الندب،إلا إذا علق القانون الأمر بها وتنفيذها على شرط معين، أوحظر الندب فيها، أي أن موقف سلطة التحقيق من إجراءات التحقيق هوإما حظر الندب بالنسبة لبعضها أوتقييد الندب للبعض الآخر أوإباحة الندب، وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي :

الفرع الأول: إجراءات التحقيق التي يحظر فيها الندب:

-لا يجوز ندب مأمور الضبط القضائي لإجراء الاستجواب وسماع أقوال المدعي المدني، وإجراء المواجهة ذلك لأن الاستجواب إجراء خطير أحاطه المشرع بضمانات متعددة تقتضي أن يباشره المحقق بنفسه، كما يجوز لقاضي التحقيق إنابة ضابط الشرطة القضائية لإصدار أوامر التحقيق المختلفة فلا تجوز الإنابة في الأمر بالقبض أوالإحضار أوالإيداع.لأن مثل هذه الأوامر يصدرها قاضي التحقيق ويقوم بتنفيذها ضابط الشرطة القضائية.

---

[1]-د محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الجزء الثاني، دار الهدى،عين مليلة –الطبعة الأولى 1991.ص243.

[2]-فرج علواني هليل، التحقيق الجنائي والتصرف فيه،ديوان المطبوعات الجامعية الأسكندرية 1999.ص 70.

أولا: حظر الندب العام :

-يجب أن يكون محل التحقيق إجراء أوإجراءات معينة، من إجراءات التحقيق، فلا يجوز أن يكون الندب للتحقيق عاما وشاملا لكل إجراءات ا لتحقيق اولتحقيق قضية بكاملها، وهوما يستفاد من نص المادة 139 ق إ ج.

-وعليه حظر الندب لتحقيق قضية بأكملها تكمن في أن إباحته تعني تنازل سلطة التحقيق عن وظيفتها الحقيقية في التحقيق وهومالا يجوز قانونا، كما أن ذلك يعني جعل أمر التحقيق بيد المندوب.وهوفي الغالب من مأموري الضبط القضائي غير المؤهل -بصفة أصلية للقيام بتلك الوظيفة.

-وعلى الرغم من أن الندب العام لإجراءات التحقيق كان محظورا في فرنسا في ظل قانون تحقيق الجنايات إلا أن محكمة النقض الفرنسية أجازته تحت ضغط الضرورات العملية منذ سنة 1953، وقد قنن قانون الإجراءات الفرنسي الحالي.هذا الوضع القضائي وأصبح من الجائز الآن في فرنسا أن يصدر أمر الندب للتحقيق فى قضية بأكملها، طبقا للمادة 81 من إجراءات في فقرتها الرابعة، وإن كان يوجد جانب من الفقه يعارض في مشروعه هذا الحل، لأنه يؤدي لسيطرة مأمور الضبط القضائي على التحقيق.

-ومع ذلك نجد في مصر ،ورود استثناء وحيد على حظر الندب العام بالنسبة لمعاون النيابة العامة، فقد نصت المادة 22 من قانون السلطة القضائية على أن مأمور الضبط القضائي يكون فيما يتعلق بأعمال ووظائفهم التابعين للنيابة العامة، ويجوز لها عند الضرورة تكليف معاون النيابة العامة للتحقيق فى قضية عامة ([1])

-والوضع في مصر أفضل مما عليه الحال في فرنسا لأن الندب لتحقيق قضية بأكملها يؤدي إلى خروج الندب عن مبرراته وإلغاء مرحلة التحقيق الابتدائي، أوفي القليل جعلها بين يدي مأمور الضبط القضائي، ومن حيث الواقع، وما يتتبع ذلك من عدم توفير حماية كافية لحريات الأفراد (2).

-ونحن نرى أنه حسن ما فعل المشرع الجزائري بمنعه للتفويض العام بصريح العبارة في نص المادة 139 ق إ ج.حيث لا يمكن الخروج عنها.

-**ثانيا: حظر الندب للاستجواب والمواجهة وسماع أقوال المدعي المدني:**

-لقد سمح المشرع لقاضي التحقيق ان يندب مأمور الضبط القضائي لبعض الإجراءات ولكن ليست كل إجراءات التحقيق قابلة للندب.

ذلك لأن المشرع قد رأى بان هناك من الإجراءات ماله مساس كبير بشخصية المتهم لنفسه ومن ثمة منع قاضي التحقيق من الندب فيه لمأمور الضبط القضائي ولقد ذكر المشرع كذلك صراحة في المادة 139 ق إ ج.

---

[1]- د- علي عبد القادر القهوجي، الندب للتحقيق -دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية 2003.ص 73

[2]- طعن رقم 0989 لسنة 31 مكتب في صفحة رقم 135 بتاريخ 12-02-1962

-ولقد كانت هذه المادة قبل تعديلها النص العربي فيها تجيز لسماع أقوال المدعي المدني إذا طلب هوذلك، كما أنه لا يمنع إجراء المواجهة، حيث كان نصها كالتالي :" ولا يجوز لمأمور الضبط القضائي استجواب المتهم كما انه ليس لهم أيضا سماع أقوال المدعي المدني، إلا إذا طلب هوذلك.

-ويفهم من هذه المادة على ان مأمور الضبط القضائي في حد ذاته عليه أن لا يقبل هذه الإنابة ولوأعطيت إليه من طرف قاضي التحقيق، فليس قاضي التحقيق فقط المخاطب بأن لا ينيب مأمور الضبط في هذه الإجراءات بل أن مأمور الضبط أيضا لوأنيب خطأ أوعن قصد لا يقبل هذه الإنابة وهذا هومفهوم قول المشرع "لا يجوز لمأمور الضبط القضائي استجواب المتهم...".

-من هذا المنطلق يتبين صواب قرار الغرفة الجنائية بالجزائر الصادرة بتاريخ 1961/07/21، والقاضي بإبطال محضره لأن الاستنطاق صدر مخالف لحقوق الدفاع.([1])

-وعلة حظر الندب للاستجواب لكونه من أهم إجراءات التحقيق وأكثرها خطورة، لما ينطوي عليه من مناقشة تفصيلية للمتهم، قد تفضي إلى اعترافه بالجريمة أوالوصول إلى قرائن تحمل على لاعتقاد بارتكابه لها.

-فالاستجواب إذن محظور على من ينتدب للقيام بإجراء أوأكثر من إجراءات التحقيق بل إن الحظر يمتد في اعتقادنا إلى أي لقاء شخصي بين المندوب والمتهم حتى لوكان لمجرد سماع أقواله.فلا يجوز أن يصدر أمر بندب أحد مأموري الضبط القضائي لسماع أقوال المتهم وذلك تجنبا لما يمكن أن يفضي إليه ذلك الإجراء من استجواب حقيقي للمتهم.

-ولقد استقر الفقه والقضاء على ان المواجهة كالاستجواب تعد من إجراءات التحقيق ويسري عليها ما يسري على الاستجواب ويحظر قانونا تبعا لذلك أن يندب مأمور الضبط القضائي للقيام بهذا.

-كما يرتبط حظر الندب للاستجواب والمواجهة،حظر الندب للحبس الاحتياطي ذلك أن شرط الامر به أن يكون مسبوقا باستجواب والندب فيه على ما قدمناه محظور بالإضافة على ذلك فان الحبس الاحتياطي هوأشد إجراءات التحقيق خطورة ومن ثم يرى الشارع أنه الأمر به يقتضي ضمانات لا تتوافر إلا لسلطة التحقيق، وهي النيابة فان الحبس الاحتياطي لا تتوافر له صفة الاستعجال التي تبرر انه يكون موضوعا للندب ([2]).

-إلا أن هذا الحظر قد يصطدم بحالة الضرورة الإجرائية كأن يكون بعد أن قتل المجني عليه أطلق

---

[1] د- محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية – الجزء الثاني –دار الهدى، عين مليلة 1991.ص 246

[2]-فرج علواني هليل، التحقيق الجنائي والتصرف فيه،ديوان المطبوعات الجامعية، الأسكندرية 1999.ص71.

-الجاني على نفسه طلقا ناريا، فهنا لا يتسع الوقت لإخطار قاضي التحقيق، أوأن المتهم يريد أن يقرر أمرا، فهل يحظر على مأمور الضبط القضائي استجوابه.لايمكن ذلك طالما كان ذلك في نطاق حالة الضرورة الإجرائية.

ثالثا: حظر الندب لإصدار أوامر التحقيق :

-من جهة أخرى هناك إجراءات لا يجوز لقاضي التحقيق تفويضها لغيره وهي الأوامر القسرية ذلك لأنه إذا كان امر الندب للقيام بإجراء أواكثر من إجراءات التحقيق تفرضه اعتبارات عملية وقانونية، اومادية إما بسبب كثرة العمل اوبسبب تنفيذ لإجراء خارج دائرة إختصاص سلطة التحقيق، وإما بسبب أن الإجراء يحتاج إلى مهارة فنية معينة، فإن انتفاء هذه الاعتبارات بصدد إجراء معين يجعل من الغير مناسب، إجازة الندب للقيام به.خاصة إذا كان الأمر يتعلق بالوظيفة الأساسية لسلطة التحقيق في تقييم الأدلة، والتصرف في التحقيق.

-وهذا هوما يصدق على الاستجواب وما يشابهه من إجراءات، كالأمر بالإحالة إلى المحكمة المختصة أوالأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى، ويأخذ نفس الحكم أيضا الأمر بالتفتيش والأمر بالقبض، والأمر بالحبس الاحتياطي، فهذه الأوامر لا تتوافر لها صفة الاستعجال التي تبرر الندب، كما انه تصدر دون حاجة إلى إجراءات معقدة أوانتقال خارج مكتب المحقق، فضلا عن أنها تسري على كافة إقليم الدولة.

-فالحبس الاحتياطي مثلا إجراء خطير خص به المشرع سلطة التحقيق لما قدر فيها من ضمانات للحرية الفردية بالإضافة إلى أن الأمر به لابد أن يسبقه استجواب للمتهم، والاستجواب محظور الندب فيه كما بينا.ولهذا لا تجوز لسلطة التحقيق المختصة ان تندب غيرها لإصدار أمر بالقبض أوبالتفتيش.

الفرع الثاني : الإجراءات التي يقيد فيها للندب:

-يتعلق الأمر هنا بمسألة بالغة الأهمية وهي مسألة التصنت تلفوني، لكونها تشكل انتهاكا لحرمة المراسلات التي كفلها الدستور بنصه في المادة 39-02 منه " سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة ".

-فالإجراءات التي تباشر خفية هي الإجراءات التي يمكن عن طريقها بواسطة الوسائل العملية لإجراء تسجيلات لأحداث معينة، وهي تتمثل في التسجيل الصوتي، سواء عن طريق وضع رقابة على التليفونات مع تسجيل الأحاديث التي تتم عن طريقها، أوتركيب ميكروفونات حساسة.وقد يتم عن طريق التقاط إشارات سلبية أوإذاعية وأخيرا قد يكون التسجيل عن طريق التصوير الضوئي بأجهزة دقيقة.

-وينبغي التساؤل ابتداء عما إذا كان يجوز الاعتماد على ما توصل إليه هذه الأجهزة كأدلة إثبات في المسائل الجنائية والسؤال هنا يتضمن وجهين الأول : يتعلق بالناحية الفنية للأجهزة والآخر عن مشروعية اللجوء إليها، أما من الناحية الفنية، فإن استناد القاضي إلى الدليل المستمد من تسجيل صوتي يتطلب اطمئنانه.

-قد يوصل التسجيل سواء كان أمينا في نقل الحقيقة أووقع عليه بعض التزوير إلى اعتراض المتهم فهل يمكن أن اخذ منه الاعتراف دليلا على الإدانة ؟.
-إن هذه المسألة أخطر ما يثار بالنسبة إلى استخدام الوسائل الحديثة للتحقيق، ولا يتعلق فقط بالتسجيل الصوتي والحال يتوقف هنا على النظر إلى تلك الوسيلة، من ناحية مشروعيتها، فإذا قلنا استخدام التسجيل الصوتي يعتبر إجراءا مشروعا، فهنا لا نزاع فيه أن القاضي يستطيع أن يأخذ بالاعتراف متى أطمئن إليه([1]).
-أما إذا اعتبر الإجراء غير مشروع، فيثور بحث ما إذا كان الاعتراف يعد نتيجة لإجراء غير مشروع.ومن ثمة فهوباطل، أخذا بقاعدة ما يبنى على باطل فهوباطل.ولذلك لا يؤخذ به كدليل فى الإثبات.أوأنه يعتبر منقطع بالإجراء ذاته، وعلى هذا يخضع للقاعدة العامة في اقتناع القاضي.
-نظرا لأهمية هذا الإجراء اهتمت الحلقات الدراسية التابعة، للجنة حقوق الإنسان المنبثقة عن هيئة الأمم المتحدة، بمختلف ضمانات الحرية الفردية، وتناولت في هذه المناسبة بين ما تدارسته أجهزة التسجيل الخاصة بالأحاديث، ونحن نشير فيما يلي إلى بعض منها إكمالا للموضوع.
-تناولت الحلقة الدراسية لحماية حقوق الإنسان، في الإجراءات الجنائية المنعقدة في فيينا 1960 موضوع استفرام المجلات الصغيرة المخفاة، وتسجيل الأحاديث التليفونية، حيث ذكرت أن تسجيل الأحاديث التليفونية يؤدي إلى فقدان الناس لثقتهم في الخدمة التليفونية مع أنها تعتبر أداة هامة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية.
-وقد أشير كذلك في الحلقة الدراسية المنعقدة في نيوزيلندة عام 1961،جواز الإنصات إلى الأحاديث التليفونية، واستقرار الرأي على أن وضع الرقابة على الحديث التليفوني أثناء التحقيقات الجنائية بغير تنظيم من شأنه أن يهدد الحقوق الشخصية لا سيما حق الفرد في حماية حياته الخاصة المنصوص عليها في المادة 12 من إعلان حقوق الإنسان.وإن استعمال هذا الإجراء يجب أن يكون محدودا لقيود جدية، فيعلم الجمهور إلى أي مدى يكون الاستماع إلى الأحاديث التليفونية،جائزا، وما هي الضمانات والقيود ضد إساءة استعماله، وكان الدافع إلى إقرار هذا المبدأ وجود جرائم، لها من الخطورة ما يجيز الالتجاء إلى تلك الوسيلة.
-وفي الحلقة الدراسية في كامبيرا عام 1963، عن دور الشرطة في حماية حقوق الإنسان، بحث موضوع الاستماع إلى المحادثات التليفونية وغيره من الإجراءات المشابهة، وقد تقرر بوجه عام أن يكون الاستماع إلى الأحاديث التليفونية بموافقة سلطة أعلى من الشرطة، ويكون استخدامها في الأغراض المحددة في الترخيص.
-ولقد سبق أن أثيرت مسالة شرعية التصنت التليفوني في فرنسا التي يعرف تشريعها الفراغ القانوني في هذا الشأن، فلم يتردد القضاء الفرنسي في القول بقانونية هذا الإجراء.حيث أكدت

[1] -فرج علواني هليل، التحقيق الجنائي والتصرف فيه، ديوان المطبوعات الجامعية الاسكندرية 1999.ص 536

محكمة النقض شرعية التصنت التليفوني الذي يأمر به قاضي التحقيق بشرط ألا يقترن ذلك بصلة فنية أوبمخالفة للحق في الدفاع ويرمي هذا القيد الأخير إلى حظر التصنت على الخطأ التليفوني لمحامي المتهم.

-ولقد استند القضاء الفرنسي فى حكمه على عمومية نص المادة 81 ق إ ج فرنسي وتقابلها في التشريع الجزائري م 68-01 ق إ ج.

-كما أشير موضوع التسجيل الخفي في مصر فانتهى القضاء إلى عدم قانونيته مما أدى بالمشرع إلى التدخل لإضفاء الشرعية القانونية عليه وذلك بإضافته إلى قانون الإجراءات الجنائية أحكاما ضمنتها المادتين 95 و206.

-تنص أولهما وهي المادة 95.على أن " لقاضي التحقيق أن يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق، وأن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أوإجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أوجنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر".

-بينما نصت المادة 206 على إعطاء ذات الحق للنيابة العامة ([1]).

-ولقد تبعه المشرع الجزائري في هذا من خلال التعديل رقم 06-22 المؤرخ في 29ذي القعدة عام 1427، الموافق 20 ديسمبر سنة 2006.حيث جاء في الفصل الرابع اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.

-والمتمعن لنصوصه من المواد65 مكررة 5 إلى 65 مكرر10 يرى ما يلي:

-سمح القانون بإجراء هذا الاعتراض والتسجيل في حالة الجريمة المتلبس بها، أوكإجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي وذلك في إطار جرائم محددة هي: جرائم المخدرات،والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبيض الأموال، والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد.

-كما أجاز لوكيل الجمهورية أن يأذن باتخاذ إجراءات الأعتراض على المراسلات السلكية واللاسلكية والتقاط الصور.ذلك في حالة التلبس بالجريمة.

-كما سمح وفي إطار التحقيق الابتدائي القيام بالعمليات المذكورة سابقا، وذلك بالإذن الصادر من قاضي التحقيق، إلى ضابط الشرطة القضائية ويلتزم بذلك بتحرير محضر، وهذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر 9 : " يحرر ضابط الشرطة القضائية، له أوالمناب من طرف القاضي المختص،محضرا عن كل عملية اعتراض أوتسجيل المراسلات، وكذا عمليات وضع الترتيبات التقنية، وعمليات الالتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أوالسمعي البصري.".

-وهنا يطرح التساؤل إذا كان المشرع قد قصر هذه الإجراءات على مرحلة التحقيق الابتدائي في حالة الندب من قضاة التحقيق لضباط الشرطة وحالة الجريمة الممكن بها في

[1] -د-أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي -دار هومة للنشر، الجزائر 2006.ص 95.

الجرائم المحددة بنص المادة 65 مكرر 5، وبالتالي لا يملك رجال الضبط القضائي القيام بها من تلقاء أنفسهم في إطار مرحلة جمع الاستدلالات ؟

-وهنا قد قصر المشرع ضابط الشرطة القيام بهذا الإجراء في حالة الندب من قاضي التحقيق على توافر الإذن به من السلطة المختصة، وضرورة أن يكون ذلك في إطار الجرائم المحددة قانونا بموجب المادة 65 مكرر 05.

<u>الفرع الثالث : الإجراءات التي يجوز فيها الندب:</u>

-باستثناء الإجراءات التي يحظر فيها الندب، فإنه يجوز لسلطة التحقيق الندب في غيرها من الإجراءات.مع ملاحظة ضرورة زوال القيد بالنسبة للإجراءات التي تستلزمه.

-وتقرير الحاجة إلى إجراء موضوع الندب يخضع لتقرير المحقق حسب ظروف الجريمة التي يحقق فيها،إلا أن تلك السلطة التقديرية، ليست مطلقة وإنما يرد عليها قيدان كفرضهما المبادئ العامة في الإجراءات الجنائية.

-<u>القيد الأول</u>: هوأن يكون الإجراء موضوع الندب، مرتبطا بالجريمة محل التحقيق ارتباطا مباشرا، وعلى هذا فإن أمر الندب يكون باطلا إذا كان موضوعه يتعلق بجريمة أخرى غير تلك التي تحقق فيها سلطة التحقيق المختصة، كما إذا كان موضوع التحقيق جريمة سرقة، وجريمة إخفاء أشياء مسروقة وجريمة حيازة سلاح بدون ترخيص، فيصدر المحقق أمرا بندب أحد مأموري الضبط القضائي لتفتيش المتهمين، وضبط ما عساه أن يفيد في كشف الحقيقة عن هذه الجرائم، وما يكون المتهمين قد ارتكبوه من جرائم أخرى.

-ويبطل أمر الندب أيضا إذا كان موضوع التحقيق القيام بإجراء لا يرتبط ارتباطا مباشرا بالجريمة موضوع التحقيق على نحويفيد في كشف الحقيقة، عن تلك الجريمة.

-كما إذا كان التحقيق يجري بشأن جريمة الجرح العمدي باستخدام غطاء رأس قائد دراجة بخارية، ويصدر أمر بالندب لتفتيش منزل المتهم للبحث عن الغطاء، أوعن أي سلاح آخر يحوزه المتهم، ويعتبر تعسف فى الحكم إذا أمر الندب لتفتيش منزل المتهم في جريمة القذف أوالسب، أوالشهادة الزور والامتناع، عن أدائها وغيرها من الجرائم التي لا يستقيم مثل هذا الإجراء، وطبيعتها، أوظروف ارتكابها.

-<u>والقيد الثاني :</u> يتعلق بعدم استطاعة سلطة التحقيق القيام بالإجراء موضوع أمر الندب بنفسها، أوأعلى حد تعبير المشرع الفرنسي استحالة قيام تلك السلطة بإجراءات التحقيق بنفسها ([1]).

-وتقدير عدم الاستطاعة أوالاستحالة أمر متروك لسلطة التحقيق، فلا يوجد معيار قانوني يمكن اللجوء إليه للقول بتوافر الاستحالة، ومن ثم جواز الندب أوعدم توافرها، ومن ثم عدم جوازه، أي أن الأمر في النهاية يرفع إلى ضمير القائم بالتحقيق، وتقديره لظروف التحقيق والإجراءات التي يجب عليه اتخاذها سواء بنفسه أوعن طريق غيره.

---

[1] - Art 81 al.4 <<|Sile juge d'instruction est dans l'impossibilité de Procéder lui-même à tous les acte , d'instruction..>>.

-وأيا كان الأمر، فإن سلطة التحقيق المختصة، يجوز لها الندب لاتخاذ إجراء أوأكثر من إجراءات التحقيق، وأكثر هذه الإجراءات إثارة لمشاكل قانونية وعملية كثيرة، الشهادة والتفتيش، والتوقيف للنظر وهذا ما أولاه المشرع أهمية في مواده 140، 141 ق إ ج.

أولا: التوقيف للنظر:

يجوز للضابط توقيف كل شخص، يرى ضرورة لتوقيفه لمدة 48 ساعة، قابلة للتجديد متى استدعت ضرورة تنفيذ الإنابة القضائية ذلك، مع إمكان تمديده بإذن كتابي من قاضي التحقيق بشرط تقديم الموقوف للنظر, لقاضي التحقيق وسماع أقواله ,مع إمكانه التمديد فترة واحدة في حالات إستثنائية بقرار مسبب دون تقديمه , وعلى ضابط الشرطة القضائية الالتزام بأحكام المواد 51مكرر ,51مكرر53,52,1 ق إ ج.عند تحريره لمحضر الحجز ضمانا لحقوق المتهم.فتنص المادة 141 ق إ ج: " إذا اقتضت الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية , أنه يلجأ ضابط الشرطة القضائية لتوقيف شخص للنظر , فعليه حتما تقديمه خلال 48 ساعة , إلى قاضي التحقيق في الدائرة التي يجري فيها تنفيذ الإنابة.

- وبعد استماع قاضي التحقيق إلى أقوال الشخص المقدم له, يجوز له الموافقة على منح إذن كتابي يمدد توقيفه للنظر مدة ثمان أربعين -48-ساعة أخرى.

-ويجوز بصفة استثنائية, إصدار هذا الإذن بقرار مسبب دون أن يقتاد الشخص أمام قاضي التحقيق.

-تطبق الأحكام المنصوص عليها في المادتين 51مكرر, 51مكرر1, في هذا القانون على إجراءات التوقيف للنظر التي تتخذ في إطار هذا القسم.

يمارس قاضي التحقيق الصلاحيات المخولة لوكيل الجمهورية , المقتبس المادتين 51و52(الفقرة الأخيرة)."

-ولقد جاء تعديل رقم 06-22مؤرخ في 20سبتمبر 2006الذي أخص به المادة 51كما يلي:

-"ويمكن تمديد أجال التوقيف للنظر بأذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص:

-مرة واحدة عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

-مرتان "2" إذا تعلق الأمر باعتداء على أمن الدولة.

-ثلاث مرات "3" إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات, والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبيض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

-خمس "5" مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أوتخريبية".

-**ثانيا:الندب لسماع الشهود:**

-إن قاضي التحقيق بحكم وظيفته يسعى إلى إظهار الحقيقة بكافة الطرق القانونية، لذلك يجوز له أن يسمع كل شخص يرى فائدة لسماع شهادته سواء كان شاهد نفي أوشاهد إثبات بعد استدعائه بكتابة عادي أوموصى عليه ,أوبالطريق الإداري أوبواسطة أحد أعوان القوة العمومية.

-فإذا تعذر على الشاهد الحضور إتخذ لهذا الغرض إنابة قضائية (المادة 89ق إ ج الجزائري)([1]).

-حيث يجوز سماع كل شخص بصفته شاهدا أثناء تنفيذ الإنابة القضائية ويكون ملزما بالحضور وحلف اليمين القانونية طبقا لنص المادة 97ق إ ج،فإذا تخلف عن الحضور أوامتنع عن حلف اليمين أوأداء الشهادة وجب إخطار قاضي التحقيق المختص بذلك الذي يسوغ له أن يأمر بإحضاره جبرا بواسطة القوة وتوقيع العقوبة المقررة في النص بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية.

-والمتمعن لقانون الإجراءات الجزائية لم يوضح المقصود بـــ"الشهود غير أنه سيكتشف من نص المادة 88-01,ق إ ج.إن المشرع يقصد بالشاهد كل شخص يرى قاضي التحقيق من سماع شهادته فائدة لإظهار الحقيقة فالشهادة هي معلومات يدلي بها الشاهد أمام قاضي التحقيق , تتعلق بالجريمة موضوع التحقيق, فالأصل أنه لا يوجد أي مانع يحول دون سماع الشخص كشاهد بما فيه السن ودرجة القرابة , بل وحتى السوابق القضائية.إذ لا يوجد حكم يسلب المسبوق قضائيا من أهلية أداء الشهادة , غير أن المشرع فرض قيودا على سماع بعض الأشخاص بصفتهم شهودا(2).

-فوفقا لنصوص قانون الإجراءات القضائية فإن هناك أشخاصا معفيون من سماع شهادتهم بشأن ما وصل إلى علمهم من معلومات تخص الجريمة موضوع التحقيق:

-<u>أولا:المدعى عليهم مدنيا:</u>

-إذا كان قانون الإجراءات الجزائية يجرم واقعة الامتناع عن الإدلاء بالشهادة , فإن المدعى عليه مدنيا لا يجوز سماعه كشاهد , وله حق رفض سماعه بصفة شاهد لأن القانون نفسه يوجب على قاضي التحقيق تنبيهه لحقه في الامتناع عن ذلك.(م89 ق إ ج).

-<u>ثانيا المدعي المدني:</u>

-لا يجوز سماع شهادة من يدعي مدنيا سواء تم ادعائه أمام قاضي التحقيق تطبيقا لحكم المادة 72 ق إ ج،أوتم عن طريق ادعائه مباشرة أمام المحكمة، فتنص المادة 243 ق إ ج : "إذا أدعى الشخص مدنيا في الدعوى فلا يجوز بعد ذلك سماعه بصفته شاهدا ".

-<u>ثالثا:عدم سماع الأشخاص الذين تقوم ضدهم دلائل قوية</u> :

-يقرر القانون عدم جواز سماع كل شخص كشاهد.تقوم ضده دلائل قوية،ومتماسكة ومتوافقة على اتهام بحقه ضمانا للحق في الدفاع عن نفسه بهذه الصفة لأن سماعه بتلك الصفة -يعتبر إهدار لحق الدفاع المقرر للمتهم حيث تنص المادة :89 -02 ق إ ج."...غير أنه يجوز لمن توجه ضده شكوى مصحوبة بإدعاء بحق مدني أن يرفض سماعه بصفته شاهدا، وعلى قاضي التحقيق أن ينبهه إلى ذلك، بعد أن يحيطه علما بالشكوى، وينوه بذلك في

---

[1]جيلالي بغدادي، التحقيق- دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية -الديوان الوطني للأشغال التربوية 1991 ص148

2د أحسن بوسقيعة، التحقيق، القضائي -دار هومة للنشر، الطبعة الرابعة.2006.ص 81.

المحضر.ولا يجوز لقاضي التحقيق في حالة الرفض أن يستجوبه إلا بوصفه متهما ".وبالتالي يحتاط بكل الضمانات القانونية المقررة للمتهم ".

–فيلتزم الشاهد بأن ينقل كل ما رآه و سمعه بنفسه، اوأدركه بحواسه بشأن الوقائع أوالأشخاص محل الإثبات على ان تكون شهادته مطابقة للحقيقة.وذلك مع مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بسر المهنة.

–وبالرجوع إلى نص المادة 301 ق ع التي تعاقب على إفشاء سر المهنة.نجدها تعين الأشخاص والمهن التي يتوجب عليها عدم الإفشاء بالأسرار كالصيادلة والقابلات، واكتفت بالنسبة للبقية بالتلميح إليهم.

–والامتناع عن أدائها هنا يكون بالامتناع عن الحضور أصلا، لا يخضع الشخص إلى استدعاء قاضي التحقيق لكون إما لوجود حرج، وهولا يريد أن يزج بنفسه في القضية ولا الظهور أوالبروز على مسرح الإجراءات.ومن ثمة لا يجد مفرا من ذلك إلا الامتناع العمدي عن الحضور.وبعده يجوز لقاضي التحقيق إصدار أمر إحضاره بالقوة إن كان متمنعا عن الحضور والحكم عليه بغرامة من 200 إلى 2000 دج (م 97 ق إ ج).([1])

–وتكون العقوبة الحبس إلى سنة، والغرامة من 1000 إلى 10.000 دج، أوإحدى هاتين العقوبتين في حالة ما إذا رفض شاهد الإجابة عن الأسئلة التي توجه إليه في شأن مرتكبي جناية أوجنحة (م 98 ق إ ج)

–كما ألزم القانون كل شاهد حضر وأمتنع عن حلف اليمين.الحكم عليه بالعقوبات ذاتها المقررة في المادة 97 ق إ ج وذلك بحكم غير قابل لأي طعن.

–وتجدر الإشارة هنا إلى أن العقوبات المقررة في المواد من 232 إلى 234 ق ع لشاهدة الزور، لا تطبق على الشاهد الذي أدلى بشهادة كاذبة لصالح المتهم.أوضده أمام قاضي التحقيق.ذلك لأن القانون لا يعاقب إلا على شهادة الزور أمام جهات الحكم.

–وبعد أداء الشهادة يحرر الكاتب محضرا بالشهادة، ويوقع بعد ذلك الشاهد على المحضر، ويشترط فيه بوجه عام أن لا يتضمن حشوا أوتحشيرا بين السطور.(م 95 ق إ ج).(2).

–وما تجدر الإشارة إليه، في هذا الخصوص.أنه من المتصور أن يتأخر توجيه الاتهام إلى المشتبه فيه واستمرار سماعه كشاهد من طرف ضابط الشرطة القضائية المناب.وذلك تحت وطأة اليمين وبدون حضور مدافع عنه، ثم بعد ذلك يوجه إليه الاتهام، فلا شك من ان هذا الوضع يهدر أهم حقوق المتهم في الدفاع عن نفسه وغيرها من الحقوق الهامة الأخرى التي يتمتع بها منذ ثبوت تلك الصفة عليه.

---

[1]–د– محمد محدة ضمانات المتهم أثناء التحقيق –دار الهدى عين مليلة –الطبعة الأولى.الجزائر 1991.ص 350.

[2]–د–عبد الله أوهابية،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،التحري والتحقيق –دار هومة للنشر الجزائر 2006.ص 350.

-ففي جميع الأحوال فإن على المحقق، أومن يندبه لسماع أقوال الشاهد، أن لا يستمر في سماع تلك الأقوال متى تبين له من التحقيق وتلك الأقوال أنه تتوافر دلائل قوية وكافية لاتهامه بارتكاب الجريمة محل التحقيق أوالمساهمة في ارتكابها، فإذا أستمر رغم ذلك في سماع أقوال هذا الشخص بهدف حرمانه كمتهم من حقه في الدفاع عن نفسه وغيره من الحقوق تبطل تلك الأقوال ولا ياخذ بها.

-ونرى في هذا الشأن حتى نسد بابا واسعا قد يكون مخلا لإهدار حقوق المتهم، أن يتدخل المشرع بإدخال ضمانات أكثر في عدم سماع الأشخاص الذين تقوم ضدهم دلائل قوية.والمطالبة ببطلان إجراءات شهادة الشخص المشتبه فيه.وتوقيع العقوبات المقررة للشخص الذي قام بسماعه واستمر في ذلك بهدف حرمانه من أهم حقوق الدفاع المقررة له قانونا.

ثالثا: الندب للتفتيش:

التفتيش من إجراءات التحقيق التي تساهم بنصيب كبير في الكشف عن الحقيقة عن طريق الأدلة المادية التي يسفر عنها بالنسبة للجريمة موضوع التحقيق.نظرا لأن تنفيذه ينطوي في الغالب على صعوبات مادية وقانونية، فإنه من النادر أن تقوم به سلطة التحقيق بنفسها، وإنما تندب للقيام به أحد مأموري الضبط القضائي ([1]).-فالتفتيش قد عرفه فتحي سرور " بأنه إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة ".

-أما الشاوي فلقد عرفه تعريف مختصرا :" بأنه الإطلاع على محل له حرمة خاصة للبحث فيما يفيد التحقيق ".

-والمرصفاوي قال: " إن التفتيش هوالإطلاع على محل منحه القانون حرمة خاصة باعتباره مستودع لسر صاحبه، لضبط ما عسى قد يوجد به، بما يفيد في كشف الحقيقة عن جريمة معينة " ([2]).

-أما تعريف هلالي عبد الله أحمد لعله أقرب التعاريف من الصواب، حيث قال:" التفتيش عبارة عن إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى البحث عن أدلة مادية لجناية أوجنحة تحقق وقوعها في محل يتمتع بحرمة المسكن اوالشخص وذلك من أجل إثبات ارتكابها أونسبتها إلى المتهم وفقا للإجراءات القانونية المقررة والذي نراه أن التفتيش المعتبر إجراء من إجراءات التحقيق،هوإطلاع المحقق أومن ينيبه على محل منحه القانون حرمة خاصة لكونه مستودع سر صاحبه وهذا بالضبط ما يحتمل وجوده فيه، متى كان مفيدا للحقيقة في ما يمكن أن يكون محل تحقيق من الجرائم "، ولأن الدستور يضمن عدم انتهاك حرمة المساكن، حيث لا تجوز تفتيشها إلا بمقتضى القانون ولا تفتش إلى بأمر مكتوب صادر عن

[1] -د- علي عبد القادر القهوجي، الندب للتحقيق -دار الجامعة الجديدة للنشر، الأسكندرية 2003.ص 90.

[2]- د-محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق.ص 358.

السلطة القضائية المختصة (م 40 من الدستور)وضع المشرع ضمانات للتفتيش فلا بد أن يكون المحل المراد تفتيشه معينا، هذا التعيين يكون إما بالاسم والمواصفات التي لا تدع مجال للشك في معرفة المحل المراد تفتيشه، فإذا كان مسكنا مثلا يكون تعيينه باسم صاحبه وباسم الشارع الذي يقع فيه ورقمه، وما إلى ذلك من المواصفات، وإذا كان شخصا فيذكر اسمه ومحل إقامته أوعمله.

-والمطلع على النصوص القانونية يجد أن هذا التعيين مطلوب حقا حال الإنابة القضائية لأن الإنابة مشروط فيها تحديد دقيق لجميع الأعمال التي يقوم بها المناب قضائيا من تعيين للجريمة والمحل والوقت والعمل المراد القيام به.

-كما يخضع تفتيش المساكن لشروط مقيدة بحب مراعاتها تحت طائلة البطلان(م 82و48 ق إ ج).

فعملا بمقتضيات الدستور، نصت المادتان 45 و47 ق إ ج على الشروط التي يجب مراعاتها عند التفتيش المنازل، وفي هاته الحالة يميز القانون بين التفتيش الذي يقع في مسكن المتهم، التفتيش الذي يقع في منزل الغير.

أ-التفتيش الذي يجري في منزل المتهم:

يخضع التفتيش في هذه الحالة إلى وجوب حضور المتهم عملية التفتيش(م 1/45 ق إ ج).إذا حصل في مسكنه، فإذا تعذر عليه الحضور وجب على قاضي التحقيق دعوته إلى تعيين ممثل له.وإذا تعذر ذلك عين شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته.

-كما يجب القيام بعملية التفتيش في الفترة ما بين الساعة الخامسة صباحا والساعة الثامنة مساءا (م 47 ق إ ج)

-أما إذا تم التفتيش في مسكن شخص ملزم قانونا بكتمان السر المهني، يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يأخذ مقدما جميع التدابير اللازمة لضمان إحترام السر المهني (م 45-03 ق إ ج).

-وهكذا فإذا أجري التفتيش على سبيل المثال، في مكتب محام، فيتم ذلك في حضور نقيب المحامين المحلي.وإذا كان في مكتب موثق يتم ذلك في حضور ممثل غرفة الموثقين المحلي...

-وفي هذا الصدد تعاقب المادة 85 ق إ ج بالحبس من شهرين إلى سنتين، وبغرامة من 2000 إلى 20.000 دج كل من أفشى أوأذاع بغير إذن المتهم، أوذوي حقوقه أوالمرسل أوالمرسل إليه.مستندا متحصلا من تفتيش لشخص لا صفة له قانونا في الإطلاع عليه.ما لم يكن ذلك من ضرورات التحقيق القضائي.

-فقد نصت المادة 301 ق ع على أركان جريمة إفشاء السر المهني وهي فعل الإفشاء، والسر، وصفة الشخص والقصد الجنائي ([1]).

ب -**التفتيش الذي يجري في منزل الغير** :

يخضع هذا التفتيش إلى نصوص القواعد المقررة سابقا، غير أنه إذا كان صاحب المنزل الذي يجري تفتيشه غائبا أورفض الحضور يقوم للشخص المناب بعملية التفتيش بحضور إثنين من أقاربه أوأصهاره الحاضرين بمكان التفتيش، فإن لم يوجد أحد منهم فبحضور شاهدين لا تكون بينهما وبين سلطات القضاء أوالشرطة علاقة تبعية (م 83 ق إ ج).

-غير أن هاته القواعد لا تطبق في حالة الجرائم الإرهابية أوالتخريبية طبقا للأمر 95-10 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية التي أضيفت بموجبه للمادة 45 فقرة واحدة.

-كذلك بموجب تعديل رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 للمادة 45 و47 ق إ ج.حيث أجاز أن يكون التفتيش بغير حضور المتهم أوشاهدين إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبيض الأموال والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالحفاظ على السر المهني.

-كما أجاز في المادة 47 منه، على أن يكون التفتيش في أي وقت من الليل أوالنهار، وعلى امتداد التراب الوطني بالنسبة للجرائم المذكورة أعلاه.

-فالتفتيش لكونه إجراء من إجراءات التحقيق من حيث موضوعه، وعمل بوليسي في تطبيقه يتخذه قاضي التحقيق كمسعى من أجل الوصول إلى إظهار الحقيقة.كما تباشره الشرطة القضائية كوسيلة لكشف الجريمة وجمع الأدلة.وذلك في اطار قواعد محددة تضمن فيها الحقوق والحريات.

-وعليه وتطبيقا لهذا المبدأ نقول إذا أخطر وكيل الجمهورية أوقاضي التحقق بجريمة ما.وقرر هذا الأخير إجراء التفتيش بخصوص واقعة معينة، اوضبط الأدلة عن طريق ضباط الشرطة القضائية وجب عليه أن يحدد في الأمر مهلة القائمين بالتفتيش ومكانه، وتحديد الجريمة محل التفتيش والمهلة المطلوبة والسلطات المخولة لهم و إلا كان أمر التفتيش باطلا.

-وفي إطار المأمورية المطلوبة وجب على ضابط الشرطة القضائية القائم بالتفتيش احترام حدود المهمة، دون تجاوز.حتى ولوكان الامر يتعلق باكتشاف جريمة أخرى ظهرت أثناء عملية التفتيش، أوالعثور على أدلة، بشأنها حيث لا يجوز له التصرف فيها، إلا بعد الرجوع إلى الجهة المختصة بالمتابعة التي تقرر بشأنها ما تراه لازما.وكل تفتيش أوضبط أوحجز خارج المهمة يقع باطلا.(2).

---

[1] -د-دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص.الجزء الثاني -ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة 2005.ص 34.

[2] -علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية.ص 120.

-ومن جهة أخرى لا يجوز أن يأمر بطريق الإنابة القضائية تنفيذ أي إجراء متصل بالجريمة موضوع التحقيق وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض الفرنسية بطلان الإدانة المؤسسة على أدلة أثبتت في إطار إنابة قضائية لم تحدد فيها المهمة (1).

-وفي قضية أخرى قضت نفس الجهة ببطلان متابعة قضائية ضبطت فيها أدلة إثبات في إطار القيام بالتفتيش من أجل جريمة أخرى، وهذا حسب قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 5 ماي 1939 حيث جاء في معرض القرار ما يلـــــي :

-"إن الإنابة القضائية ينبغي أن تحدد فيها المهمة، وسلطات القائم بالتنفيذ والمكان الذي يجري فيه التفتيش إذا كان الأمر سيدعي القيام بإجراءات التفتيش في عدة أماكن مختلفة أوعدة تفتيشات وجب أن تكون كل إنابة قضائية بذاتها على وجه التحديد مما يسمح للمحققين القيام بالمهمة في وضوح دون تجاوزات"

-فعدم احترام أحكام المادتين 45و47 ق إ ج يترتب عليه البطلان، وهومن المسائل الموضوعية التي يتمسك بها أمام قضاة الموضوع وإلا سقط حق إثارتها لأول مرة أمام المحكمة العليا.

-غير أنه ما يلاحظ في هذا الشان وما آثار انتباهنا في المادة 82 ق إ ج من الجرائم الموصوفة بالجناية حيث يباشر قاضي التحقيق بنفسه دون إنابة من ضابط الشرطة القضائية، هل نظرا لخطورة الجريمة أم أن للشارع مقاصد أخرى ؟

-كما إننا لاحظنا عدم ذكر قواعد التفتيش التي تخص الأنثى على خلاف المشرع المصرى الذي أوجب تفتيش الأنثى لا يكون إلا بأنثى(م 46 ق إ ج المصري).

<u>-الفرع الرابع : تمييز إجراءات الإنابة عن غيرها من إجراءات الضبطية القضائية:</u>

-نقول بادئ ذي بدء إن صلاحيات المندوب،لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتجاوز سلطات وصلاحيات الشخص النادب، إذن نستطيع أن نفهم أن سلطات المندوب وصلاحياته مقيدة ضمنيا، ولولم ينص المشرع على ذلك بصلاحيات من ندبه.

-كما أن الشخص المندوب، صلاحياته وإجراءاته محددة ومقيدة بما جاء في قرار الندب فلا يجوز له أن يتجاوزها بل عليه أن يلتزم بقيودها وما جاء فيها ومن ثم إذا كان قرار الندب يمنع مأمور الضبط حق تفتيش المسكن فلا يتجاوز ذلك إلى تفتيش الأشخاص، أوتفتيش من كانوا في المسكن غير المتهمين.

-وعليه قيل أن مهام الضبطية القضائية في حال الندب حريتها أضيق من حريتها عند التحريات الأولية، وذلك لانعدام مبادرتها بأي إجراء بمحض إرادتها، إذ هي مقيدة في ذلك بما جاء في ندبها وتفويضها من قاضي التحقيق.

---

[1]-نقض فرنسي في 10 /05 1933.

-وبقرار الندب يصير مأمور الضبط القضائي يملك ما كان يملك قاضي التحقيق من صلاحيات يجري إجراءاته طبقا للكيفية المطلوب إجراؤها من طرف قاضي التحقيق.كما أن محضره المحرر له أثناء الندب ينقلب من مجرد محضر تحريات أولية إلى محضر تحقيق.متى تم إجراؤه طبقا للأوضاع التي نص عليها المشرع.

-وصفة التحقيق التي أضيفت على مأمور الضبطية، وعلى إجراءاته لا تكون إلا ما أنيط به من مهام، أما ما عداها فيبقى على ما هوعليه أصلا أي إجراءاته عبارة عن تحريات أولية في الأحوال العادية أوتحريات في حالة تلبس.

-وقولنا هذا قد يؤدي إلى الالتباس لدى البعض، في كيفية معرفة مأمور الضبطية، يقوم بما يقوم به قاضي التحقيق من ثمة نعرف بانه مندوب أوقائم بعمله الأصلي، وبالتالي فإنه مأمور الضبط القضائي أثناء تحريات ؟

فنقول :

دائما إن العيار في ذلك هونوعية الجريمة من حيث اكتشافها وبداية تحريك الدعوى فيها، فإذا كانت القضية محركة وإجراءاتها، سائرة ومتبعة.ثم جاء مأمور الضبط القضائي بعد ذلك فهوآت بصفته محققا لا بصفته ضابطا قضائيا لأن عمله على هذا الوصف قد انتهى من بداية تحريك الدعوى.

-ومن ثمة فإن للمتهم الحق في أن يطلب توفير جميع الضمانات المخولة له أثناء التحقيق عند إجرائه من طرف القاضي المحقق دون ان يبخس منها شيئا.

-أما ما استجد بعد ذلك، ونتيجة إجراءات الندب، فان إجراءات الضبط في هذه الحالة هي إجراءات رجل ضبطية قضائية لا تملك من أمرها إلا التحريات الأولية في الأحوال العادية أوتحريات في حالة التلبس ([1]).

-إن اختصاصات ضباط الشرطة القضائية تتنوع حسب السلطة المخولة له قانونا وحسب ما كان اختصاصا عاديا أواستثنائيا، فالضبط القضائي مرحلة شبه قضائية تهدف إلى البحث والتحري عن الجريمة ومرتكبيها واستثناء يخولون بناءا على القانون مباشرة بعض الإجراءات التي تعتبر أصلا من اختصاص جهات التحقيق وذلك في حالة التلبس وهذا ما سنبينه ونميز هذه الإجراءات عن إجراءات الضبطية القضائية في حالة الإنابة القضائية.

<u>-أولا : اختصاصات ضباط الشرطة القضائية في الأحوال العادية:</u>

تنص المادة 12 ق إ ج : " يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال القضاء والضباط والأعوان المبينون في هذا الفصل " وتنص في الفقرة الثانية "ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات، وجمع الأدلة عنها، والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي ".

---

[1] -د- محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأ ولية، الجزء الثاني – دار الهدى عين مليلة، الجزائر 1991.ص239.

-ومن إجراءات الاستدلال ما يلي :

1-البحث والتحري عن الجرائم :

والتحري هوعبارة عن اتخاذ كافة الإجراءات التي توصل رجل الضبطية القضائية إلى معرفة مرتكب الجريمة متى بلغ إلى علمه ارتكابها.وذلك عن طريق تجميعه للقرائن والأدلة التي تثبت وقوع الجريمة وتثبتها إلى فاعلها.

2-جمع الأدلـــــة :

وجمع الأدلة يعني تلك الاعمال التي يباشرها رجال الضبطية القضائية، من أجل الوصول إلى الأدلة القانونية وذلك كالبحث عن الأشخاص الذين شاهدوا الجريمة أوسمعوا بها، أوالجاني وشركائه.كما نستطيع القول بأنه تلك العلامات الخارجية والشبهات القوية المعقولة والمقبولة التي تفيد في إثبات ارتكاب المتهم الجريمة دون تعمق في بحثها وتمحيصها.

3-تلقي الشكاوي والبلاغات :

-فلقد فرض المشرع على رجال الضبطية القضائية عدة واجبات من بينها تلقي البلاغات والشكاوي والمقصود بالبلاغات الإبلاغ عن الجريمة، أي الإخبار عنها سواء حصلت من شخص مجهول اومعلوم من المجني عليه، اوغيره من الأفراد، ومن جهة عمومية اوخاصة شفاهة اوكتابة.

-أما الشكوى أي التظلم عن سوء فعل الغير، فغالبا ما تصدر من نفس الشخص المضرور أومن محاميه.

-فإذا قدم البلاغ أوالشكوى وجب على ضابط الشرطة القضائية قبولها.وأمتنع عليه رفضها وذلك تحت مسؤوليته الإدارية.

-ويتلخص من هذا أن إجراءات البحث والتحري لم يذكرها القانون حصرا، وإنما وضع قاعدة عامة تخول الضابط ان يقوم بأي إجراء من شأنه الكشف عن الجريمة ومرتكبيها، وتعاقبهم بتقديمهم للسلطة القضائية المختصة.

-وتتميز إجراءات البحث والتحري عن غيرها من الإجراءات في حالة الإنابة القضائية كونها ان الحدود التي تباشر فيها لا تتعلق بالحقوق والحريات فلا تتعرض لها بالحد من استعمالها، إذ ان إجراءات الإستدلال ليس فيها تعرض ولا تقييد للحريات والحقوق، نظرا لطبيعتها شبه القضائية بإعتبار أن القائمين بها من جهاز الشرطة اوالدرك، اومصالح الأمن العسكري يخضعون لإشراف مزدوج، وإدارة وكيل الجمهورية، وإشراف النائب العام تحت رقابة غرفة الإتهام، مما يوجب كأصل عام عدم السماح لهم بالتعرض لحريات الأفراد تقييدا أوحدا ولولفكرة يسيرة([1]).

-فالفرق بين إجراءات البحث الأولي وإجراءات الإنابة كون هاته الأخيرة تعتبر أعمال تحقيق.تخضع لإجراءات معينة، وخصها المشرع بضمانات هامة وقوية.

---

[1]-د-عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري -دارهومة للنشر الجزائر 2006.ص220.

<u>ثانيا: اختصاصات ضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس:</u>

–إن وقوع الجناية أوالجنحة ضمن إحدى حالات الجريمة في حالة التلبس، يتطلب من ضباط الشرطة القضائية بذل مجهودات خاصة، ويفرض عليهم القيام بعدة إجراءات سريعة تهدف إلى اثبات أفعال إجرامية، وضبط المجرم وجمع الأدلة والمعلومات التي يمكن أن تساعد على ثبوت إدانته ([1]).

–فلقد قرر القانون لضابط الشرطة القضائية إذا ما قامت صورة من صور التلبس المنصوص عليها في المادة 41 ق إ ج إختصاصه ببعض إجراءات التحقيق التي لا يختص بها طبقا للقواعد العامة،وهي اختصاصات تتعلق بأعمال التحقيق بغرض العمل على المحافظة على أدلة الجريمة حتى لا تضيع الحقيقة.لأن التلبس يعتبر شاهدا ودليلا ظاهرا على وجود الجريمة.

–فلقد نصت المادة 41 ق إ ج :<<توصف الجناية في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أوعقب إرتكابها كما تعتبر الجناية أوالجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقوع الجريمة فتتبعه العامة بالصياح، أووجدت في حيازته أشياء اووجدت أثار أودلائل تدعوإلى افتراض مساهمته في الجناية أوالجنحة.

–وتتسم بصفة التلبس كل جناية أوجنحة وقعت، ولوفي غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين إذا كانت قد ارتكبت في منزل.وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها، وبادر في الحال بإستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية >>.وهي مادة تحدد حالات التلبس اوصوره من حيث متى تكون الجريمة متلبسا بها.

–فإذا قامت حالة من حالات التلبس بالجريمة، يقع على عاتق ضباط الشرطة القضائية مجموعة من الواجبات، وهي واجبات على سبيل الإستثناء، وتتميز هذه الإجراءات من كونها لا يتمتع بها ضابط الشرطة في الحالات العادية في إطار البحث والتحري عن الجرائم.

–وهنا يمكننا التساؤل أن أعمال التحقيق في حالة التلبس هي تحري أم تحقيق ؟

–فهناك من يرى أنها أعمال تحقيقية، لأن الجريمة هي ثابتة، والقانون الجزائري غامض بالنسبة لهذه المسألة.والملاحظ أن جهاز القضاء يتعامل معها وكأنها تحقيق، في حين يرى البعض الآخر انها تحريات.

–ويمكن ان نقول أن هذه المسألة لها مخرج قانوني، لأن هذه الأعمال التي يقوم بها ضباط الشرطة تكون قبل تحريك الدعوى العمومية، ومعيار التمييز بين أعمال التحقيق واعمال التحري هي الطلب الإفتتاحي، ففي حالة غيابه فالأعمال تكون تحري.وفي حالة وجوده تكون أعمال اتحقيقية.

–وقد تتزامن حالة التلبس مع حالة الندب.فلوان مأمور الضبط القضائي ندب لتفتيش مسكن فكشف بداخله أشياء مهربة، اوأسلحة مخبأة، اوندب لتفتيش شخص فعثر بداخل جيبه على

---

[1]–عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب.الجزائر1991.ص 29.

مخدرات أونقود مزيفة، أووقع تحت حسه أشياء دون أن يبحث عنها، ففي جميع هذه الأحوال يعتبر صاحبها في حالة تلبس ويملك إيزائها مأمور الضبط القضائي ما يملك إزاء جميع المشتبه فيهم في حالة التلبس في الإجراءات.

-هذا حال ما إذا كانت الإجراءات التي قام بها مأمور الضبط وقت الندب صحيحة، أما إذا كانت باطلة نتيجة تجاوز اختصاصاته، أوانتهاء المدة المحددة له لإجراء ذلك الندب أوغيرها من الشروط المطلوب توافرها ليكون الإجراء سليما، فيكون أيضا ما اكتشفه مأمور الضبط عن طريق ذلك الإجراء باطلا لا يقيد به فلوندب مثلا مأمور الضبط القضائي لتفتيش مسكن ثم تجاوزه فيتفتش الشخص نفسه، وعند تفتيشه عثر معه على أشياء تكون جريمة، فلا يقيد بحالة التلبس هذه.ويعتبر هذا الإجراء باطلا لا قيمة له.كذلك أيضا لوكلف مأمور الضبط القضائي بتفتيش مسكن وصاحبه ذاته للبحث عن سلاح ناري إستخدم في جناية قتل، فقام مأمور الضبط القضائي بتفتيش حافظة نقود ذلك الشخص فوجد فيها لفافة صغيرة.ففتحها فوجد بداخلها قطعة من مادة مخدرة، هذا التفتيش باطل لأنه لا يعقل العثور على السلاح في الحافظة، ولوعقل ذلك.فلا يعقل إطلاق وجوده في لفافة صغيرة من الورق.فنقول أن هذا التفتيش، وكذلك الاكتشاف لحالة التلبس أتى نتيجة تعسف مأمور الضبط القضائي في استعمال سلطته.وبالتالي عد باطلا لا أثر له ([1]).

-وفي الأخير نرجومن المشرع أن يتدخل في هذا الشأن بتوضيح حالات التلبس وإدخالها ضمن التحريات الأولية والتحقيق مثلما فعل مع الإنابة القضائية، حيث أعتبرها إجراء تحقيق.

-فالتحقيق إذا له إجراءاته وله أشخاصه فلا يمارس من أي شخص، ولا هومطلق دون إجراء.وإذا قلنا بان أعمال التلبس هي تحقيق قانوني ضربنا بكل الإجراءات والشروط المطلوبة بالتحقيق والقائمين به عرض الحائط.

-ومن ثم فإننا نقول بان الدكتور محمد حسنين قد جانبه الصواب عندما وصف أعمال الضبطية في حالة التلبس أوالندب بانها تحقيق وليست تحريات وذلك لقوله: " والتحقيق لا يكون للشرطة إلا في حالة التلبس اوالندب للتحقيق من سلطة التحقيق، وهي النيابة العامة أوقاضي التحقيق ".

-حيث لوقلنا بذلك لأعترفنا لهم بالحق، وإن كان بطريقة غير مباشرة في تحريك الدعوى العمومية، لأنها تتحرك باول عمل من اعمال التحقيق.

---

[1] -د-محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية -الجزء الثاني -دار الهدى عين مليلة الجزائر 1991.ص 239.

المبحث الثاني: الشروط الشكلية لصحة الإنابة القضائية:

-نصت المادة 138 ق ع ج على ثلاث شكليات جوهرية لصحة الإنابة القضائية هي ذكر نوع الجريمة موضوع المتابعة،وتاريخ الإنابة، ثم توقيعها في من طرف القاضي الذي أصدرها وختمها بختم الجهة القضائية وهذا فضلا عن الشكلية العادية التي يجب توافرها في الأوامر القضائية بصفة عامة.

-فمن القواعد العامة أن إجراءات التحقيق والأوامر الصادرة بشأنه يجب إثباتها بالكتابةلكي تبقى حجة دائمة يعامل بها الموظفون الآمرون منهم والمؤمرون بمقتضاها، ولتكون أساسا صالحا لما يبنى عليه من نتائج ([1]).ويلاحظ في هذا الصدد أن الإنابة القضائية تصدر عن قاضي بصفته قاضيا للتحقيق وهي الصفة التي تخوله إصدار الأوامر القضائية وليس بإسمه الشخصي.ومن ثمة فإن ذكر إسم الشخص المصدر ضمن الإنابة هوفي الحقيقة ضرورة عملية للتمييز وليس شرطا للصحة.

-كما يجب وفي الحالات التي تكون فيها الإنابة القضائية متعلقة بمتهم معلوم الإشارة إلى اسمه ضمن الإنابة أما إذا كانت تخص متهم مجهول فقد يتعين بيان ذلك ضمن المامورية.

-وتعتبر بيان صفة الشخص المنيب المكلف بالتنفيذ والدائرة التي يعمل بها مهمة جدا دون حاجة إلى ذكر اسمه الشخصي.غير أنه إذا كان التكليف يخص قاضيا من قضاة المحكمة وفيه ذكره بالإسم على سبيل التمييز تفاديا لكل إلتباس.

-كل هذا مع مراعاة البيانات الضرورية التى تبين نوع وموضوع الإجراءات المطلوب القيام بها.وذلك على سبيل التحديد والحصر ضمن الإنابة.أوفي ملحق خاص بها يشير فيه إلى المهمة الواجبة القيام بها بالإضافة إلى توقيع مصدر الأمر وتمهر بختمه.

-المطلب الأول : شكل الإنابة في الأحوال العادية:

يجب ان يكون قرار الندب صريحا ومكتوبا وذلك قبل إجراء موضوعه والقيام بعمله فالإنتداب الشخصي للتحقيق يقع باطلا وكذلك الإنتداب التلفوني لا يحدث أثره، حتى ولوكان ثابتا بدفتر الإشارات التليفونية إذ يجب أن يكون ثابتا بالكتابة وموقعا عليه ممن أصدره ولكن مع هذا كله لا يشترط ان يكون الأصل المكتوب بيد مأمور الضبط وقت التنفيذ للندب.

-والى جانب الكتابة يشترط في الندب ان يكون صريحا واضح الدلالة على ذلك ومن ثم فالأنتداب الضمني اوالمستفاد من إجراءات وكيل الجمهورية لا يعتبر ندبا

-بلإضافة إلى وجوب توافر البيانات المتطلبة قانونا من تاريخ صدور ذلك القرار وإنتهائه وأسماء المتهمين الذين يباشر ضدهم الإجراء، ونوع الجريمة وتوقيع القاضي المنيب وان يكون مختوما بختمه، اما اسم الضابط المناب،فغير لازم ولا أثر لإغفاله، اما إذا كانت الإنابة اوالندب لأحد قضاة الحكم فيجب ان يعين بإسمه، وعليه فسقوط واحد من تلك البيانات

---

[1]-جندي عبد المالك.الموسوعة الجنائيةالجزء الرابع -دار احياء التراث العربي مصر.ص 541.

اواغفالها، اوإغفال بعضها يؤدي إلى بطلانها، وإنعدام النتائج المترتبة عنها فلوكانت مثلا غير محددة أوكانت آتية بعد إنتهائها فجميعها إجراءات غير قانونية وتحقيقات تحكمية، وتقييد للحريات دون مبرر، وإذا كان هذا حكمها بكل بساطة يتضح لنا صواب القرار الصادر عن الغرفة الجنائية بالجزائر([1]).هذا القرار الذي رفضت الإنابة وابطلت ما ترتب عنها من إجراءات لإعتبار أجلها قد انتهى قبل إجراء ما ندب إليه ([2]).

-حيث أن وقائع القضية تبين لنا بوضوح إنتهاء حال الندب ولكن ماموري الضبط تصرفوا بناءا عليها وأجروا إجراءات تحقيق ليست مخولة لهم قانونا.مما عرض اعمالهم للبطلان.ذلك لأن واقعة القتل وقعت في 27 اكتوبر 1956، وفي هذا اليوم فتحت التحريات وأمر قاضي التحقي بالقبض على القاتل.

-ولكن حتى نهاية مدة الإنابة لم يعثروا على القاتل مما جعل النيابة في 16مارس 1957 تصدر أمرها بالحفظ في القضية.

-وفي 14 أفرل من نفس السنة تدخل رجال الضبطية بناءا على الانابة السابقة وقبضوا على المتهم وسمعوه.

-مما جعل الغرفة الجنائية للجزائر تبطل إجراءات الضبطية بتجاوزهم حدود اختصاصهم لأن ليس لهم الحق بعد إصدار أمرا الحفظ إلا عن طريق التحريات الأولية.اما التحقيقات القضائية فلا يمتلكون منها شيئا.

-ومن ثمة فإننا نقول أن إنتهاء مدة الإنابة يحول مباشرة أعمال الضبطية القضائية التالية لها إلى تحريات أولية دون أهميتهم في تجاوز اختصاصاتهم وما خولهم المشرع إياه لئلا يعرضواعملهم للبطلان.

-إن هذه الشروط مهمة جدا في أمر الندب ونستطرق إليها في ما يلي في الأحوال العادية وفي أحوال الإستعجال.

<u>الفرع الأول: الإجراءات الواجب توفرها في أمر الإنابة في الأحوال العادية:</u>

سيتفاد من النصوص القانونية وجوب توافر بيانات شكلية يمكن إجمالها فيما يلي:

<u>أولا: كتابة أمر الندب :</u>

-من المبادئ العامة في الإجراءات الجنائية أن يكون أمر الندب مكتوبا لأن إجراءات التحقيق حتى يمكن الإستشهاد بها، وتكون صالحة لما قد يبنى عليها من نتائج،أوجب المشرع تدوينها في محاضر أو أوامر تحرر الأولى بمعرفة كاتب ضبط تحت إشراف قاضي التحقيق، وتحمل توقيعها معا.وتحرر الثانية من قبل المحقق وتحمل توقيعه وحده.

-كما إشترط المشرع الكتابة كذلك لتكون أساسا صالحا للمحكمة التي تنظر الدعوى عند الإستناد إليها، من غير إعادة لها، وخاصة إذا كانت الإعادة مستحيلة كالتفتيش للمسكن

---

[1]-قرار صادر بتاريخ 23 جويلية 1961.

[2]-د-محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية.ص 248.

أوالشخص.حيث كل ما يمكن القاضي القيام به في هذه الحالة هوالإطلاع على المضبوطات، والمحاضر المكتوبة المثبتة لذلك.فإذا لم يجد القاضي أي سند أومحضر يثبت الإجراء،افترض عدم حصوله، وذلك تطبيق للمبدأ القائل "ما لم يكتب لم يحصل ".

–ولا يعني عن ضرورة الكتابة أن يكون أمر الندب مسجلا على شريط تسجيل قبل تنعيته، فلوكان موضوع أمر الندب تسجيل المحادثات الخاصة للمتهم.وافتتح المحقق شريط التسجيل الذي سلمه للمندوب بتسجيل أمر الندب، دون أن يكون له أصل مكتوب،فإن هذا الأمر يكون باطلا، وتبطل كذلك التسجيلات التي تمت تنفيذا له ([1]).

–فكتابة أمر الندب شرط لصحته لا لإثباته، فالأصل المكتوب انه شرط ضروري لصحة أمر الندب.

<u>ثانيا : صراحة الأمر في الندب :</u>

–لا يوجد قانونا نموذج محدد يفرغ فيه أمر الندب، فالقانون لم يشترط شكلا معينا، كما لم يشترط القانون عبارات خاصة يصاغ بها أمر الندب، فأي عبارة تصلح للتعبير عن إرادة الندب في ندب غيره تصلح لأن يكتب بها الأمر، ومن ثمة لا يؤثر في صحة الإذن بالتفتيش.أن يكون قد استعمل عبارة " البحث عن المخدرات " بمعنى ضبطها.

–وطالما أن أمر الندب تعبير عن إرادة النادب في الندب، فإنه يلزم أن تكون تلك الإرادة واضحة وصريحة في تكليف المندوب القيام بعمل أوأكثر من اعمال التحقيق، فالأصل في إجراءات التحقيق أن تكون صريحة.

–لما كان أمر الندب منها، بالإضافة إلى انه إجراء إستثنائي، فانه يجب أن يكون صريحا قاطعا في دلالته على الندب، فلا يجوز الندب الضمني أوالمستفاد من مقتضى الحال.

–وتطبيقا لذلك قضى بان مجرد إحالة الأوراق من النيابة إلى البوليس لا يعد ندبا، وأن ما يقوم به مأمور الضبط القضائي بناءا على هذه الإحالة لا يعد تحقيقا وإنما يعد مجرد إستدلال.

–فالأصل في الإجراءات الجنائية.أن يوجد مع المحقق كاتب للتحقيق يقوم بإثبات جميع إجراءاته، هذه المسألة قد إختلف فيها الرأي ودرستها مؤلفى شرح قانون الإجراءات الجنائية.

–فمن نظر إلى قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، فيجد أنه قد أراد تطبيق تلك الحكمة والعلة التي من أجلها أتي بالكتاب، فاوجب التدوين من طرف الكاتب، في كل ما يطلب منه المحقق و أن يكون خالي الذهن عما يشغله متفرغا للناحية الفنية فقط.

كما نص على ذلك في المادة 79 ق إ ج، ودلت المادة 95 ق إ ج على وجوب توقيعه على كل صفحات المحاضر.لإن خلوالمحضر من التوقيع يؤدي إلى إلغائه وبطلانه.مما يدل على وجوب تدوينه من طرفه (2)

---

[1] –د–علي عبد القادر القهوجي، الندب للتحقيق –دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية 2003.ص 110.

[2] –د–محمد محدة،ضمانات المتهم أثناء التحقيق –دار الهدى عين مليلة.ص 273

-وإذا كان القانون يلزم المحقق ان يستطحب معه في إجراءات التحقيق كاتب من كتاب المحكمة وأن يوقع معه ما يكتبه من محاضر، إلا أن الإلزام قاصر على إجراءات التحقيق التي تستلزم تحرير محاضر مثلا إستجواب المتهم وسماع الشهود والمعاينة، أي تلك الإجراءات التي تتطلب تفرغ المحقق لها وإنصرافه بفكره إلى مجريات التحقيق بحيث لا يشغله عنها كتابة المحاضر.

-أما غير ذلك من إجراءات التحقيق مثل أوامر الندب والقبض والحبس الإحتياطي فإنها لا تستلزم حضور كاتب يحررها ويوقع عليها من المحقق، لأن تدوين المحقق لها لا يصرفه عن إصدارها.(1)

-وعلى هذا ليس لازما أن تحررأوامر الندب بواسطة كاتب، كما انه ليس شرطا أن يحررها المحقق بخط يده، وإذا كان العمل قد جرى على أن أوامر الندب يحررها المحقق بخط يده، وهذا تفوضه طبيعة الأمور.إلا أن أمر الندب يجب أن يكون مدونا بخط المحقق.

ثالثا: إثبات أمر الندب:

-يوجد أمر الندب قانونا بصدد كتابة ممن يملكه، وبإعتباره من إجراءات التحقيق فإنه يعد ورقة من اوراق الدعوى.يضم إلى ملفها، ولا يؤثر فقدانه من الملف بعد ذلك سواء بسبب الضياع اوالتلف أوالسرقة، أولأي سبب آخر على سبق صدوره.

-كما أن عدم إرفاق أصل هذا الأمر إلى ملف الدعوى لا يفيد حق عدم سبق صدوره.

-وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية أن" عدم إرفاق إذن التفتيش بملف الدعوى لا ينفي صدوره، ولا يكفي وحده لأنه يستخلص منه عدم صدور الإذن بالتفتيش ما دام الحكم قد أورد ما جاء على لسان الضابط الذي استصدره من سبق صدوره وإشارته إلى ذلك وبالصور المنسوبة لمحضره.مما كان يقتضي من المحكمة حتى يستقيم قضاؤها أن تجري تحقيق تتجلى فيه حقيقة الأمر قبل أن تنتهي إلى قضائها ببطلان التفتيش.اما وهي لم تفعل واقامت قضاؤها ببراءة المطعون ضده على بطلان تفتيشه لعدم وجود إذن مكتوب بملف الدعوى.أخذا بالدفع المبدي في هذا الشأن، فإن حكمهما يكون معيبا بالقصور والفساد في الإستدلالات " (2)

-وفي حالة وجود خلاف بين أصل أمر الندب وصورته المنسوخة أوالصور الضوئية، فإن العبرة بما يرد في أصله، لا في النسخة المطبوعة للقضية.

---

[1] -مرجع سابق.ص112.

[2] -نقض 28 مايو1973، احكام النقض ص 24.ص 655 رقم 137.

الفرع الثاني : البيانات الواجب توافرها في أمر الإنابة في الأحوال العادية :

يجب أن يتضمن أمر الندب مجموعة من البيانات الجوهرية التي تحدد نطاقه وتسمح بمراقبة صحته، وهذه البيانات هي كما يلي:

أولا : اسم وصفة مصدر الأمر:

-اسم مصدر الامر وصفته بيان جوهري يجب أن يذكر في أمر الندب، فلا بد للأمر من مصدر يعين اسمه وصفته حتى يمكن بعد ذلك التاكد من سلطته واختصاصه في الندب، ثم إمكانية البحث في صحته أي معرفة ما إذا كان النادب تتوافر فيه شروط الإختصاص النوعي والمكاني والشخصي.

-على الرغم من ضرورة بيان صفة مصدر الأمر للأسباب اللاحقة.إلا أن القضاء المصري إعتبر أن صفة مصدر الأمر ليست من البيانات الجوهرية اللازمة لصحته.فهذا القضاء لا يرى في عدم ذكر هذا البيان تمهيلا أولبسا بشأنه يترتب عليه بطلان الأمر.طالما يمكن إثباته بعد ذلك.

-ونعتقد ان الأفضل هوتقرير إلزامية هذا البيان كالإسم.بل هوأهم من الإسم، لأنه يتوقف عليه منذ البداية التأكد من صحة الأمر دون الإنتظار حتى مرحلة المحاكمة ونفاجأ وقتها بدفوع كان يمكن تلاقي نتيجتها إذا إعتبرنا هذا البيان جوهريا مثل غيره من بيانات الأمر، ثم كيف سيتقيم القول بإشتراط ان يكون النادب مختصا بإصدار الأمر.ولا تتطلب ضرورة بيان الصفة التي تمنح لنا مراجعة هذا الإختصاص.

-غيرأن المشرع الجزائري ذكر في نص م 139 ق إ ج " ويذكر في الإنابة القضائية نوع الجريمة موضوع المتابعة تؤرخ وتوقع من القاضي الذي أصدرها وتمهر بختمه " فاعتبر بمقتضى هاته المادة أن ذكر الإسم وصفة مصدر أمر الإنابة ليس شرط صحته، وإنما ضرورة عملية للتمييز.

ثانيا: إسم وصفة من يصدر إليه الأمر:

-لا يشترط في أمر الندب أن يكون معينا به من يقوم بتنفيذه، من مأموري الضبط القضائي، وأنه يصح أن يتولى هذا التنفيذ أي واحد من هؤلاء، لذلك فلا ضرورة للإجراء بأن ينفذه سواه.

ولا يشترط قبول مأمور الضبط القضائي للندب.فهوملزم به طالما توافرت شروطه.ذلك لأنه سبب لتخويل الإختصاص والقاعدة أن الاختصاص ملزم لصاحبه.

-ولكن هل يشترط علم مأمور الضبط القضائي بندبه ؟ بمعنى هل يشترط أن يكون مأمور الضبط القضائي حين تنفيذه الإجراء المندوب به عالما بندبه، بحيث لوثبت جهله كان عمله باطلا على الرغم من ندبه ؟ ([1])

---

[1]-فرج علواني هليل، التحقيق القضائي والتصرف فيه.ديوان المطبوعات الجامعية، الاسكندرية 1999.ص 454.

-فقضت محكمة النقض إلى أن مجرد سهومأمور الضبط القضائي عن الإشارة في محضر التفتيش إلى الإذن الصادرله.لا يكفي للقول بأنه لم يكن عالما بهذا الإذن قبل التفتيش.
-كما قضت في هذا الشان أن الإدعاء بان مامور الضبط القضائي، لم يكن يعلم بالندب الصادرله وقت قيامه بالإجراء موضوع الندب، هومن الامور الموضوعية التي لا يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض.
-وقد انتقد فريق الفقه الجنائي ومنهم الأستاذ محمود محمود مصطفى مؤكدا على أن الندب يقدم بمأمور الضبط القضائي بسبب إباحته، والقاعدة أن سبب الإباحة ينتج أثره ولوجهله من يدعي الإستفادة منه، وذلك أن الجهل بالإباحة لا يحول دون الإستفادة منها.
-إلا أن الأستاذ محمود نجيب حسني يرى أن ماذهبت إليه محكمة النقض صحيح ذلك أن من شروط صحة العمل الإجرائي حسن نية من يقوم به,أي إنتفاء التعسف فيه,ويفترض ذلك أن من يقوم با العمل يستهدف به الغرض الذي من أجله قرره القانون,أي مصلحة التحقيق.وحين يقوم مأمور الضبط القضائي با العمل الذي لا يحق له إجراؤه وفقا للقواعد العامة ,وهوجاهل الندب,الذي هوسند تخويله الإختصاص به.فمؤدى ذلك حتما أنه لا يستهدف به تنفيد القانون وتحقيق المصلحة العامة.
-يشترط إذن علم المندوب بامر الندب قبل تنفيذه، ولا يشترط الإثبات. هذا العلم وسيلة معينة ويتحقق هذا الشرط بمجرد علمه دون أن يتوقف على قبوله له.

ثالثا :الإجراءات المطلوب إتخاذها والمسائل المطلوبة تحقيقها:

يجب أن يذكر في امر الندب الإجراءات المطلوب من المندوب القيام بها، وهذا تأكيد على ضرورة ان يكون الندب خاصا بإجراء معين أوبعض إجراءات التحقيق لا عاما بتحقيق قضية بأكملها.ويجب أن يذكر الإجراء بمعناه القانوني والمعروف به مثل القبض، اوالتفتيش.
-وهذا البيان يستلزم ضرورة تكملته ببيان الجريمة المرتكبة، ونوعها، وظروف إرتكابها، وإسم المتهم بإرتكابها، والمادة القانونية المطبقة عليها إن أمكن، ولا مانع من إرفاق صورة كل محضر أوملخص عنه، لكي تساعد المندوب على فهم الجريمة موضوع التحقيق، وترجع أهمية هذا البيان التكميلي في أنه يساعد على مراقبة صحة أمر الندب.من حيث مدى صلة الإجراءات، وفي هذا تحقيق ضمان أساسي وحقيقي للأفراد في حماية حرياتهم وحرمة مساكنهم.
-ولقد أوجبت المادة 139 ق إ ج على بيان نوع الجريمة موضوع المتابعة، وتقابلها المادة 151 فقرة 02 ق إ الفرنسي.
-كما يجب أن يشمل أمر الندب بيان المسائل المطلوب تحقيقها فإذا كان الإجراء محل الندب تفتيشا مثلا تجب بيان الأشياء التي يجري البحث عنها وضبطها، وتحديد الإجراءات المطلوب إفادها والمسائل المطلوب، تحقيقها يتناسب تماما، وإعتبار أن الندب للتحقيق إجراء إستثنائي يلجأ إليه المحقق عند الضرورة.وأنه ليس تنازلا عن وظيفته الأصلية في التحقيق، والتي تقتضي ضرورة قيامه شخصيا بإجراءات التحقيق، من حيث المبدأ.كما أن هذا التحديد

يجعل للمحقق السيادة الحقيقية على التحقيق من ناحية وإمكانية الإشراف على صحة الأمر من ناحية ثانية، وحيث يكون الاجراء محل الندب مرتبطا بالجريمة موضوع التحقيق وحيث يكون هناك ضرورة حقيقية فرضت على المحقق الاستعانة بغيره للقيام بهذا الإجراء يكون أمر الندب صحيحا.

-والقول بغير ذلك يجعل أمر التحقيق بيد من تندبهم سلطة التحقيق.وهم في الغالب من رجال الضبط القضائي، وتؤول تبعا لذلك مرحلة التحقيق الإبتدائي إلى مرحلة شكلية، أوصورية فقط، وتكون المطالبة بإلغائها عند ئذ مفروضة بحكم الواقع.

رابعا : التاريخ:

-إن التاريخ له أهمية كبيرة سواء بالنسبة للإجراءات أوالاوامر، فهويعد من العناصر الجوهرية فيها رغم ذلك لأنه بدون تاريخ لا يتيسر معرفة وقت تحرير ذلك المحضر ولا الظروف التي كانت محيطة به ولا مدى المحافظة على حقوق الدفاع من عدمها.لذلك أوجب القانون ضرورة ان يتضمن أمر الندب تاريخ صدوره.(المادة 02/139 ق إ ج،تقابلها في التشريع الفرنسي م 151إجراءت فرنسي).

-وهوأيضا ما تقضي به المبادئ العامة على أساس أن امر الندب ورقة رسمية ،والأصل أنه يجب ان تكون الأوراق الرسمية مؤرخة.

-وتاريخ صدورأمر الندب من البيانات الجوهرية التي يترتب على إغفالها اوعدم تحديدها بطلان الامر.لأنه يتوقف على هذا التاريخ مراقبة صحة الأمر وتوافر شروطه.

-ذلك انه إبتداء من هذا التاريخ يتم التاكد مما إذا كان الأمر قد صدر قبل وقوع الجريمة أم بعدها وعلى أساسها يتم التاكد من ان الإجراءات موضوع الندب قد نفذت قبل صدوره أم بعد صدوره.وما إذا كانت قد نفذت، خلال الأجل المحدد في الامر إن وجد أم بعد انتهاء هذا الأجل، وفضلا عن ذلك فإن أمر الندب بإعتباره من إجراءات التحقيق، فإن الآثار التي تترتب عليه تبدأ من تاريخ صدوره مثل التقادم.

-ويكتب التاريخ بالتقويم الميلادي،يجب أن يكون محددا فيذكر النادب بالحروف يوم الأسبوع الذي صدر فيه الإذن، وساعة صدوره، واليوم والشهر الذي صدر فيهما.

-ولكن إنطلاقا من قاعدة تكملة بيانات الأمر بعضها للبعض الآخر، فإن تكملة بيان ساعة صدور الأمر يجب أن يؤخذ بحذر شديد.فإذا كان الأمر قد نفذ في اليوم التالي لصدوره.أوقبل اليوم الأخير لإنتهاء أجله، فإن تنفيذ مقتضى أمر الندب يكون صحيحا لأنه تم تكمله سيبان ساعة صدور الأمر من خلال تاريخ يوم صدوره.

-ولكن المشكلة تثور إذا كان نفذ الأمر يوم صدوره، أوفي اليوم الأخير لإنتهاء أجله إذ يصعب في هذه الحالة تحديد تاريخ بدء نفاذ الإذن.وتفاديا لأي مشاكل يجب أن يعتبر نافذا من اليوم التالي لصدوره وينتهي بإنتهاء اليوم الأخير من الأجل المحدد له إن وجد.

"أما عن الأجل الذي ينفذ خلاله فقد حدده القانون الجزائري بمهلة ثمانية أيام"على خلاف التشريعات الأخرى.ولوأنه وافق تحديد هذا الاجل لعدم ترك الافراد مهددين بالاجراءات التحقيق لفترة طويلة.

خامسا التوقيع :

-إن التوقيع يعتبر خير شاهد على صحة ما دون في المحضر كما انه ينبئ بان جميع ما تم من اجراءات كان بمعرفة قاضي التحقيق اوالمسؤول عن ذالك عند الانابة.

-فالمادة 109 ق إ ج، تنص على أن الأوامر القضائية تجب ان يوقع عليها من طرف القاضي المصدر لها وتمهر بختمه.

فتوقيع المحقق على أمر الندب يضفي عليه شكله الرسمي، ويمنحه الحجية اللازمة لتنفيذه وهولذلك من البيانات الجوهرية التي يترتب على إغفالها البطلان.([1]).

-وهوفوق ذلك يفيد في التعرف على من أصدره، ويشهد بصحة صدوره منه، فالتوقيع إذن شرط لصحة أمر الندب أيا كان شكل هذا التوقيع طالما أنه موقع عليه فعلا ممن أصدره.ولهذا فإن الطعن على شكل التوقيع في حد ذاته.وكونه يشبه علامة إقفال الكلام لا يقبل لأنه لا يعيب الإذن ما دام موقعا عليه ممن أصدره، ورفض الدفع بالبطلان لعدم التوقيع عليه ممن أصدره يعتبر خطأ في تطبيق القانون وفي تأويله يوجب نقض الحكم.([2]).

سادسا: الختم :

--اوجبت المادة 139 ق إ ج على وجوب أن تمهر أمر الندب بختم القاضي المصدر له.

-وبالإضافة إلى هذه الشروط البيانات نحن نرى أنه كان من الأفضل لوأن المشرع أضاف على إصدار أمر الندب تسبيبه وذلك لكونه أمر من الأوامر القضائية، فهويخضع كغيره إلى عنصر التسبيب وهذا لإضافة حماية وضمانة جديدة للأفراد في امكانهم حق الطعن فيها.

المطلب الثاني: شكل الإنابة في أحوال الإستعجال:

-نصت المادة 142 ق إ ج /02" ويجوز في حالة الإستعجال إذاعة نص الإنابة القضائية، بجميع الوسائل، غير أنه يجب أن توضع في كل إذاعة البيانات الجوهرية من واقع النسخة الأصلية و بالاخص نوع التهمة، وإسم وصفة القاضي المنيب."

الفرع الأول: الإجراءات الواجب توافرها في أمر الإنابة في حالة الإستعجال:

-سوف لن نتطرق لها بالتفصيل كوننا قد ذكرناها آنفا، غير أنها تتلخص في بيان نوع التهمة وإسم وصفة القاضي المنيب، فإذا إقتضت حالة الإستعجال أوالضرورة ذلك يمكن إرسال امر الإنابة بأي وسيلة من وسائل الإتصال الحديثة.على أن يراعي في تلك الوسيلة ان تتضمن البيانات الأساسية وهذا خروج عن الأصل في ضرورة كتابة أمر الندب.

-[1] Stifani ,levasseur , Boulac ,op.cit 1972,P 737.

-[2] نقض 13 نوفمبر 1967.

-غير أن المشرع يعاب عليه أنه لم يحدد حالات الإستعجال أوالضرورة، بل ترك ذلك لقاضي التحقيق تقدير ذلك بنفسه.

الفرع الثاني: البيانات الواجب توافرها في أمر الإنابة في حالة الإستعجال:

-لم يذكر القانون أي بيان من البيانات السالفة الذكر على وجوب توافره في حالة الإنابة في حالة الإستعجال فكيف يمكن معرفة تاريخ صدورهذا الأمر لوصدر بطريقة من الطرق الحديثة،ولوأننا يمكنناالإستغناء عن باقي البيانات، غير أن تاريخ صدور أمر الإنابة القضائية تعتبر أساسا هاما واجب التركيز عليه.

-وفي خلاصتنا لهذا الفصل، الذي تعرفنا فيه على مبررات وآليات إصدار امر الإنابة القضائية كذلك على الجهات المختصة بإصداره وفي من يمكنهم تنفيذ هذا الأمر.توصلنا إلى أن إجراء الإنابة اللقضائية وإن امكننا القول أنه عملة ذات وجهين تحتوي على شقين إيجابي وسلبي، فالوجه الإجابي فيها يكمن في عدم السماح بالعقبات والموانع التي يتعرض لها قاضي التحقيق عند القيام بإجراءاته التحقيقية في التمكن منه.وبالنتيجة بتعطيل إجراءات التحقيق، وهنا يكون بإمكان قاضي التحقيق إكمال مهمته بإصدر أمر الإنابة القضائية والذي بمقتضاه يتولى غيره التحقيق بدلا عنه وتكميلا لعمله ومحافظة على آثار الجريمة ودلائلها، كما فيه نوع من ضمانات إحترام حقوق الأفراد.

-أما من نظر إلى الوجه السلبي له، فيرى انه إجراء خطير وماس بالإختصاص، لكون قاضي التحقيق أصلا هوالمختص بإجراءات التحقيق كما ان إسناد هذه المهمة لجهة أخرى غير قاضي التحقيق فيه نوع من المساس باهم ضمانات الأفراد لأن وجود مرحلة التحقيق هي بذاتها ضمانة حقيقية لهم لعدم المساس بحقوقهم خصوصا إذا ما عمد بالتحقيق لضباط الشرطة القضائية فهنا تطرح الكثير من الأسئلة وخصوصا عن مصير الحريات الفردية بين يدي البوليس القضائي؟.

-فلن يبقى لنا في النهاية إلا إتخاذ موقفا وحلا وسطا للتوازن ببين هاتين المصلحتين، مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع، فنأخذ بهذا الإجراء -الإنابة القضائية -على سبيل التحفظ والإستثناء فلا يجب المغالاة فيه، بل يجب ان تتوفر مبررات حقيقية للجوء إليه.حتى لا يكثر قضاة التحقيق بإصداره، فيتنحى عن صلاحياته المخولة له قانونا لجهة أخرى لا تتوفر لها أدنى الخبرة والدراية بذلك.

-كما نرى انه على المشرع إحاطته اكثر مجموعة من الضمانات، كتسبيب أمر الإنابة القضائية مثلا باعتباره كغيره من الأوامر القضائية.

-ولكون هذا الإجراء ذوطبيعة مختلطة فيجب العمل على الإكثار من إجابيته والحد من سلبياته سواء نظريا اوعمليا.

ملخص الفصل الأول:

لقد عرضنا في هذا الفصل الشروط الواجب توافرها في أمر الإنابة القضائية ،سواء من جهة الشخص الذي يصدرها و كذلك الشخص الموجه إليه لأمر الإنابة القضائية. هذه الشروط بدورها تنقسم إلى شروط شكلية وأخرى موضوعية، فأمر الإنابة يجب أن يصدر من الشخص المختص وفقا للقانون بإجراء التحقيق ،فلو صدرت مثلا عن قاضي التحقيق غير مختص بنظر الدعوى تعتبر و كأنها لم تكن.

أما عن شروط الإنابة الشكلية فتتعلق بالقالب الذي يجب أن يوضع فيه أمر الإنابة القضائية،كأن يكون موقعا من الجهة المختصة المصدرة له، ومذكور فيه نوع الجريمة موضوع المتابعة، متبوعة بتاريخ الحادثة ،تمهر بختم القاضي الذي أصدرها.

هذه الشروط الشكلية و الموضوعية ضرورية لصحة الإنابة القضائية وحتى لا تقع باطلة.

الفصل الثاني

الفصل الثاني:الآثار القانونية للإنابة القضائية:

يترتب على أمر الندب بمجرد صدوره مجموعة من الآثار بعضها يرتبط بسلطة المندوب في تنفيذه وبعضها بطبيعته، ولهذا فإن دراسة آثار الندب في حقيقتها دراسة كل من تنفيذ أمر الندب وطبيعته.([1])

وينتج عنه أن يتقيد المندوب بالأعمال التي وردت صراحة في أمر الندب، وفي حدود الأعمال المندوب لها فإن مأمور الضبط القضائي ينفذها بالكيفية التي يراها ملائمة بشرط أن يتم ذلك تحت إشرافه ،فإذا سمح للمندوب بالتفتيش لأفراد الشرطة بدخول المنزل وحدهم قبل حضوره فإن التفتيش الذي يتم بعد ذلك يقع باطلا.

كما يتقيد المندوب بموجب أمر الندب بمراعاة الإجراءات الجزائية التي تحكم التحقيق الابتدائي ،فيترتب على الندب الصحيح أن يكون للمندوب –في نطاق ما ندب له– سلطة من ندبه ويعد محضره محضر تحقيق لا محضر جمع استدلالات، بشرط إجرائه طبقا للقانون. ولذا فإنه إذا ندب مأمور الضبط القضائي لسماع أقوال شاهد كان عليه أن يحلفه اليمين،([2])هذا إذا كان القرار الصادر بالندب صحيحا كامل الشروط، أما إذا لم يكن كذلك لفقدانه أحد الشروط المطلوب توافرها فيه قانونا وقع باطلا كإجراء من إجراءات التحقيق، ولكن هذا لا يمنع أن يحمل موقعات إجراءات التحري الأولية.

كما أنه وبصدور قرار الندب ،فيعتبر هذا الأخير إجراء من إجراءات التحقيق وبالتالي فإنه قاطع للتقادم ومنتج لجميع الآثار القانونية التي نص عليها المشرع بالنسبة لإجراءات التحقيق حتى ولولم ينفذ من طرف مأمور الضبط القضائي، ومن ثم فإذا كان هذا الاجراء هوأول عمل قضائي بعد تحريك الدعوى والطلب الافتتاحي أمكننا معرفة ما هي إجراءات التحري الأولية وما هي إجراءات التحقيق حيث بهذا العمل يفقد رجال الضبطية القضائية السلطة على الجريمة، بل عليهم بعد ذلك تنفيذ تفويضات الجهات القضائية وهذا أولها.([3])

كما ينقلب المحضر المحرر من طرف الشخص المندوب من مجرد محضر تحريات أولية إلى محضر تحقيق لما له من القوة لمحاضر التحقيق في الإثبات وإنتاج الأثر.

كما أن اعتبار قرار الندب إجراء من إجراءات التحقيق، يعطي الصلاحية للجهات القضائية المخولة بموجب القانون حق الرقابة على تنفيذ هذا القرار، ويجعلنا هنا نتساءل ما مصير الإنابة القضائية إذا وقعت باطلة أوشاب إجراءاتها البطلان، وما هي الجهة

---

[1] د – علي عبد القادر القهوجي – الندب للتحقيق، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ص 145

[2] د – عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، منشأ المعارف 1996.ص 122

[3] د – محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه

أثناء التحريات الأولية – الجزء الثاني.دار الهدى.عين مليلة.الجزائر 1992.ص 249

المخولة بإبطالها، وهذا ما سنحاول دراسته بالتفصيل في هذا الفصل في إطار المبحثين التاليين :

المبحث الأول: تنفيذ الإنابة القضائية:

تنفيذ الإنابة القضائية يتطلب جملة من الإجراءات العملية منها ما يتعلق بالإرسال والتوزيع وأخرى تخص التنفيذية، فلقد نصت المادة 142 من ق إ ج الجزائري على طريقة واحدة لتوزيع الإنابة القضائية من طرف قاضي التحقيق طريقة إرسالها إلى الجهة المكلفة إذا كان الأمر يتعلق بتنفيذها في وقت واحد من قبل جهات مختلفة عبر التراب الوطني ،دون الإشارة إلى حالة التنفيذ خارج التراب الوطني التي تخضع فيها العملية لإجراءات إدارية خاصة تنظمها المواثيق والتنظيمات الدولية وهذا ما تطرقنا إليه سابقا في الفصل الأول

فالمبدأ في تنفيذ الإنابة القضائية أنه يتم من قبل الجهة الموكل لها مهمة التنفيذ والتي يمكنها استعمال كل الوسائل المتاحة والإجراءات التي تراها لازمة لتحقيق النتيجة، غير أنه يمكن لقاضي التحقيق المصدر للإنابة القضائية في حالات خاصة تمديد الوسيلة أوآجال التنفيذ، وفي هذه الحالة وجب على الجهة المكلفة التزام تلك الحدود التي رسمها قاضي التحقيق المختص، فإذا حال حائل دون ذلك وجب إخطار القاضي المعني في الحال، الذى يمكنه اتخاذ التدابير اللازمة.([1])

لكن إذا لم يحدد قاضي التحقيق الوسيلة وآجال التنفيذ فقد يتعين على الجهة المكلفة على أن تسعى جاهدة في تنفيذ الإنابة القضائية مستعملة في ذلك كل الوسائل التي تراها ضرورية لتحقيق النتيجة المطلوبة، وأن تعمل على انجاز المهمة في أقرب الآجال، فإذا كان الشخص المكلف بالتنفيذ هوضابط الشرطة القضائية، وجب عليه إرسال محاضر التنفيذ خلال 8 أيام على الأكثر من انتهاء الإجراءات المتخذة بموجب الإنابة القضائية عملا بأحكام المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية.

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الشأن، وما يثير انتباهنا هوأن عدم احترام مواعيد إرسال المحاضر إلى القاضي المختص من قبل ضابط الشرطة القضائية المشار إليها في النص القانوني لا يترتب عنه آثار البطلان، لأن مقتضيات المادة 141 من ق إ ج، لم تنص على ذلك، كما أن المادة 157 من ق إ ج، المتعلقة ببطلان إجراءات التحقيق لم تشر إلى المادة 141 من ق إ ج ومن ثمة فلا أثر عليها من حيث البطلان، مما يجعل هذا الإجراء في النهاية مجرد شكلية قانونية لضمان حسن سير الإجراءات لاغير.

ومع ذلك فقد يبقى هذا الإلتزام واجبا مهنيا بالنسبة لضابط الشرطة القضائية الذي يتعين عليه تحت طائلة المسائلة التأديبية سواءا في إطار النظام الإداري أوأمام غرفة الإتهام طبقا لأحكام المادة 209 ق إ ج.

---

[1] على جروة – الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثاني في التحقيق القضائي، 2006 – ص 578

وتحسب الآجال المحددة في المادة 141 من ق إ ج المتعلقة بإرسال محاضر الإجراءات الخاصة بالإنابة من ضباط الشرطة القضائية إلى قاضي التحقيق المختص، بداية من تاريخ آخر إجراء تنفيذي مدون على المحضر الأخير دون التحرير الإجمالي الذي يعده ضابط الشرطة.

المطلب الأول: آليات تنفيذ الإنابة القضائية:

بمجرد صدور أمر الندب، يتقيد المندوب بالأعمال التي وردت صراحة في أمر الندب، فلا يخرج عنها، كما يتقيد أيضا بالقواعد الإجرائية التي تحكم التحقيق الإبتدائي، فيكون للمندوب في إطار ما ندب له سلطة من ندبه، لذلك فإذا ندب مأمور الضبط لسماع أقوال شاهد كان عليه أن يحلفه اليمين، وإذا ندب لتفتيش منزل فإنه يلتزم بأحكام المادتين 45 و47 من ق إ ج الجزائري ويقابلها المادة 192 من التشريع المصري.

فالمندوب في إطار قيامه بالأعمال المندوب لها يتمتع بسلطات واسعة ولوأنها لا تخوله أن يحل محل سلطة نادبه، وفي مقابل ذلك تقع عليه واجبات يلتزم بالقيام بها كاحترامه لضمانات التحقيق، وحقوق الأفراد والتقيد بمبدأ قرينة البراءة.

وما يمكن ملاحظته في هذا الشأن أن سلطة المندوب في إطار الإنابة القضائية سلطة محدودة أومقيدة حيث يتعين عليه دائما الرجوع إلى النادب أوسلطة التحقيق القضائية عقب انتهاء الإجراءات، فهذا لا يدخل ضمن محاضر التحقيق، بل يعتبر تقريرا نهائيا وكشف لمجمل الإجراءات التي قام بها ضباط الشرطة القضائية والمراحل التي مرت بها عملية التنفيذ ومن ثمة فلا تحسب منه المهلة المقررة في نص المادة 141 ق إ ج.

والجدير بالذكر هنا إلى أن الإلتزامات الواردة في المادة 141 من ق إ ج، بخصوص إرسال من قبل ضابط الشرطة القضائية إلى قاضي التحقيق المتعلقة بالإنابة القضائية لا تسري على قضاة التحقيق المكلفين مما يجعلهم غير مقيدين بهذه الآجال وهذا يعني أن العمل القضائي يختلف عن عمل ضابط الشرطة القضائية باعتبار الأول يدخل في الإطار العام لسير إجراءات التحقيق، وهذا ما أخذ به المشرع بالنسبة للأعمال المتعلقة بالخبرة (م 148 ق إ ج).

من خلال ما ذكرناه نستخلص أن العمل الذي يقوم به مأمور الضبط القضائي هوعمل من أعمال التحقيق، وهذا يستلزم عنه مجموعة من المبادئ والقواعد القانونية التي تخضع لها أعمال التحقيق وفي تعبير آخر أن المندوب يحل في عمله محل النادب ويتقيد بجميع القواعد التي كان النادب يتقيد بها لوقام بالعمل نفسه([1])، كما يكون بمقتضى هذا الندب جميع السلطات وتنتقل مع هذا الأمر جميع الضمانات من حيدة وسرية والإلتزام بقرينة البراءة والتي يجب على ضابط الشرطة القضائية الإلتزام بها حين تنفيذه

[1] فرج علواني هليل، التحقيق الجنائي والتصرف فيه، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1999.ص 473

لأمر الندب، أما من الناحية الشكلية فالقانون يلزمه بتحرير محضر لأعماله ليكون حجة على الغير.

الفرع الأول: انتقال سلطات التحقيق للنائب:

بمجرد صدور أمر الندب، مستوفيا كل شروط صحته (الموضوعية والشكلية)، وعلم المندوب به، يكون قابلا للتنفيذ([1])، ويتعين على المكلف بتنفيذ الإنابة القضائية أن يتأكد بادئ ذي بدء من اختصاصه المحلي والنوعي،فإذا تبين له عدم إختصاصه جاز له ردها الى القاضي المنيب مع ذكر أسباب الرد.

ويتمتع المنتدب في إطار تنفيذ الإنابة بكامل السلطات المخولة لقاضي التحقيق ضمن حدود الإنابة القضائية (م 139 ق إ ج الجزائري)([2]).ومن ثمة فقد وضع القانون شروطا شكلية محددة يتعين الإلتزام بها للقيام بهذه الإجراءات موضوع الندب. ولما كان المندوب يحل محل سلطة التحقيق النادبة في القيام بهذه الإجراءات فإنه يجب عليه أن يراعي شروط تنفيذها، وله بالمقابل امتيازات أوسلطات سلطة التحقيق أثناء تنفيذه تلك الإجراءات.

لذلك يتعين على المندوب عند قيامه بإجراءات التحقيق موضوع أمر الندب، الإلتزام بالقواعد الإجرائية التي نص عليها القانون بالنسبة لهذه الإجراءات، وهي ذات القواعد التي كان سيلتزم بها المحقق النادب فيما لوقام هوشخصيا بالإجراءات موضوع الندب، ومن ثمة فيجوز له استدعاء الشهود وسماعهم في محضر وهم ملزمون بالحضور وآداء اليمين والإدلاء بالشهادة.(المادة 140 من ق إ ج الجزائري).غير أنه في حالة ما إذا أخل شاهد بأحد هذه الإلتزامات، فلا يملك المنتدب اللجوء إلى الوسائل القسرية لإجباره على الحضور، ولا تسليط العقوبات المقررة في المادة 97 من ق إ ج الجزائري عليه، وكل ما في وسعه هوإخبار قاضي التحقيق المنيب الذي يسوغ له أن يجبر الشاهد على الحضور بواسطة القوة العمومية وأن يطبق عليه العقوبات المقررة في المادة 97 من ق إ ج الجزائري.

أما التشريع المصري فإنه يجيز لمأمور الضبط القضائي المنتدب أن يستخدم القوة في تنفيذ الإجراءات موضوع أمر الندب، وله أن يستعين في ذلك بالقوة العسكرية وهذا ما نصت عليه المادة 60 إجراءات جنائية أن ((لمأموري الضبط القضائي في حالة قيامهم بواجباتهم أن يستعينوا مباشرة بالقوة العسكرية)).ولهم تفتيش منزل المتهم أومنزل غير المتهم في غيابه إذا تعذر حضوره أوحضور من ينيبه عنه دون أن يشترط

---

[1] د – علي عبد القادر القهوجي، الندب للتحقيق، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.ص 145

[2] د– أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة للنشر، الجزائر 2006.ص 112

منه ضرورة حضور شاهدين، لأن حضور الشاهدين غير لازم طبق النص المادة 92 إجراءات جنائية مصري([1])

وقد انتقد رأي في الفقه هذا القضاء المستقر على أساس أن مأمور الضبط القضائي عند قيامه بإجراء التفتيش إنما يفعل ذلك استنادا إلى نصوص المواد من 45إلى 49 من قانون الإجراءات الجنائية المصري ،وأنه هووحده المعني بهذه المواد وأن المادة 51 تنظيم لما ورد في المادة 45 والتي يقصد بها حالة قيام مأمور الضبط بدخول المنازل لتفتيشها بناءا على أمر قاضي التحقيق نفسه أوالنيابة العامة نفسها، ومن ثمة لا تسري على مأمور الضبط في حالة قيامه بالتفتيش بناءا على أمر الندب وبالتالي ضرورة حضور الشاهدين في حالة غياب المتهم أومن ينيبه.

ونظرا لأهمية هذين الإجراءين وما دار حولهما من خلاف وآراء فقهية مختلفة، سنتطرق لهما بالتفصيل فيما يلي من بحثنا هذا.وهما التفتيش وسماع الشهود لما يمكن أن تثيره من مشاكل كثيرة في الواقع العملي.

فقرة 1 : التفتيش :

لقد أخضع القضاء الجزائري أوامر التفتيش الصادرة عن النيابة العامة أوقاضي التحقيق للرقابة القضائية تلقائيا ،سواءا في شكلها أوموضوعها حيث يشترط في جميع حالات التفتيش وجود أمر قضائي صادر عن جهة مختصة في شكل رسمي محدد المهمة والمكان والموضوع.([2])

وفي هذا الصدد نصت المادة 139 ق إ ج الجزائري أنه لا يجوز لقاضي التحقيق أن يعطي بطريق الإنابة القضائية تفويضا عاما، وعليه وتطبيقا لهذا المبدأ نقول أنه إذا اخطر وكيل الجمهورية أوقاضي التحقيق بجريمة ما ،وقرر هذا الأخير إجراء التفتيش بخصوص واقعة معينة أوضبط الأدلة عن طريق ضابط الشرطة القضائية ،وجب عليه أن يحدد في الأمر مهمة القائمين بالتفتيش ومكانه وتحديد الجريمة محل التفتيش، والمهمة المطلوبة والسلطات المخولة لهم.

ومن جهة أخرى لا يجوز لوكيل الجمهورية أوقاضي التحقيق أن يأمر بطريق الإنابة تنفيذ أي إجراء غير متصل بالجريمة موضوع التحقيق وفي هذا الصدد قضت

---

[1] وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض أنه مادام الحكم قد أثبت أن التفتيش تم بانتداب من سلطة التحقيق فإن استناد الطاعن إلى المادة 51 لا محل له، ذلك لأن هذه المادة محلها دخول رجال الضبطية القضائية المنازل وتفتيشها في الأحوال التي أجاز لهم القانون ذلك فيها، أما التفتيش الذي يقوم به مأمور الضبطية القضائية بناءا على ندبه لذلك من سلطة التحقيق فإنه تسري عليه أحكام المادة 92 الخاصة بالتحقيق بمعرفة قاض ي التحقيق التي تنص على أن إجراء التفتيش بحضور المتهم أومن ينبه عنه كلما أمكن ذلك، والمادة 199 الخاصة بالتحقيق بمعرفة النيابة العامة، والمادة 200 التي تجيز للنيابة العامة أن تكلف أي مأمور من مأموري الضبط القضائي ببعض الأعمال التي من خصائصها.(نقض 18 مايو1953 أحكام النقض س 4ص 837 رقم 305).

[2] علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية.المجلد الثاني في التحقيق القضائي.2006.ص 120

محكمة النقض الفرنسية ببطلان الإدانة المؤسسة على أدلة أثبتت في إطار إنابة قضائية لم تحدد فيها المهمة (نقض فرنسي في 1933/05/10).

وفي قضية أخرى قضت نفس الجهة يبطلان متابعة قضائية ضبطت فيها أدلة إثبات في إطار القيام بالتفتيش من أجل جريمة أخرى ،وهذا حسب قرار محكمة النقض الفرنسية الصادرة بتاريخ 05ماي 1939 حيث جاء في معرض القرار ما يلي:

"إن الإنابة القضائية ينبغي أن تحدد فيها المهمة ،وسلطات القائم بالتنفيذ والمكان الذي يجري فيه التفتيش، وإذا كان الأمر يستدعي القيام بإجراءات التفتيش في عدة أماكن مختلفة أوعدة تفتيشات ،وجب أن تكون كل إنابة قائمة بذاتها على وجه التحديد، مما يسمح للمحققين القيام بالمهمة في وضوح دون تجاوزات ".

أما التشريع المصري فينصب التفتيش عنه سواءا على الأشخاص أوالمنازل ،غير أن ذلك لا يعطي للمندوب بحسب الأصل سلطة القبض على المشتبه فيه، على غرار كل من التشريع الجزائري والفرنسي، حيث يجيز التشريع الجزائري إذا اقتضت ذلك ضرورات تنفيذ الإنابة القضائية اللجوء إلى حجز شخص تحت النظر ومراقبته لمدة 48 ساعة قابلة للتجديد بأمر من القاضي المنيب.

أما التشريع الفرنسي فقد أجاز لمأمور الضبط القضائي المنتدب أن يقبض على أي شخص يرى ضرورة القبض عليه لتنفيذ أمر الندب، ولا يجوز أن تزيد مدة القبض على أربع وعشرين ساعة، فإذا رأى ضرورة استمرار القبض أربع وعشرون ساعة أخرى، واستثناءا يجوز ذلك دون عرض المقبوض عليه على قاضي التحقيق بشرط أن يصدر قرار مسببا بذلك،وهذا ما لا يمنحه القانون المصري لسلطة مأمور الضبط القضائي.

أ – تفتيش الأشخاص :

يجوز تنفيذ أمر الندب بتفتيش شخص المتهم في أي مكان يجده فيه المأمور المنتدب ،حتى ولوكان في غير المكان المحدد في الأمر، طالما أن ذلك المكان يدخل في دائرة اختصاص كل من مصدر الأمر ومن قام بإجرائه، وتطبيقا لذلك قضي بأن دخول المنازل وغيرها من الأماكن لا بقصد تفتيشها ولكن تعقبا لشخص صدر أمر بالقبض عليه وتفتيشه من الجهة المختصة، فإن القبض والتفتيش الذي يقع على ذلك الشخص يكون غير باطل لأن حالة الضرورة هي التي اقتضت تعقب رجل الضبط القضائي له في المكان الذي وجد فيه ،وأن دخول هذا المكان كان مجرد عمل مادي اقتضته هذه الضرورة فقط.([1])

بل يجوز تنفيذ أمر الندب بتفتيش شخص المتهم خارج دائرة الاختصاص المكاني للمندوب إذا واجهه ظرف اضطراري مفاجئ أثناء تنفيذ الأمر، كما لوأفلت المتهم بعد أن

[1] نقض 13 فبراير 1950 أحكام النقض س1ص328 رقم108 ونقض 1 ديسمبر 1988 طعن رقم 696 لسنة 58 القضائية

بدأ في تفتيشه واقتضى تعقبه ضرورة متابعته خارج دائرة اختصاصه المكاني، وتطبيقا لذلك قضي بأن محاولة المتهمين اللذين صدر الأمر بضبطهما وتفتيشهما الهرب بما معهما من مواد مخدرة هوالذي دعا الضابط إلى مجاوزة حدود اختصاصه المكاني للقيام بواجبه المكلف به، ولم تكن لديه وسيلة أخرى لتنفيذ الأمر غير ملاحقتهما، فإن هذا الإجراء منه يكون صحيحا، موافقا للقانون.([1])

ولقد ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أبعد من ذلك فأجازت تفتيش شخص المتهم إذا صادفه مأمور الضبط القضائي المنتدب أثناء تنفيذ إذن التفتيش خارج دائرة اختصاصه المكاني، وبدا له من المظاهر والأفعال التي أتاها ما يدل على إحرازه جوهرا مخدرا ومحاولته التخلص منه، فإن هذا الظرف الاضطراري المفاجئ يجعله في حل من مباشرة تنفيذ إذن النيابة بالتفتيش قياما بواجبه المكلف به ،والذي ليست لديه وسيلة أخرى لتنفيذه، إذ لا يسوغ مع هذه الضرورة أن يقف مأمور الضبط القضائي مغلول اليدين إزاء المتهم المنوط به تفتيشه لمجرد أنه صادفه في غير دائرة اختصاصه في ظروف تؤكد إحرازه الجواهر المخدرة.([2])

بل وأجازت امتداد هذا الاختصاص إلى جميع من اشتركوا في الجريمة أواتصلوا بها أينما كانوا.([3])

وهذا القضاء الأخير وإن كان يستجيب للضرورات العملية ،إلا أنه يفتقر إلى السند القانوني، بالإضافة إلى أن القول بامتداد الاختصاص إلى من اشتركوا في الجريمة، أواتصلوا بها، إنما يعني في الواقع اتخاذ إجراءات التحقيق في مواجهة أشخاص لم يرد ذكر أسمائهم في أمر الندب، وما كان يجوز بأي حال للمندوب أن يباشر مثل هذا الإجراءات في مواجهتهم.

ويجوز للمندوب أن يستعين – في سبيل تنفيذ أمر الندب بتفتيش شخص المتهم – بمرؤوسيه ومعاونيه حتى ولوكانوا من غير مأموري الضبط القضائي للقيام بهذا التفتيش بشرط أن يتم ذلك بناءا على أمره وفي حضوره وتحت إشرافه المباشر ([4]) ،فإذا تم التفتيش بدون إشراف من المندوب كان هذا الإجراء وما ينتج عنه باطلا.([5])

ب- تفتيش المنازل:

إذا كان محل أمر الندب تفتيش المنازل، فإن لمأمور الضبط القضائي المنتدب أن يباشر بالطريقة التي يراها هومحققة للغرض منه، فله أن يدخل المنزل من بابه

---

[1] نقض 30 يونيو1959، أحكام النقض، س 10 ص 831

[2] نقض 3 أبريل 1962، أحكام النقض، س – 13 ص 290

[3] نقض 05 فبراير 1963، أحكام النقض، س 14،ص79.رقم21.ونقض 25 فبراير 1973، أحكام النقض.س24.ص1053رقم219

[4] نقض 6 فبراير 1954 أحكام النقض، س 5.ص 478.رقم 163

[5] نقض 8 يناير 1960، أحكام النقض، س 11.ص 79 رقم 14

بالأسلوب الطبيعي المتعارف عليه، أويأمر أحد معاونيه بالتسلل داخل المنزل وفتح الباب من الداخل أوكسر هذا الباب حسب الظروف، كل هذا إذا لم تحدد الجهة النادبة طريقة معينة لدخول المنزل .وتطبيقا لذلك قضي بأن الأصل في دخول المنازل أن يكون من أبوابها.

فإذا دخل مأمور الضبط القضائي المندوب المنزل المأمور بتفتيشه ،يكون له أن يفتش أي مكان منه ويرى فيه احتمال وجود شيء يتعلق بالجريمة محل التحقيق وبأي طريقة يراها هوموصلة لذلك.

يتضح لنا مما سبق أن القضاء و– يؤيده الفقه– قد استقر على مجموعة من القواعد التي تتيح للمندوب أن ينفذ أمر الندب بالتفتيش بطريقة لا تعرقل الهدف منه ،وهوالبحث عن دليل منتج يفيد في كشف الحقيقة عن الجريمة موضوع التحقيق، هذا الهدف يحققه أمر الندب بدليل معين، أوبأي دليل منتج في الدعوى.وجميع الأحوال يجب عدم تجاوز حدود أمر الندب في هذا الخصوص، فماذا لوأسفر التفتيش عن ظهور جريمة أخرى ؟

إذا ظهرت أثناء التفتيش جريمة أخرى فإن سلطة المندوب إزاء تلك الجريمة الأخرى، تتوقف على مدى التزامه بحدود أمر الندب، أوتجاوزه تلك الحدود، وقد وضعت محكمة النقض المصرية أساسا يهتدى به في هذا الشأن ،حيث قضت بأن تقدير التزام مأمور الضبط حدود الأمر بالتفتيش أوتجاوزه تنطوي على عنصرين : أحدهما مقيد هوتحري حدود الأثر من جهة دلالة عباراته وهوما لا اجتهاد فيه، وثانيهما مطلق لأنه ينطوي على تقرير وتقدير للوقائع التي تفيد التعسف في تنفيذه وهوموكول إليها لتنزله المنزلة التي تراها ما دام سائغا.

وبناءا على ذلك إذا ظهرت جريمة أخرى عرضا أثناء التفتيش دون تجاوز من المندوب أوتعسف، أي دون سعي منه للبحث عنها أودون تدخل ايجابي منه للكشف عنها وضبطها،يكون مأمور الضبط القضائي القائم بالتفتيش أمام جريمة متلبس بها تجيز له استنادا إلى صفته كمأمور ضبط فقط، لا استنادا إلى أمر الندب، أن يضبطها وأن يثبت ذلك في محضره، وأن يبلغ بها الجهة المختصة تطبيقا للمادة 45 و47 ق إ ج الجزائري، والمادة 50 في التشريع المصري.

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية أن دخول ضابط المباحث المنزل المأذون بتفتيشه، ومشاهدته شخصا غير المتهم واضعا بحجره مادة بيضاء سارع بإلقائها على الأرض فالتقطها الضابط وحسبها مخدرا ثم فتشه فوجد في جيبه ورقتي هيروين، فهذا الشخص يعتبر وقت مشاهدة الضابط المادة البيضاء معه ومحاولته التخلص منها عند رؤيته للضابط في حالة تلبس تبرر التفتيش الذي وقع عليه.([1])

---

[1] نقض 27 فبراير 1937، مجموعة القواعد، جـــ 3.216 رقم 167.نقض 24 نوفمبر 1981 أحكام النقض س 32، ص 965.رقم 168

وعلى العكس من ذلك يتجاوز غرض أمر الندب للتفتيش ويكون متعسفا في تنفيذه مأمور الضبط القضائي المنتدب ،الذي يتوقف عند الغرض المحدد له في أمر الندب، وإنما يتجه إلى البحث عن جريمة أخرى ليس لها صلة بالجريمة التي صدر عنها الإذن، فيجب على مأمور الضبط عدم تجاوز حدود الندب وعدم التعسف في تنفيذه حتى لا يشوبه البطلان.

الفقرة الثانية : سماع الشهود:

إذا أصدرت سلطة التحقيق أمرا بندب أحد مأموري الضبط القضائي لسماع شاهد معين، يكون لمأمور الضبط القضائي أن يدعوه لسماع شهادته في تاريخ يعينه له في أمر تكليفه بالحضور.

فلقد أجاز المشرع الجزائري للمنتدب ضمن حدود الإنابة استدعاء الشهود وسماعهم في محضر ،وهم ملزمون بالحضور وأداء اليمين وبالإدلاء بالشهادة (المادة 140 /01 ق إ ج الجزائري)، غير أنه لا يملك المنتدب حق اللجوء إلى الوسائل القسرية لإجباره على الحضور ولا تسليط العقوبات المقررة في المادة 97 ق إ ج الجزائري.

أما المشرع الفرنسي فقد نص في المادة 153 إجراءات فرنسي على أنه ،إذا كلف الشاهد بالحضور لسماع شهادته تنفيذا لأمر الندب يجب عليه الحضور، وأن يحلف يمين الشهادة ويدلي بشهادته بعد ذلك، فإذا لم يحضر تبلغ سلطة التحقيق النادبة التي لها أن تجبره على الحضور بالقوة، بالإضافة إلى الحكم عليه بالجزاءات المنصوص عليها في المادة 109 فقرة 02 و03 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

أما عن التشريع المصري فنلاحظ خلونصوصه من هذه الأحكام، فمأمور الضبط المنتدب لسماع شاهد لا يملك إجباره على الحضور إذا تخلف في الموعد المحدد له، لأن هذا الإجبار يستلزم إصدار أمر بضبطه وإحضاره وهولا يملك ذلك:

فإذا حضر الشاهد طوعا أوكرها فيجب تحليفه يمين الشهادة قبل الإدلاء بشهادته ثم تتم إجراءات سماع الشهادة وتدوينها طبقا لقواعد قانون الإجراءات الجنائية.

فإذا تبين أثناء سماع الشهادة، وتدوينها أن الشاهد قد ساهم في ارتكاب الجريمة موضوع التحقيق ،وأنه توجد ضده قرائن قوية لاتهامه بارتكابها ،فإنه يجب على مأمور الضبط القضائي أن يتوقف فورا عن الاستمرار في سماع شهادته، ثم يخطر سلطة التحقيق النادبة في الحال بالوضع الذي آل إليه موقف الشاهد، لكي تتولى هذه السلطة اتخاذ الإجراءات اللازمة نحوتوجيه الاتهام قانونا ضد الشاهد المذكور، والذي تتغير صفته بعد ذلك من شاهد إلى متهم وما يستتبع ذلك من ضرورة احترام حقوقه ومن أهمها عدم استمرار سماعه كشاهد، فإذا استمر مأمور الضبط القضائي في سماع شهادته رغم ذلك ولم يخطر سلطة التحقيق النادبة يبطل الجزء من الشهادة التالي لتوافر صفة المتهم في مواجهته ويبطل كذلك ما يترتب عليها من إجراءات.

وهذا البطلان يرجع إلى مخالفة أحكام القانون من عدة نواح: الناحية الأولى: أنه بمجرد توافر الدلائل القوية ضد الشاهد على ارتكاب الجريمة تتغير صفته إلى متهم، وفي استمرار سماع شهادته رغم ذلك معناه استجواب له.وهومحظور على مأمور الضبط القضائي المنتدب كما قلنا من قبل، والناحية الثانية أنه منذ اعتبار الشاهد متهما لا يجوز تحليفه اليمين والإستمرار في سماع أقواله تحت وطأة اليمين الذي حلفه عند بدء سماع شهادته.

والناحية الثالثة : أن اختصاص مأمور الضبط القضائي المنتدب يزول منذ اللحظة التي تتوافر فيها قرائن الاتهام ضد الشاهد، لأنه صار حيال الشخص يجب اتهامه وهو لا يملك ذلك.

وعلى الرغم من أن المباديء العامة في الإجراءات الجنائية تفرض الحلول السابقة،وعلى الرغم من أن القضاء الفرنسي أخذها منذ وقت مبكر واستقر عليها في أحكامه، إلا أن المشرع الفرنسي نص صراحة على تنظيم هذا الوضع في المادتين 104 و105 ق إ ج الفرنسي.

ويطلق الفقه الفرنسي على هذه المشكلة إسم الإتهام المتأخر l'inculpation tardive وصورتها في الغالب ،هي أن يصدر أمر ندب لأحد مأموري الضبط القضائي لسماع شاهد معين الذي يحلف اليمين، ويستمر في سماع شاهدته على الرغم من توافر عناصر كافية من أدلة الإتهام ضده، وخطورة هذه المشكلة تكمن في أن الإدلاء بأقوال هذا الشاهد –المتهم– تتم إما في غيبة سلطة التحقيق أوفي تغييب هذه السلطة لنفسها حتى تظل بعيدة عن كل شبهة، فيتم الإعتداء على حقوق هذا المتهم الواقعي وأهمها حقه في عدم حلف اليمين وحقه في حضور مدافع عنه، وحقه في استجوابه من قبل سلطة التحقيق المختصة فقط.

ولعل الحل الأمثل لتفادي هذه المشكلة هوحظر الندب لسماع الشهود أوحظر الندب لسماع المشتبه فيهم فقط أوعلى الأقل حظر ندب مأموري الضبط القضائي لسماع أقوال هؤلاء وأولئك.

الفرع الثاني: انتقال ضمانات التحقيق مع الإنابة:

موضوع أمر الندب هوالقيام باجراء أوأكثر من اجراءات التحقيق، وقد وضع القانون شروطا شكلية معينة، يتعين الإلتزام بها للقيام بهذه الإجراءات،ولما كان المندوب يحل محل سلطة التحقيق النادبة في القيام بهذه الإجراءات فإنه يجب عليه أن يراعي شروط تنفيذها.([1]) فيتعين عليه عند قيامه باجراءات التحقيق موضوع أمر الندب الإلتزام بالقواعد الإجرائية التي نص عليها القانون بالنسبة لهذه الإجراءات، وهي ذات القواعد التي كان سيلتزم بها المحقق النادب فيما لوقام هوشخصيا بالإجراءات موضوع الندب،

---

[1] د علي عبد القادر القهوجي، الندب للتحقيق، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ص 146

فهويلتزم بالمحافظة على سرية اجراءات التحقيق والنتائج التي تسفر عنها، وإذا كان الإجراء المطلوب القيام به هوسماع شاهد، فإنه يلتزم بتحليفه يمين الشهادة قبل سماع شهادته، وإذا كان تفتيش منزل المتهم، أوجب حضور شاهدين، كما يلتزم المندوب بإخطار الخصوم باليوم الذي يباشر فيه الإجراء ومكانه، ويلتزم بالسماح لهم ولوكلائهم الحضور أثناء مباشرة الإجراء، وفي حالة الضرورة أوالإستعجال يجوز له اتخاذ الإجراء في غيبتهم ودون إخطارهم، ولكن يلتزم بمجرد انتهاء تلك الحالة بالسماح لهم بالإطلاع على التحقيق إذا رغبوا في ذلك، وفي جميع الأحوال لا يجوز له منع الخصوم من استصحاب وكلائهم في التحقيق، كما يلتزم أيضا باستصحاب كاتب معه في إجراءات التحقيق التي تستدعي تحرير محاضر وأن يوقع الكاتب معه المحاضر.

فقرة 1 الالتزام بالسرية :

إن السرية الإجرائية في التحقيق تعد من المقومات الأساسية له، فهي تعد من أهم الضمانات الممنوحة للمتهم، وهي تعني القيام قدر الإمكان ممن هوقائم بالتحقيق أصلا وكلف بإجراء من إجراءاته، أوساهم فيه بالمحافظة على السرية بما هومستطاع ضمن ما استلزمه القانون واشترطه دون أن يحصل بهذه السرية إضرار بحقوق الدفاع ([1]) (م 11 ق إ ج الجزائري وم 75 من ق إ ج المصري).

فمبدأ السرية الإجرائية مستمد أصلا من نظام التحري والتنقيب، الذي كان يقول بهذا المبدأ على إطلاقه دون قيد أوشرط، وهوما كان عليه القانون الفرنسي القديم، ذلك لأن المطلع على الأمر الصادر في مارس 1498 في المادة 110 منه، يجده يقول بأن هذه السرية، الهدف منها هوتفادي إغراء الشهود ومنع المتهم من إزالة الأدلة وتبديدها.وهوما أكده الأمر الصادر في أوت 1536 في مادته 37، حيث نص على معاقبة رجال الضبطية الذين يمنحون للخصوم أوللمتهمين حق الإطلاع على ملف التحقيق سواءا إليهم مباشرة أوإلى أشخاص مكلفين من قبلهم، وذلك بحرمان رجال الضبطية من مناصبهم ومعاقبتهم مدنيا، فالسرية والكتمان الإجرائي يلزم بها الأشخاص المساهمون في التحقيق وفق نص المادة 11 ق إ ج الجزائري، ويعد مساهما كل من مارس نشاطا مسؤولا قصد من ورائه الوصول إلى الحقيقة، ولهذا فقضاة التحقيق ورجال النيابة وضباط الشرطة القضائية، ومن كانت لهم إنابات قضائية، فضباط الشرطة القضائية ملزمون بالسرية ([2])، حيث أن إفشاء السرية في التحقيق يترتب عنه عقوبات مختلفة بالنسبة للأشخاص الذين قاموا بإفشائها، أما عن العقوبات الجزائية فقد نصت عليها المادة 301 ق العقوبات الجزائري التي تعاقب على إفشاء السر المهني بعقوبة الحبس من شهر إلى ستة أشهر، وغرامة من 500 إلى 5000 دينار

---

[1] محمد محدة، ضمانات المشتبه في أثناء التحريات الأولية – الجزء الثالث.دار الهدى.عين مليلة.الجزائر 1991.ص 118

[2] علي جروة الموسوعة في الإجراءات الجزائية، ص 208

جزائري.وأما في العقوبات التأديبية باعتبارها أخطاء مهنية، وهي تختلف عن الأخطاء الجزائية التي تلعب فيها الإرادة الشخصية دورا ايجابيا يسمى بالقصد الجنائي.

بينما يكون الخطأ المهني عادة نتيجة التهاون أوعدم الانتباه والحيطة والحذر، وبذلك فهوعمل لا إرادي.

فقرة 2 : التزام المندوب باستصحاب كاتب معه :

ذهبت محكمة النقض المصرية في بداية الأمر إلى عدم ضرورة حضور كاتب للتحقيق إذا كان المندوب من مأموري الضبط القضائي، وقضت تطبيقا لذلك بأن القانون على خلاف ما أوجبه بالنسبة للنيابة العامة وقاضي التحقيق، لم يوجب أن يحضر مع مأمور الضبط القضائي وقت مباشرة التحقيق وجمع الاستدلالات المنوطة به كاتب لتحرير ما يجب تحريره من المحاضر، ومؤدى ذلك أن مأمور الضبط القضائي هوالمسؤول وحده عن صحة ما دون في محضره، وما دام هويوقع عليها إقرارا منه بصحتها فلا يهم إن كان هومن حرر المحضر أوتم تحريره بغيره، وهذا هوالاتجاه الذي أخذ به القضاء الفرنسي منذ زمن ،وحتى وقتنا الحاضر يؤيده في ذلك جانب من الفقه الفرنسي ([1])، وتبعه في ذلك المشرع الجزائري (م 02/68 ق إ ج الجزائري).

وقد دلت محكمة النقض المصرية عن قضائها السابق، وقضت بأنه إذا كان المحضر الذي حرره مأمور الضبط القضائي بانتداب من النيابة العامة ينقصه شرط الاستصحاب كاتب لتدوينه، إلا أن هذا المحضر لا يفقد كل قيمة له في الاستدلال، وإنما يؤول أمره إلى اعتباره محضر جمع استدلالات، وهذا يعني أن إجراءات التحقيق التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي بناءا على أمر ندبه لهذا الغرض، والتي يحتاج مباشرتها إلى تدوين محاضر تجب عليه أثناء مباشرتها استصحاب كاتب التحقيق معه شأنه في ذلك شأن سلطة التحقيق النادبة، ذلك أن حضور الكاتب يهدف فقط إلى إعطاء الفرصة أمام المحقق للاهتمام بالمسائل الفنية، وعدم انصراف ذهنه إلى أعمال مادية تتعلق بالكتابة أونحوها.وإنما يهدف أيضا إلى الاطمئنان على سلامة إجراءات التحقيق من ناحية، وعدم الوقوع في أخطاء مادية أثناء كتابة المحاضر المتعلقة بها من ناحية أخرى، فضلا عن أن الكاتب يعتبر هوالشاهد الضروري أوالممتاز –كما يقال- فضلا على سلامة تلك الإجراءات.

وإذا كان حضور كاتب التحقيق واجبا أثناء مباشرة سلطة التحقيق بنفسها إجراءات التحقيق فإن حضوره أثناء مباشرة تلك الإجراءات بواسطة مأمور الضبط القضائي المنتدب لذلك يكون واجبا من باب أولى ،لزيادة الثقة في سلامة تلك الإجراءات، وأكثر حماية لمن تتخذ في مواجهتهم , وحضور كاتب التحقيق للأسباب السابقة وبصفة خاصة باعتباره ضمانة، لحماية أفضل لمن تتخذ في مواجهتهم إجراءات التحقيق له ذات الأهمية

[1]Cass crim.4 juin 1940.bcp 5 n° 03.j pradel stiifani.larasseur boulog.op.cit.p7

التي يسمح فيها بحضور محام أثناء التحقيق أوالمحاكمة أوحضور المتهم أومن ينيبه أثناء التفتيش، فحضور هؤلاء ليس فيه انتقاص من قدرة المحقق، وإنما هوضمانة نحوتحقيق العدالة الجنائية على أكمل وجه، باعتبارها مطلبا يسعى إليه الجميع.

ولذلك إذا لم يحضر كاتب التحقيق أثناء مباشرة إجراءات التحقيق ويدون المحاضر المتعلقة بها، ويوقع عليها , تبطل الإجراءات كإجراء تحقيق، وتؤول المحاضر التي يكتبها مأمور الضبط إلى محاضر جمع واستدلالات.

الفرع الثالث: الالتزام بحدود الإنابة:

إن سلطة مأمور الضبط القضائي عند الندب مقيدة بالفترة التي حددت لمباشرة الإجراء، إذا حددت له فترة معينة، ولا تصبح الشكوى منها ما دامت لا تترك المتهم مهددا بالإجراءات لفترة طويلة، ولا يحتسب في المدة يوم صدور الندب، بل تبدأ من اليوم التالي طبقا لقواعد المرافعات، وإذا لم يتضمن أمر الندب ميعادا لإتمام الإجراء، فلا يشترط أن يتم التنفيذ عقب صدوره مباشرة،بل يكفي أن يكون ذلك خلال فترة معقولة لها ما يسوغها.([1])

وفي هذا الصياغ قضت محكمة النقض المصرية بأنه: لما كان الشارع لم يشترط لصحة الإذن بالتفتيش الذي تصدره النيابة العامة، أن يكون تنفيذه خلال مدة معينة، فإذا ما رأت النيابة العامة تحديد المدة التي يجب إجراء التفتيش خلالها، فإن ذلك يكون إعمالا لحقها في مراعاة مصلحة المتهم وعدم تركه مهددا بالتفتيش إلى وقت قد يتجاوز الوقت المحدد، وإذا لم تحدد النيابة أجلا لتنفيذ الإذن الذي أصدرته، فإن هذا الإذن يعتبر قائما، ويكون التفتيش الذي حصل بمقتضاه صحيحا قانونا، طالما أن الظروف التي اقتضته لم تتغير وأن تنفيذه تم في مدة تعتبر معاصرة لوقت صدور الإذن، لما كان ذلك وكان من المقرر أن الإذن الذي تصدره النيابة العامة لأحد مأموري الضبطية القضائية بتفتيش منزل ينتهي مفعوله بتنفيذ مقتضاه، فمتى أجرى المأمور المنتدب بالتفتيش فليس له أن يعيده مرة ثانية، واعتمادا على الإذن المذكور.([2])

فتحديد أجل سريان أمر الندب ليس من بياناته الجوهرية، فالأصل أنه لا يجب على النادب أن يحدد أجلا ينفذ أمر الندب خلاله، ومع ذلك فقد جرى العمل على تحديد أجل يلتزم المندوب خلاله بتنفيذ أمر الندب، فإذا صدر أمر الندب خاليا من أي تحديد لمدة تنفيذه فإن للمندوب أن ينفذه في أي وقت يراه مناسبا، وطبقا لتقريره هودون أن يكون لتأخير التنفيذ أي أثر على صحة ما قام به من إجراءات، مادام هذا الأمر مازال ساريا.

فالندب غير محدد المدة وإن كان جائز قانونا، إلا أنه ينطوي على تهديد مستمر بتنفيذ إجراءات التحقيق ضد من تتخذ في مواجهتهم بناءا عليه، والوضع على هذا النحو

---

[1] د- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة الثانية عشر، مطبعة عين شمس، 1978.ص342.

[2] نقض 3 يناير 1980، أحكام النقض س31, ص 32 رقم 05.

ليس له علاج سوى تدخل تشريعي يحدد فيه مدة قصوى لتنفيذ أمر الندب بأسبوع أوعشرة أيام أوأسبوعين على الأكثر مثل بعض التشريعات المقارنة.([1])

وهذا ما حدا حذوه المشرع الجزائري ،حيث حدد مبدئيا المهلة التي تنفذ فيها الإنابة القضائية ،وإذا لم يحدد آجلا لذلك ترسل إليه المحاضر خلال الثمانية أيام التالية لإنتهاء الإجراءات المتخذة.([2])

فأمر الندب المحدد الأجل، يتعين تنفيذه خلال هذا الأجل، فإذا نفذ مقتضاه بعد انقضاء أجله كان باطلا ما تم تنفيذه من إجراءات.ويذهب رأي الفقه إلى أنه من الجائز ألا يترتب على ذلك البطلان إذا ثبت أن علة الأجل اعتبارات لا يمس بها تجاوزه، وقد ترى سلطة التحقيق أوالمحكمة أن اتخاذ الإجراء يعد تجاوز الأجل ما يضعف قيمة الدليل المستمدة منه، والواقع أن تحديد أجل تنفيذ أمر الندب، وإن كان يخضع لتقدير سلطة التحقيق النادبة ،إلا أنه بمجرد تحديده تعلقت به حقوق من تتخذ الإجراءات في مواجهتهم في عدم تنفيذه بعد انقضاء أجله، فإذا نفذ رغم انقضاء الأجل بطل الإجراء الذي تم تنفيذه وما ينتج عنه، لأنه بانتهاء الأجل زالت عنه صفة المندوب، فإذا راى ضرورة تنفيذ الإجراء بعد انقضاء أجله يجب عليه أن يطلب تجديدا للإذن السابق أواذنا جديدا حسب الأحوال.

فإذا بدأ أجل تنفيذ أمر الندب، فإن المندوب أن ينفذه في الوقت الذي يراه ملائما خلال الأجل المحدد له، فإذا تبين له لسبب أنه لن يستطيع تنفيذ الأمر خلال هذا الأجل جاز له أن يطلب مجددا من سلطة التحقيق النادبة أمرا بتجديد أجل الندب، وعلى سلطة التحقيق –إذا رأت أن مبررات إصدار الأمر الذي يشرف أجله على الإنتهاء ما زالت قائمة– أن تصدر كتابة أمرا يمنح المندوب أجلا آخر امتدادا لأجل الأمر الأول.والأمر الثاني يجب أن تتوافر فيه كل شروط أوامر الندب (التي درسناها في الفصل الأول) غاية ما في الأمر أنه من باب الإقتصاد في الوقت والجهد وتجنبا للتكرار يمكن صياغته باعتباره امتدادا للأمر الأول مع الإحالة صراحة إلى بيانات هذا الأمر.

فإمتداد أمر الندب يفترض أولا اتصالا في الأجل بين الأمرين أي قبل انتهاء أجل الأول، تبدأ مدة الثاني، ويفترض ثانيا أن الأمر الثاني تتوافر فيه كل شروط ومبررات أمر الندب العادي.

فإذا انقضى الأجل المحدد في الأمر، فإن ذلك لا يترتب عليه البطلان، وإنما فقط عدم تنفيذ مقتضاه، أوبعبارة أخرى انقضاء الأمر، فإذا ما وجد أن إصدار أمر جديد على أنقاض الأمر الأول الذي انقضى، فإنه تجب هنا أيضا أن تتوافر شروط أمر الندب العادية وبصفة خاصة المبرر لإصداره ثم إصدار الأمر الثاني، وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه إذا كان الإذن الصادر من النيابة في تاريخ معين لضبط

[1] حدد التشريع الفدرالي الأمر يلي مدة سريان أمر الندب للتفتيش بعشرة أيام.

[2] المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

متهم وتفتيشه، نص على أن يتم التفتيش في بحر الأسبوع، ولم ينفذ هذا الإذن لعدم تمكن الضابط الذي استصدره من الضبط والتفتيش لانشغاله في هذه المدة، ثم بعد مرور ما يقارب من شهر حرر الضابط محضرا أثبت فيه ذلك، كما أثبت أن مراقبة المتهم، أعيدت فتبين له أنه لا يزال مشتغلا بتجارة المخدرات ثم عرضت الأوراق على النيابة لصدور الأمر بتجديد إذن التفتيش السابق فرخصت بمدة أسبوع من تاريخ التجديد، ثم نفذ هذا الأمر وضبط مع المتهم المخدر، فاعتبرت المحكمة، هذا التفتيش صحيحا مستظهرة من الأمر الذي صدر أخيرا بعد الإذن معنى الإذن بناءا على اعتبارات ذكرتها في حكمها مؤدية إلى ما رتبته عليها، فلا يجوز الجدل في ذلك لدى محكمة النقض.([1])

ولكن هل تجوز فقط مجرد الإحالة إلى الأمر السابق في بعض بياناته أوكلها دون ذكر لهذه البيانات في الأمر الجديد ،لأنها هي ذاتها بيانات الأمر الجديد أوفي جزء منه تجنبا للتكرار كما هوالحال في الفرض السابق؟

أجابت محكمة النقض على هذا السؤال بالإيجاب، إذ قضت بأن انقضاء الأجل المحدد للتفتيش في الإذن به لا يترتب عليه بطلان الإذن، وكل ما في الأمر أنه لا يصح تنفيذ مقتضاه بعد ذلك ولكن تجوز الإحالة بصدد تجديد مفعوله ما دامت هذه الإحالة واردة على ما لم يؤثر فيه انقضاء الأجل المذكور، فإذا أصدرت النيابة إذنا في التفتيش وحددت لتنفيذه أسبوعا واحدا ثم انقضى الأسبوع ولم ينفذ الإذن، وبعد انقضائه صدر إذن آخر بامتداد الإذن المذكور أسبوعا آخر فالتفتيش الحاصل في أثناء هذا الأسبوع يكون صحيحا.

وأيا كانت التسمية والتي تطلقها محكمة النقض على الإذن الثاني ووصفها له بأنه امتداد للإذن الأول، أوتجديد له لأن العبرة في تحديد صفته انما بحقيقة الواقع، فإنها تجيز الإحالة إلى الإذن الأول بصدد تجديد مفعوله، فكيف تجوز الإحالة إليه وقد انقضى؟ أليس من أسباب انقضاء أمر الندب انقضاء أجله سواء نفذ أولم ينفذ، وانقضاء الإذن يعني عدم وجوده، فهل تجوز الإحالة إلى غير ما هو موجود ؟ وهل مجرد الإحالة إليه تبعثه من جديد فتكون امتدادا له؟

الواقع أن الإذن الثاني في هذا الغرض، والذي يصدر بعد انقضاء الإذن الأول هوفي حقيقته إذن جديد حتى ولوقام على ذات الاعتبارات التي تبرر الإذن الأول، وحتى ولوكانت بياناتهما متطابقة، لسبب بسيط هوأن هذا الإذن قد انقضى فعلا، ولم يعد له وجود والإحالة إليه إلى عدم، ولهذا فإن الإذن الثاني يكون إذنا جديدا يجب أن تتوافر فيه كل مقومات وشروط الإذن العادي ولا تكفي فيه مجرد الإحالة وإنما يجب تحرير بيانات مستقلة عن الإذن الأول الذي انقضى حتى ولوكانت مجرد تكرار لها.([2])

---

[1] نقض 24 مارس 1947 مجموعة ج 7.ص 327 رقم 340

[2] د- علي عبد القادر قهوجي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص 168

ويكون أمر الندب جديدا –من باب أولى– إذا كان قد صدر قبل انقضاء أجل أمر سابق، بناءا على مبررات وأسس مختلفة عن الأول، وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض أنه إذا كان الإذن الصادر بالتفتيش قد وضع في صيغة امتداد لإذن سابق ولكن كان له مسوغات أخرى غير الإذن الأول، وأساس غير أساسه، فهذا يجعل منه في حقيقة الأمر إذنا جديدا.([1])

المطلب الثاني : انتهاء الإنابة القضائية:

الأصل أن إجراءات التحقيق تتطلب السرعة، أي أن تتم في فترة وجيزة ويعتبر ذلك ضمانا هاما من ضمانات التحقيق، تتحقق به ميزات ثلاثة:

1. إذا كان المتهم مذنبا تؤدي سرعة التحقيق إلى التعجيل بتوقيع العقاب عليه، ويؤدي قصر المدة الفاصلة بين ارتكاب الجريمة وبين صدور الحكم بالإدانة إلى تحقيق الردع العام على أحسن وجه.
2. إذا كان المتهم بريئا لا يطول به المكوث في قفص الإتهام، تحقيقا واحتراما للحرية الفردية.
3. تؤدي سرعة انجاز التحقيق إلى المبادرة بالتقاط أدلة الجريمة قبل أن تمتد إليها يد العبث والضياع.([2])

وتظهر هذه الضمانة من ضمانات التحقيق الإبتدائي في عدة نصوص منها المادة 112 ق إ ج الجزائري التي تنص على :

"يجب أن يستجوب في الحال، كل من سيق أمام قاضي التحقيق تنفيذا لأمر إحضار بمساعدة محاميه، فإذا تعذر استجوابه على الفور قدم أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب من القاضي المكلف بالتحقيق وحالة غيابه فمن أي قاضي آخر من قضاة هيئة القضاء أن يقوم باستجواب المتهم في الحال وإلا أخلي سبيله".

فإذا كانت إجراءات التحقيق تتطلب السرعة في تنفيذ العمل، غير أن المشرع لم يحدد لها أجلا كأقصى حد لإتمام العمل، خلافا للجرائم الإرهابية أوالتخريبية التي حدد لها مدة معينة لإتمام العمل التحقيقي فيها.

وانتهاء التحقيق قد يكون بتنفيذ العمل، أي باتخاذ كافة إجراءات التحقيق الضرورية، مع إعطاء الوصف القانوني للجريمة، إذا كانت هذه الأخيرة جناية ينتهي العمل التحقيقي بإصدار أمر بإحالة القضية على غرفة الاتهام، وإذا كانت جنحة او مخالفة بإحالتها على المحكمة، أما إذا كان التحقيق قد انتهى لأسباب أخرى ما إذا كان من اقترف الجريمة مجهولا، أوالوقائع لا تكون جناية، أوجنحة، أومخالفة، أولا توجد دلائل كافية ضد المتهم في هذه الحالة يصدر أمر بالأ وجه للمتابعة.

أما سرعة انهاء الإنابة، يكون بأسباب مختلفة يمكن تقسيمها إلى قسمين :

---

[1] نقض 5 ديسمبر 1949 أحكام النقض،س1،ص130 رقم 45

[2] فوزية عبد الستر، المرجع السابق، ص 429

أولا : أسباب ترجع إلى القواعد العامة، وهذه الأخيرة هي ما تنتهي بها الإنابة انتهاءا مألوفا عن طريق التنفيذ ،وهذا يعني اتمام العمل أوالإجراء محل الإنابة وقد تنتهي أيضا بانقضاء الأجل المحدد له، ومنها ما تنتهي به الإنابة قبل التنفيذ من ذلك استحالة التنفيذ.

ثانيا: أسبا خاصة لإنتهاء الإنابة القضائية، وهذه ترجع إما للمتهم أوللدعوى في حد ذاتها.

الفرع الأول: انتهاء الإنابة القضائية وفقا للقواعد العامة:

إذا ما وجهت إنابة قضائية للنائب سواء كان ضابط شرطة قضائية، قاضي حكم، قاضي تحقيق، يتعين عليه تنفيذها، ولا يجوز له الإمتناع عن ذلك إلا إذا كانت غير قانونية، في هذه الحالة يجب أن يكون رفضه مسببا كما أوضحنا سابقا.

وهذا ما نلمسه من نص المادة 13 ق إ ج، التي أكدت على ما إذا افتتح التحقيق فإن على الضبط القضائي تنفيذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلباتها.

ويقوم بمهمة الشرطة القضائية رجال القضاء والضباط والأعوان...إلخ، وبهذا يتأكد التزام النائب بتنفيذ العمل الموجه له عن طريق الإنابة القضائية قانونا.

وعندما يقوم بالمهمة المسندة إليه، أي بتنفيذ العمل قانونا نقول أن الإنابة القضائية قد انتهت عن طريق التنفيذ، لكن أحيانا قد تنتهي بانقضاء الأجل المحدد لها أوباستحالة تنفيذها، فمصير هذا الإنتهاء هوما سنتناوله في الفقرات التالية:

الفقرة الأولى: انتهاء الإنابة القضائية عن طريق التنفيذ
الفقرة الثانية: انتهاء الإنابة القضائية بانقضاء الأجل المحدد لها.
الفقرة الثالثة: انتهاء الإنابة القضائية باستحالة التنفيذ.

الفقرة الأولى: انتهاء الإنابة القضائية عن طريق التنفيذ:

عندما تعرض على قاضي التحقيق قضية ما، يقوم بعمله لإستقصاء الحقيقة وعندما يستنفذ جميع الإجراءات اللازمة، يعلن عن انتهاء التحقيق، وبالتالي يكون التصرف في ملف التحقيق في شكل أوامر، وتكون هذه الأخيرة بأن لا وجه لمتابعة المتهم، وإما تكون باحالة الدعوى على المحكمة المختصة لمحاكمته.

ويشمل أمر التصرف بعد انتهاء التحقيق على اسم ولقب وسن المتهم، ومحل ميلاده وسكناه ووظيفته، مع بيان وقائع الجريمة إن وجدت ووصفها القانوني، ووصف موجز لتلك الأفعال، والأسباب القانونية التي أدت للأمر الصادر من قاضي التحقيق.

أما انتهاء الإنابة القضائية بداهة، يكون بإتمام العمل، أي الإجراء الذي أنيب فيه وقاضي التحقيق في الحقيقة هوالذي يحدد للنائب المهلة التي ينبغي فيها عليه أن يقوم بإتمام العمل خلالها، خلافا لما هوساري به العمل مع قاضي التحقيق، حيث أن المشرع لم يحدد له فترة زمنية معينة ينبغي عليه فيها إتمام عمله، وهذا خلافا للنائب، فالمادة

04/141 ق إ ج، أوجبت على قاضي التحقيق تحديد المهلة التي ينبغي فيها على ضابط الشرطة القضائية موافاته بالمحاضر التي يحررونها.

إذ ان عمل النائب يتقيد بالمدة المحددة له لمباشرة الإجراء، ولا تحسب في المدة يوم صدورها، بل تبدأ من اليوم التالي طبقا لقواعد المرافعات.

الفقرة الثانية انتهاء الإنابة القضائية بانقضاء الأجل المحدد لها:

الأصل أن نص لمادة 04/141 ق إ ج، قد اشترطت على قاضي التحقيق أن يحدد أجلا لتنفيذ الإنابة القضائية.

لكن الملاحظ أن المشرع أعطى للقاضي سلطة تقديرية في تحديد المدة، غير أن هناك من يرى أنه كان على المشرع أن يحدد أجلا كأقصى حد لتنفيذ الإنابة القضائية.([1])

غير أنه أجاز لقاضي التحقيق أن يمدد هذا الأجل، وبالتالي فإن امتنع عن تجديد هذه المدة يتعين على النائب أن يرسل محضره خلال 8 أيام التالية لإنتهاء الإجراءات المتخذة بموجب الإنابة.

وهذا يعني إذا ما انتهى الأجل والعمل لم ينجز بعد، وقاضي التحقيق لم يحدد المدة تعين على النائب ارسال محضره، وإلا اعتبر عمله باطلا.

والملاحظ من الناحية العملية أن أجل تنفيذ الإنابة القضائية غير محترم خاصة وأن المشرع لم يحدد مدة كأقصى حد لتنفيذها وهذا ما جعل بعض القضايا التي يكون فيها متهم محبوسا نتيجة هذا التماطل في التنفيذ يقضي مدة حبسه في الحبس قبل محاكمته.

وهذا ما أدى بوزير العدل في سنة 1965 أن يصدر منشورا يحث فيه بضرورة الإسراع في تنفيذ الإنابة القضائية.([2])

الفقرة الثالثة: انتهاء الإنابة القضائية قبل التنفيذ أي استحالة تنفيذها:

تنتهي الإنابة القضائية، إذا أثبت النائب أن الإجراء موضوع الإنابة أصبح مستحيلا لعمل أجنبي لا يد له في تنفيذه ،ومثاله إذا كلف النائب بتفتيش مسكن وعند انتقاله إلى عين المكان وجد المنزل قد احترق.

فالإنابة في هذه الحالة تنتهي باستحالة تنفيذها، والإستحالة إما أن تكون مادية كما في المثال السابق، أواستحالة قانونية مثال إذا أنيب قاضي التحقيق لإستجواب متهم وبعد ذلك تبين أن هذا الأخير هومسجون باحدى السجون.

وقرار الندب ينتهي بتنفيذ الإجراء المنتدب به ضابط الشرطة القضائية فهوينتهي بانتهاء الغرض منه، ومباشرة الإجراء مرة أخرى يعتبر باطلا.

---

[1] Aissa daoudi.juge –d'instruction, édition daoudi1994.p189

[2] Aissa daoudi.opcit.p189

الفرع الثاني: انتهاء الإنابة القضائية لأسباب خاصة:

إن انتهاء الإنابة القضائية لأسباب خاصة، منها ما يرجع للدعوى في حد ذاتها، وأخرى ترجع إلى المتهم.

وهذا ما سنوضحه في الفقرات التالية:

الفقرة الأولى: التنازل عن الشكوى وسحب الطلب.
الفقرة الثانية : وفاة المتهم والعفوعن الجريمة.
الفقرة الثالثة: تنحية قاضي التحقيق.
الفقرة الرابعة : رفض النائب تنفيذ الإنابة.

الفقرة الأولى: التنازل عن الشكوى وسحب الطلب.

أ) **الشكوى:** إذا كانت الشكوى هي تبليغ من المجني عليه، أوممن يقوم مقامه، إلى السلطات العامة عن جريمة معينة وقعت عليه، غير أن الشكوى التي تعنينا في هذا المجال هي شكوى غير عادية، لأن هناك جرائم اشترط المشرع لتحريك الدعوى العمومية لا بد من تقديم شكوى من المجني عليه شخصيا.

وعدم تقديم هذه الشكوى من المجني عليه، فهذا العمل يقيد حرية النيابة في تحريك هذه الدعوى، أما إذا تقدم بشكواه أمام وكيل الجمهورية، فيؤدي هذا إلى تحريك الدعوى ومباشرة الإجراءات فيها.

غير أن التنازل عن الدعوى يوقف إجراءات المتابعة بنص القانون.

والتنازل حق قانوني يصدر من صاحب الحق في الشكوى وهوالمجني عليه، ولا يشترط فيه شكلا معينا، ففد يتم كتابة أوشفاهة، وتنص المادة 339 ق ع فقرة أخيرة، على أن لا تتخذ الإجراءات إلا بناءا على شكوى الزوج المضرور وإن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة.

ولكن يجوز الرجوع في التنازل،ولوكان قد صدر قبل تحريك الدعوى العمومية وكان ميعاد تقديم الشكوى لا زال ممتدا،ويلاحظ أنه لا يجوز تقديم الشكوى مرة أخرى بعد التنازل عنها، وهذا بهدف استقرار المراكز القانونية ومن هنا يمكن القول أن التنازل عن الشكوى يضع حدا للإنابة القضائية.

ب)**سحب الطلب:** ويقصد بالطلب ما يصدر عن إحدى الهيئات العمومية التابعة للدولة، سواءا في وصفها ضحية في جريمة أضرت بمصلحتها أوبصفتها ممثلة لمصلحة أخرى أصابها اعتداء والطلب عمل إجرائي لابد لقيامه من أن تتوجه إرادة ورغبة من يقوم به إلى تحريك الدعوى العمومية قبل متهم عين.

فقد اشترط المشرع في بعض الجرائم التي تقع ضد هيئة من الهيئات العامة تقديم طلب من الجهة المختصة، وهي الجهة التي حددها القانون وهوا نصت عليه المادة 161 ق ع، وتقضي نصوص تلك المادة بأن:

" الجنايات التي يرتكبها كل عضوفي شركة توريد أومقاولات أووكالات تعمل لحساب الجيش الوطني الشعبي عن القيام بالخدمات المعهودة إليه، ومتعهدوالتموين أوعملاؤهم والموظفون أوالوكلاء والمندوبون أوالمؤجرون من الدولة أوممن وقع منهم تأخير في التسليم أوفي الأعمال بسب الإهمال أومن وقع منهم غش في نوع أوصفة أوكمية العمال أواليد العاملة، أاالأشياء الموردة، وذلك طبقا للمواد 161.164 ق ع "

والتنازل عن الطلب بعد تقديمه فإنه يؤدي إلى انقضاء كل الإجراءات، ويشترط في التنازل أن يكون مكتوبا، إذن التنازل أوسحب الطلب يضع حدا لكل إجراءات التحقيق وهويعد قرينة قانونية قاطعة أمام القضاء الجزائي على عدم وقوع الجريمة.([1])

ويحدث أثره بقوة القانون، حتى ولولم يتمسك به المتهم وهذا ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية في المادة 03/6، حيث أكدت على انقضاء الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة.

الفقرة الثانية: وفاة المتهم والعفوعن الجريمة:

أ) وفاة المتهم:

تطبيقا لأحكام المادة 06ق إ ج فإن وفاة المتهم تنتهي به الحاجة إلى وضع سلوك الشخص محل المحاكمة، والجزاء، وإعمالا لقاعدة أولمبدأ قانوني عام وهوشخصية العقوبة، وتفريد العقاب، التي رسخها الدستور في مادته 142، فتنص: ((تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية)) وعليه تنقضي الدعوى العمومية، سواء حدثت الوفاة قبل تحريكا الدعوى أوكانت لاحقة لها، فلا يجوز تحريكها أورفعها إذا كانت الوفاة قبل تحريك الدعوى أوكانت لاحقة لها, فلا يجوز تحريها أورفعها إذا كانت الوفاة حدثت قبل اتخاذ النيابة العامة الإجراءات التابعة بتحريكها للدعوى العمومية، إذ يتعين عليها في هذه الحالة أن تأمر بحفظ الدعوى العمومية لتوافر الأسباب الموضوعية للدعوى وهي الوفاة.([2])

فإذا حركت الدعوى العمومية فعلا، ثم حصلت الوفاة بعد ذلك، فلا يمكن السير فيها ويجب على الجهة المعروضة عليها القضية الحكم بانقضائها ،لأن الحكم فيها فيها بعد الوفاة يعتبر حكما قد تصدر في دعوى عمومية غير قائمة لأن العلاقة الإجرائية أوالخصومة الجنائية يجب توافر عناصرها الثلاثة : القضاء،النيابة، والمتهم.

---

[1] د – رؤوف عبيد، مباديء الإجراءات الجزائية في القانون المصري، مطبعة عين شمس، الطبعة 12، 1978، ص81

[2] د– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة، الطبعة السادسة، الجزائر 2006.ص135

وإذا كان مع المتهم المتوفي متهمين آخرين سواء كانوا فاعلين أصليين أم مساهمين في الجريمة، فالقاعدة أن الدعوى لا تسقط إلا بالنسبة للمتوفي فحسب، أما الباقون فتستمر الدعوى قائمة قبالهم.

ب) العفو عن الجريمة:

ويعرف بالعفو الشامل أو العفو العام l'amnistie وهو إجراء قانوني تنقضي بموجبه الدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة في أية مرحلة كانت عليها، فتنص المادة 06ق إ ج ((تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بالعفو الشامل)) فالدعوى العمومية حق للجماعة ليس لغيرها التنازل عنه، فهي وحدها ممثلة في الهيئة التشريعية صاحبة الحق فيه، وهذا يعني أن العفوالشامل يجب أن يكون بناءا على نص قانوني صادر عن البرلمان أي السلطة التشريعية)) فتنص المادة 122 في بندها رقم 7 من الدستور على أنه ((يشرع البرلمان في المواضيع التي يخصصها له الدستور وكذلك في الحالات الآتية : قواعد قانون العقوبات والإجراءات الجزائية لاسيما تحديد الجنايات والجنح والعقوبات المطابقة لها، العفوالشامل.

والعفوالعام باعتباره وسيلة في يد المشرع يقرر على أساس طبيعة المخالفات والفترة الزمنية التي ارتكبت فيها فتكون عادة لاحقا لأزمة سياسية أوعن أعمال شغب والإضطرابات التي تصاحب تلك الأزمة والغرض من اصداره هوتحقيق تهدئة الخواطر.

وإعمالا لذلك فقد شرع المجلس الشعبي الوطني قانونا يحمل رقم 90-09 يقرر فيه عفوا عاما فتنص المادة 02 منه ((تطبق اجراءات العفوالشامل في الجنايات والجنح التي كانت موضوع محاكمة أومتابعة من قبل مجلس أمن الدولة في المدة ما بين أول يناير 1980 وتاريخ نشر القانون 06-89 وهوالقانون الذي ألغي مجلس أمن الدولة، المؤرخ في 25 أبريل 1983.

تنص المادة 02 منه ((يستفيد من إجراءات العفوالشامل المواطنون المحكوم عليهم والمتابعين أوالمحتمل متابعتهم بسبب مشاركتهم قبل تاريخ 23-02-1989 في عملية وحركة مخربة أولغرض معارضة لنظام الدولة)).

ويستخلص من تلك النصوص أن العفوالشامل يمكن أن يصدر في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية أويكون سابقا لها، كما يمكن أن يكون لاحقا على المحاكمة، فإذا كان صادرا قبل تحريك الدعوى العمومية، فلا يجوز رفعها عن فعل صدر بشأنه عفوشامل فإذا رفعت لا تقبل، أما إذا كان العفوالشامل لاحقا لتحريك الدعوى العمومية، فإن الجهة القضائية تقضي بسقوطها، أوانقضائها لتوافر سبب من أسباب الإنقضاء، وهوالعفوالشامل، فقاضي التحقيق يصدر أمرا بأنه لا وجه للمتابعة، لتوافر سبب قانوني للأمر، كما يجوز أن يكون قانون العفول لاحقا على المحاكمة، فيترتب أثره القانوني بالعفوعن العقوبة الأصلية كانت أوتكميلية أوتبعية، وقد يأتي لاحقا على تنفيذ العقوبة فتنص المادة 05 من القانون 09-

09 ((يترتب العفوالشامل العفوعن العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية وكذلك ما يتعلق بفقدان الأهلية أوسقوط الحق الناتج عنها)) وبعبارة أخرى على جميع الهيئات القضائية احترام هاته القاعدة، فلا تقضي بادانة متهم استفاد من العفوالشامل وإلا نقض الحكم.([1])

والقاعدة من العفوالشامل أنه لا يتعلق إلا بالفعل الجنائي المكون للجريمة المعفى عنها، ويظل الحق المدني قائما يلزم من استفاد من قانون العفو، تعويض الأضرار التي ألحقها بالغير، وهذا يعني أن قانون العفولا يؤثر في الدعوى المدنية ولا في الحكم الصادر فيها بتقرير المسؤولية المدنية، وهوالأصل العام لأن قانون العفوالشامل يمكن أن يصدر بتقرير إعفاء مرتكب الجريمة من المتابعة بنوعيها أوالمحكوم عليه من تحمل عبء التعويض المدني، بالنص صراحة على عدم قبول الإدعاء المدني أوعلى عدم دفع التعويض المحكوم به، وفي هذه الحالة تتحمل الدولة عبء تلك التعويضات، فكل قانون يصدر بالعفوالشامل أوالعام يصدر محددا نطاقه وشروط تطبيقه، ومن بينها شرط توسيعه لدى شمولية الأضرار المدنية المترتبة عن الجريمة المعفوعنها أم لا.

وقد لا يحدد قانون العفوموقفه من المسؤولية المدنية فتطبق في هذه الحالة، القاعدة العامة المقررة عدم تأثرها به، وبقائها قائمة، وقد نهج المشرع الجزائري نهجا واضحا باعتماده الأصل العام، فتنص م 08-01 (إن العفوالشامل لا يمس حقوق الآخرين، وفي حالة قيام دعوى حول التعويضات المدنية يخضع الملف الجزائي لمناقشات ويوضع تحت تصرف الأطراف).

وفي حالة قيام الحق المدني بشأن جريمة صدر بشأنها عفوشامل تطبق القواعد العامة في المطالبة بالحق المدني أمام القضاء الجنائي أوالقضاء المدني وفقا لأحكام المواد 03-04-05 ق إ ج الجزائري.

الفقرة الثالثة: تنحية قاضي التحقيق:

إذا كان المشرع قد أعطى لضمان سير العدالة للمتهم، والمدعي المدني حق طلب تنحية قاضي التحقيق عن الدعوى لقاضي آخر من قضاة التحقيق وفقا لنص المادة554 ق إ ج حددت الحالات التي يجوز بناءا عليها تقديم طلب تنحيته وهي :

إذا كان ثمة قرابة أونسب بين القاضي أوزوجه، وبين أحد الخصوم في الدعوى أوزوجه، أوأقاربه حتى درجة ابن العم الشقيق، وابن الخال الشقيق ضمنا.

ويجوز مباشرة الرد حتى في حالة الطلاق أووفاة الزوج اذا كان على علاقة مصاهرة بإحدى الخصوم حتى الدرجة الثانية ضمنا.

إذا كانت للقاضي مصلحة في النزاع، أولزوجه، أوللأشخاص الذين يكونوا وصيا أوقيما أوناظرا عليهم أومساعدا قضائيا لهم، أوكانت للشركات أوالجمعيات التي يساهم في إدارتها والإشراف عليها مصلحة فيه.

---

[1] المرجع السابق.ص136

إذا كان القاضي أوزوجه قريبا أوصهرا إلى الدرجة المعينة آنفا للوصي أوالناظر أوالقيم أوالمساعد القضائي على أحد الخصوم، أولمن يتولى تنظيم أوإدارة أومباشرة أعمال الشركة تكون طرفا في الدعوى.

إذا وجد القاضي أوزوجه في حالة تبعية بالنسبة لأحد الخصوم، وبالأخص إذا ما كان دائنا أ, مدينا لأحد الخصوم أ, وارثا منتظرا له، أومستخدما أومعتادا مواكلة أومعاشرة المتهم، أوالمسؤول عن الحقوق المدنية أوالمدعي المدني أوكان أحد منهم وارثه المنتظر.

إذا كان القاضي قد نظر القضية المطروحة كقاضي أوكان محكما أومحاميا فيها، أوأدلى بأقواله كشاهد على وقائع في الدعوى.

إذا وجدت دعوى بين القاضي أوزوجه أوأقاربهما أوأصهارهما على عمود النسب المباشر، وبين أحد الخصوم وزوجه أ, أقاربه أوأصهاره على العمود نفسه.

إذا كان القاضي، أولزوجه دعوى أمام المحكمة التي يكون فيها أحد الخصوم قاضيا.

إذا كان للقاضي أوزوجه أوأقاربهما أ, أصهارهما على عمود النسب المباشر نزاع مماثل للنزاع المختصم فيه أمامه بين الخصوم.

إذا كان بين القاضي أو, زوجه وبين أحد الخصوم من المظاهر الكافية الخطورة ما يشتبه معه في عدم تحيزه في الحكم.([1])

وطلب تنحية قاضي التحقيق يقدم لوكيل الجمهورية الذي يتعين عليه أن يبت في هذا الطلب خلال 8 أيام، ويكون قرار غير قابل لأي طعن(المادة 71 ق إ ج).

وطلب الرد جائز من جانب المتهم أوكل خصم في الدعوى، إذا كان المراد رده هوأحد قضاة الحكم مكلف بالتحقيق عن طريق إنابة قضائية، فيجب أن يكون إبداء الرد قبل كل استجواب أو, سماع أقوال في الموضوع ما لم تكن أسباب الرد قد تحققت أوتكشفت فيما بعد.(المادة 558 ق إ ج).

وإذا حدث في بدأ الإستجواب أن أكد أحد الخصوم أن سببا من أسباب الرد قد ظهر أوتكشف له، وأنه يقرر رد قاضي التحقيق تعين عليه أن يقدم في الحال عريضة لهذا الغرض ويوقف المضي في الإستجواب وتسلم العريضة إلى رئيس المجلس بغير تمهل (م 564 ق إ ج).

ويجوز للرئيس المعروض عليه الطلب بعد استطلاع رأي النائب العام أن يأمر بايقافه عن مواصلة التحقيقات.

---

[1] قرار 26-11-1997، م.ق سنة 1997.عدد 1 ص 166.167.168.169.
((من المقرر قانزنا أنه يجوز طلب رد قاضى من قضاة الحكم لعدة أسباب، ولما كان ثابتا في قضية الحال أن الحكم قد أصدره القاضي الذي كان ضحية في القضية مما يفترض تحيزه في الحكم اتجاه المتهم، فإن قضاة المجلس بمصادقتهم على الحكم بالرغم من إثارة هذه المسألة الجوهرية أمامهم يكونون قد خالفوا القانون، ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه لصالح القانون))

وطلب الرد يجب أن يقدم كتابة متضمنا اسم القاضي المطلوب رده ،ويشتمل على عرض للأوجه المدعى بها، وأن يكون مصحوبا بكل المبررات اللازمة وأن يوقع عليه من الطالب شخصيا ويوجه إلى رئيس المجلس القضائي إذا تعلق بقاضي من دائرة المجلس.

ويطلب الرئيس المعروض عليه الطلب من القاضي المطلوب رده أن يقدم ايضاحاته، كما له أن يطلب استيضاحات الطالب التكميلية إن رأى لزوما لها، ثم يستطلع رأي النائب العام ويفصل في الطلب.

ولا يجوز لأي رجل قضاء أن يرد نفسه عن نظر الدعوى تلقائيا بدون إذن من رئيس المجلس القضائي.

والقرار الذي يفصل في الرد غير قابل لأي طريق من طرق الطعن، وينتج أثره بقوة القانون، والقرار الصادر بقبول رد القاضي مؤداه بتنحيته عن نظر الدعوى.

وإذا كان أمر تنحية قاضي التحقيق أوأي قاضي مكلف بالتحقيق عن طريق.

إنابة قضائية جائزة، فإن الأمر يختلف بالنسبة لضباط الشرطة القضائية لكون هذه الاخيرة تعمل تحت إشراف وإدارة النيابة العامة، وينطبق بدوره على من يعمل تحت إشرافها وإدارتها وهم ضباط الشرطة القضائية خاصة مع انعدام النص القانوني الذي يجيز ردهم.

أما المشرع الفرنسي فيجيز رد هؤلاء لأسباب معينة وفي أحوال خاصة.([1])

وإذا كان قاضي التحقيق قد تنحى عن التحقيق في قضية ما، وكان قد أصدر أمر إنابة قضائية، فمصير هذه الأخيرة، إذا تبين لوكيل الجمهورية أن عيبا قد شابها يطلب موافاته بملف الدعوى ليرسله إلى غرفة الاتهام، ويرفع لها طلبا بالبطلان وتنظر هذه الغرفة في صحة الإجراء المرفوع إليها أي في صحة أمر الإنابة القضائية.فإذا تكشف لها سبب من أسباب البطلان قضت ببطلان هذه الإنابة، وعند الاقتضاء ببطلان الإجراءات التابعة لها، كلها أوبعضها، ويكون مصير الإنابة القضائية إما الإبقاء عليه أوإبطاله.

الفقرة الرابعة: رفض النائب تنفيذ الإنابة:

إذا المشرع قد أعطى لقاضي التحقيق الحق في رفض التحقيق إذا لم تتوافر الشروط اللازمة للمتابعة الجزائية، وذلك إما لانعدام الجريمة، أولانقضاء الدعوى العمومية، أولأسباب ترجع للمتهم كتمتعه بالحصانة الدبلوماسية، أولاشتراط تحريك الدعوى العمومية على شكوى من المضرور بالجريمة.

فهذا الرفض ينتقل أيضا للنائب الذي يجوز له عند تنفيذ الإنابة القضائية، أن يتحقق أولا من صحة أمر الإنابة القضائية، وذلك بتوفر شروطها ومن كونه مختصا كميا ونوعيا بتنفيذها، فإذا تبين له عكس ذلك أعادها إلى المحقق الذي أصدرها مع بيان أسباب رفضه تنفيذ هذه الإنابة.([2])

---

[1] د- رؤوف عبيد، مرجع سابق.ص291

[2] G.Stefani s G.Llerasseur.Oprit.p669

إذا كان قاضي التحقيق قد حدد في أمر الإنابة القضائية ضابط الشرطة القضائية بوظيفته فحسب، في هذه الحالة يمكن أن يقوم بالإجراء أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية.

أما إذا حدد الضابط بالاسم، فيتعين أن يقوم هوشخصيا بهذا الإجراء.

أما إذا سلمت لأحد الضباط غير المحددين فيها جاز لهذا الأخير رفض تنفيذها وإن قام بهذا العمل كان عمله باطلا.([1])

المطلب الثالث: الإلتزام بتحرير محضر :

حتى يكون للأعمال والإجراءات التي تقوم بها الشرطة القضائية فائدة عملية، ينبغي إفراغها في محاضر رسمية مكتوبة تسمى محاضر التحقيق، وحتى يكون لهذه المحاضر آثار قانونية ترتبها يجب أن تصاغ في شكل قانوني، وفي هذا نصت المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بأنه يتعين على ضابط الشرطة القضائية تحرير محاضر بأعمالهم، كما نصت في المادة 214 من ق إ ج، بأنه لا يكون للمحضر والتقرير قوة الإثبات إلا إذا كانت صحيحة في الشكل، ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته، وأورد فيه موضوع داخل في نطاق اختصاصه ما قد رآه أوسمعه أوعاينه بنفسه.([2])

ويستخلص من هذا أن أعمال الضبطية القضائية، ينبغي أن تصاغ في محتوى مظهري، يتماشى مع نوع وطبيعة الإجراءات المتخذة حيث تحرر في شكل محاضر ترسم صورتها حسب أهمية الموضوع.

الفرع الأول: طريقة تدوين المحضر من قبل ضابط الشرطة القضائية:

من المبادئ الأساسية في التحقيق الجنائي مبدأ التدوين، ويعني هذا المبدأ أنه يلزم أن تكون جميع إجراءات التحقيق مدونة، وفي تحريره لهاته المحاضر لا يلتزم قانونا ضابط الشرطة القضائية بأن يصطحب معه كاتب، وإن كان له حق الاستعانة بأعوانه، وهي قاعدة عامة سواءا تعلق بعمله في البحث والتحري أوالإنابة القضائية رغم أنه في هذه الأخيرة فهويقوم بأعمال تحقيق، والتحقيق القاعدة فيه أن يقوم بتدوينه كاتب يتفرغ له وهوما يستخلص من أحكام المواد 02/68 ق إ ج الجزائري والمادة 141 ق إ ج، والمادة 26 من ق إ ج (تقابلها المادة 73 قانون الإجراءات الجنائية المصري).

ولما كان المندوب يحل محل سلطة التحقيق النادبة للقيام ببعض إجراءات التحقيق، فإنه أيضا يلتزم بمبدأ تدوين الإجراءات التي يقوم بها، وعدم تدوين هذه الإجراءات وما تم فيها يجعلها تفقد صفتها كإجراءات تحقيق لأنها تكون قد فقدت شرطا جوهريا من شروط صحتها وهوالكتابة.([3])

---

[1] المرجع السابق.ص275

[2] علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الأول في المتابعة القضائية، ص 518

[3] د- علي عبد القادر القهوجي، الندب للتحقيق، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،ص150

ولما كانت هذه المحاضر كثيرا ما تجد لدى القضاة نوعا من الثقة في محتواها ونتائجها ،حيث يلجأ القضاة للاستئناس بها في تكوين اقتناعهم، وبناء أحكامهم، لذا كان من اللازم أن تكتسي هذه المحاضر الصيغة القانونية في شكلها ومحتواها وسببها.

من حيث الشكل فإن القانون لم يضع لهاته المحاضر شكلية معينة ينبغي أن تظهر فيه، غير أن الضرورة العملية تفرض أن يكون لهاته المحاضر شكلية ووعاء تصب فيه المعلومات ومن ثمة يتعين أن يتخذ محضر التحقيق شكلا مكتوبا مع احتوائه على جملة من البيانات الجوهرية التي حددها القانون،ومنها على وجه الخصوص صفة الشخص الذي قام بتحرير المحضر وتاريخ وضعه وهوية الأشخاص موضوع التحقيق وصفتهم .مع ضرورة توقيع المحضر من طرف ضابط الشرطة القضائية.

من حيث الموضوع ينبغي أن يتضمن التحقيق الإبتدائي، الوقائع موضوع التحقيق وظروفه، والمكان والزمان الذي حصلت فيها عملية التحقيق، وإذا كان الأمر يتعلق بالتفتيش ينبغي أن يتضمن محضر التحقيق ساعته ومكانه والجهة التي أمرت به ،وفي هذا الشأن قضت محكمة النقض المصرية ،([1]) بأنه وإن كان يجب على من يقوم بإجراء التفتيش في التحقيقات الجنائية أن يحرر محضرا يبين فيه المكان والشخص الذي حصل تفتيشه واليوم والساعة اللذين حصل فيهما التفتيش، إلا أن ذلك إنما وضع لحسن سير الأعمال وتنظيم الإجراءات، ولا يترتب على مخالفته البطلان، ويكفي أن تقتنع المحكمة من الأدلة المقدمة إليها في الدعوى بأن التفتيش أجري، وأنه أسفر عما قبل أنه تحصل منه.

واضح أن هذا القضاء يتعارض مع ما هومستقر عليه بشأن ضرورة تدوين إجراءات التحقيق، وان هذا المبدأ ليس المقصود منه –حسن سير الأعمال وتنظيم الإجراءات– وإنما هوشرط جوهري لوجود إجراءات التحقيق ذاتها والذي بدونه تعتبر غير موجودة ولا يعتد بها.

أما من حيث السبب فينبغي أن يتضمن محضر التحقيق الغرض من التحقيق ومرجعيته ،والأساس الذي قام عليه سواء كان ذلك سببه شكوى أوبلاغ أوتعليمات أوفي إطار الإنابة القضائية.

يجب على ضابط الشرطة القضائية كذلك تحرير محضر في أقرب وقت ممكن لموافاة الجهة المختصة بها، قد أوجب المشرع الجزائري على ضابط الشرطة القضائية بمناسبة الإنابة القضائية أن يحرر محضر التحقيق وحدد مهلة ثمانية أيام يجب فيها ضابط الشرطة القضائية موافاة قاضي التحقيق بهاته المحاضر قبل انقضائها، ما لم يحدد له القاضي مهلة أخرى المادة 141 من ق إ ج الجزائري.

وعليه فإن تضمين محاضر الشرطة القضائية هذه البيانات من شأنه أن يحدد مدى صحتها ومشروعيتها وقوتها الثبوتية.

---

[1] نقض 21 يونيو1943، مجموعة القواعد ج6.ص294

الفرع الثاني: نوعية المحضر:

القاعدة أن المحضر لتكون له القيمة القانونية، يجب أن تتوفر فيه عناصر صحته من حيث الشكل، لأن عدم احترام الشكليات التي تطلبها القانون يفقد المحضر قيمته القانونية، والقوة الثبوتية لمحاضر الضبطية القضائية تحكمها المواد 215-216 -218 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

تنص المادة 215 ق إ ج كقاعدة عامة أن محاضر الضبطية القضائية ،باعتبارها محررات تدون فيها الأعمال التي يجريها ضباط الشرطة القضائية محاضر معلومات واستدلالات Simple renseignements ،وبالتالي لا تعدوحجيتها أن تكون محاضر استدلالية لا حجية لها، يجب على القاضي أن يستنبط الدليل منها وحدها، لكن ما نوع المحضر المحرر من طرف ضابط الشرطة القضائية في إطار الإنابة القضائية، هل هومجرد محضر استدلالي أم محضر تحقيق ؟ وما مدى حجيته؟.

إن ضابط الشرطة القضائية في إطار الإنابة القضائية يقوم بالتحقيق، لذا فيعد المحضر المحرر من طرفه محضر تحقيق لا محضر استدلال، حيث تكون لهذا المحضر بمقتضى القانون حجية لحين ثبوت التزوير فيه ،وهوأقوى نوع من المحاضر الذي له حجية ([1]).بحيث يعتبر حجة لما جاء فيه لحين الطعن بتزويره بناءا على طعن يقدمه صاحب المصلحة، وذلك يعني أن يلتزم القاضي قانونا بالعمل بما ورد فيه.

الفرع الثالث : إرسال المحاضر:

تنص المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بأنه يتعين على الشرطة القضائية أن يجروا محاضر بأعمالهم، وعليهم بمجرد انجاز أعمالهم أن يوافوا وكيل الجمهورية مباشرة بأصول المحاضر التي حرروها وكذا جميع المستندات والوثائق المتعلقة بها ،وكذلك الأشياء المضبوطة.

ومنه يستفاد أن ضباط الشرطة القضائية الذين يتولون إجراءات التحقيق هم ملزمون بمجرد انتهاء أعمال التحقيق ،مهما كانت نتائجها تحرير محاضر بهذه الأعمال وإرسالها فورا إلى وكيل الجمهورية مع جميع الوثائق والمستندات المحصل عليها في إطار التحقيق.

غير انه يلاحظ هذا الصدد أن القانون لم يحدد طريقة معينة يتعين أن ترسل بها محاضر التحقيق وكيفية ذلك، بل ترك ذلك للتنظيم الإداري وظروف الحال.

وعليه والحالة هذه، قد يجوز لضباط الشرطة القضائية إرسال المحاضر سواءا عن طريق البريد العادي أوالمحمول.

غير أنه أوجب على ضابط الشرطة القضائية عند انتهائه من تنفيذ الإنابة القضائية أن يرسل محضر التحقيق إلى قاضي التحقيق خلال ثمانية أيام التالية لانتهاء الإجراءات

---

[1] نقض جزائي 415.1 1988 المجلة القضائية عدد 3 سنة 1993.ص 283

المتخذة، بموجب الإنابة ،وبالتالي إرسال محضر التحقيق هذا يكون لقاضي التحقيق لا لوكيل الجمهورية.

المبحث الثاني : الرقابة القانونية على الإنابة القضائية:

إن الرقابة على تنفيذ أمر الندب، تكون معاصرة لهذا التنفيذ، وقد تكون لاحقة عليه، وتمثل الرقابة المعاصرة في الإشراف والمتابعة من قبل سلطة التحقيق النادبة، خطوة بخطوة مراحل التنفيذ لإجراءات التحقيق محل أمر الندب وهذا النوع من الرقابة، وإن كانت نصوص قانون الإجراءات الجنائية لا تنظمه إلا أنها لا تحظره، لأن المحقق له الحق أولا أن يقوم بإجراءات التحقيق بنفسه، كما يملك ثانيا إلغاء أمر الندب الذي أصدره في أي وقت إذا لم يستجيب المندوب لتوجيهاته، واستبداله بغيره إذا رأى محلا لذلك، ولكي تكون هذه الرقابة مجدية يفضل النص عليها صراحة بحيث تتضمن ضرورة قيام المندوب بإخطار النادب أولا بأول بما قام به من إجراءات.([1])

بل وإخطاره منذ لحظة قيامه بتنفيذها حتى يتمكن النادب من الإلمام بمجريات التحقيق ويوجهه الوجهة السليمة إذا ما بدا له أثناء التنفيذ أن تعديلا في خطته للتحقيق بات أمرا ضروريا، ولا بأس أيضا من الزام المندوب بضرورة إرسال محاضر الإجراءات التي نفدها بأقصى سرعة، وبعد الإنتهاء مباشرة، أوعلى الأكثر خلال مدة معينة، وقد حدد المشرع الجزائري والفرنسي هذه المدة بثمانية أيام.(المادة 141 ق إ ج الجزائري والمادة 004/154 ق إ ج الفرنسي).على غرار المشرع المصري الذي لم يحدد مهلة لذلك، والهدف من تحديد هاته الجملة حتى لا يتأخر المحقق في تحديد ما يجب اتخاذه بعد ذلك.

وبوصول تلك المحاضر إلى سلطة التحقيق النادبة تبدأ الرقابة اللاحقة للتأكد من سلامة التنفيذ الإجراءات محل الندب وكمالها، فإذا وجدتها غير ذلك وتستطيع أن تقوم بها بنفسها، أوأن تندب أحدا للقيام بها مرة ثانية، لكن لا يجوز لها أن تفصل في صحتها أوبطلانها حتى ولودفع أمامها بذلك من صاحب المصلحة، ويمنح المشرع الجزائري وكذا الفرنسي رئيس غرفة الإتهام سلطة الإشراف على أوامر الندب التي يصدرها قاضي التحقيق المحقق ([2]).كما تملك غرفة الإتهام ذاتها توجيه ملاحظات إلى مأمور الضبط المنتدب أومنعه مستقبلا بصفة مؤقتة أودائمة من القيام بتنفيذ أوامر الندب الصادرة من سلطة التحقيق، بالإضافة إلى إبلاغ رؤسائه لتوقيع ما يرونه من جزاءات تأديبية في حالة خروجه عن واجباته أثناء تنفيذ أمر الندب كا تملك تلك الغرفة، من تلقاء نفسها الرقابة على صحة الإجراءات التي تم تنفيذها استنادا إلى أمر الندب إذا ما عرضت عليها إجراءات التحقيق لأي سبب من الأسباب، ولكي تتمكن الجهات المختصة بالرقابة على إجراءات التحقيق سواءا التي يقوم بها قاضي التحقيق، أومن ينوبه بناءا على أمر الإنابة، فلا بد من تحديد طبيعة هذا

---

[1] د– عبد القادر القهوجي، الندب للتحقيق، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،ص 192

[2] المادة 220 قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي

الأمر إن كان قضائيا أوإداريا حتى يتمكن من سلطة الرقابة إما تقديم طلب لإبطاله أواستئنافه أمام الجهات المختصة، وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

المطلب الأول : الطبيعة القانونية لأمر الإنابة القضائية.

المطلب الثاني: الجهات المختصة بالرقابة.

المطلب الثالث: الجهة المختصة بإبطال أمر الإنابة القضائية.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لأمر الإنابة القضائية.

إن قاضي التحقيق عند تنفيذه عمله يصدر أوامر متعددة ومتنوعة ،تختلف باختلاف الإجراء الذي يكون محلا لها كالأمر بالقبض، الأمر بحبس المتهم احتياطيا، بإجراء تفتيش أومعاينة أوإحضار متهم أوبألا وجه للمتبعة أوبإحالة الدعوى.

وهذه الأوامر قد تكون أوامر قضائية يجوز لأطراف الخصومة الطعن فيها بالإستئناف أما غرفة الاتهام التي تقرر بشأنها إما إلغائها أوالمصادقة عليها، وقد تكون أوامر إدارية تدخل ضمن إدارة قاضي التحقيق أو ما يسمى بولايته، لكن إذا شابها عيب البطلان للإخلال القانوني لها نتيجة هي بطلانها.

وما دام أمر الإنابة القضائية يعهد من ضمن الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق لابد من تحديد طبيعتها القانونية إن كانت أوامر قضائية أم أوامر إدارية، وهذا ما سنتناوله في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الفرق بين الأوامر القضائية والأوامر الإدارية.

الفرع الثاني: أمر الإنابة القضائية يقطع مدة التقادم.

الفرع الأول: الفرق بين الأوامر القضائية والأوامر الإدارية.

من المستقر عليه الآن أن أمر الندب للتحقيق يعتبر عملا من أعمال التحقيق ومع ذلك هناك من يرى أن هذا الأمر يعد من **الأعمال** الإدارية أوأن له طبيعة مختلطة، إدارية وتحقيقية.

أولا: الطبيعة الإدارية لأمر الندب:

يذهب رأي الفقه الفرنسي إلى اعتبار أمر الندب للتحقيق من الأعمال الإدارية، التي ترتبط بحسن سير العدالة، وأن هذه العدالة الإدارية –وفقا لهذا الرأي– ((يمكن بيانها من ناحيتين : الأولى من ناحية الندب ذاته والثانية متعلقة بسلطات النادب.

فالندب لكي يعتبر من أعمال التحقيق، يجب أن يكون المندوب محددا، وأن يقوم بنفسه بمباشرة الإجراءات محل الندب، بينما يعتبر من الأعمال الإدارية إذا يسوي في القيام به ممن هو محدد في أمر الندب أومن شخص آخر سواه ، إذا صدر للمندوب بصفته دون بيان شخصه ففي هذه الحالة لا يكون المندوب محددا، وإذا كان الرأي مستقر على أن تحديد المندوب بالاسم في أمر الندب ليس من البيانات الضرورية فيه وأنه يكفي تحديده بالصفة

فقط، كما يجوز له أن يندب غيره إذا ما صرح له بذلك، فإن هذا يعني أن أمر الندب للتحقيق عمل إداري بحث.

كما أن السلطات الناشئة عن أمر الندب تكشف بوضوح أنه من الأعمال الإدارية، وليس من أعمال التحقيق، فمن المعلوم أيضا أن للمندوب عند مباشرته للإجراء محل الندب ذات السلطات التي للنادب، فإذا خرجت الدعوى عن حوزة سلطة التحقيق النادبة مثل إحالتها إلى الجهة القضائية المختصة ،فإن هذه السلطة لا تملك القيام بأي إجراء من إجراءات التحقيق بعد تلك الإحالة لا بنفسها ولا عن طريق الندب.

فإذا كان يوجد أمر ندب سبق صدوره ولكنه لم ينفذ إلا بعد قرار الإحالة، فإن ما تم تنفيذه من إجراءات يكون باطلا لانقضاء أمر الندب قبل التنفيذ.

والأصل أنه يجب أن تقوم سلطة التحقيق بنفسها بإجراءات التحقيق، فإذا تعذر عليها ذلك لأسباب مادية أوقانونية، جاز لها أن تندب غيرها للقيام ببعض هذه الإجراءات غير التي يحظر فيها الندب مثل أوامر التحقيق أوالتصرف في التحقيق، ولهذا لا يجوز للمندوب أن يتجاوز حدود ندبه ويغتصب سلطات النادب غير المفوض في القيام بها.

ويجوز للمحقق إذا رأى ضرورة مباشرة إجراء من إجراءات التحقيق في أكثر من مكان أن يبلغ أمر الندب الذي صدر كتابة عن طرق التلفون أوإرسال صور ضوئية له إلى المندوبين في تلك الأماكن، وهذا يعني أن أمر الندب من أعمال سلطة التحقيق النادبة وهي التي تقرر ضرورته ،وتتدخل شخصيا وتلقائيا لإصداره بإدارتها، وتكون لها تبعا لذلك الإشراف والرقابة على تنفيذ مقتضاه وهي التي تحدد أجل ينقضي الأمر بعدها، كما يجوز لها أن تحدد آجلا لتسليم المحاضر الخاصة بتنفيذه، كل هذا يكشف بوضوح أن أمر الندب عمل من الأعمال الإدارية التي تهدف إلى حسن سير العمل وتحقيق العدالة الجنائية.

ثانيا : الطبيعة المختلطة لأمر الندب:

يذهب رأي الفقه الفرنسي إلى أنه، وإن كان أمر الندب للتحقيق في ذاته ومنظورا إليه في الظروف التي يصدر فيها والسلطات الناشئة منه يعتبر من الأعمال الإدارية، إلا أنه ليس من الأعمال الإدارية الخالصة، إنما هوأيضا من عمل من أعمال التحقيق لأن موضوعه هوالقيام بإجراء أوأكثر من إجراءات التحقيق متروك لتقدير المحقق، كما لا يعلن إلى الخصوم أووكلائهم، وهذا لأنه ليس للمتهم ولا لغيره أن يتدخل لإختيار من ينتدب لتنفيذ مقتضاه، وينتهي هذا الاتجاه الفقهي إلى القول بأن أمر الندب للتحقيق ذوطبيعة مختلطة : عمل إداري من جانب، وعمل من أعمال التحقيق من جانب آخر.

ثالثا: أمر الندب من إجراءات التحقيق البحتة:

استقر الفقه والقضاء على اعتبار أمر الندب للتحقيق عملا من أعمال التحقيق الخالصة وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية أنه ((يشترط أن يسبق إذن التفتيش الذي تأمر به سلطة التحقيق أن يكون هناك تحقيق مفتوح، فالنيابة العامة بوصفها سلطة تحقيق مختصة كانت تملك اتخاذ جميع إجراءات التحقيق في الدعوى سواءا بنفسها أوبمن تندبه لذلك من

مأموري الضبطية القضائية وقد أصدرت أمر التفتيش باعتباره إجراء من تلك الإجراءات ([1])،فأي إجراء تتخذه سلطة التحقيق من أجل جمع الأدلة والكشف عن الحقيقة بالنسبة للجريمة موضوع التحقيق هومن إجراءات التحقيق ولا يشيد أمر الندب عن هذه الإجراءات.

أما القول بأن أمر الندب يستهدف سير العدالة، ومن ثمة فهوعمل ذوطبيعة إدارية فهذا لا يستقيم كمعيار لتحديد طبيعة العمل وما إذا كان عملا إداريا أم عملا من أعمال التحقيق ،لأن كل أعمال التحقيق تهدف إلى حسن آداء العدالة لمهمتها ،ولعل المعيار الذي يمكن الإهتداء إليه في هذا السبيل هوتحريك الدعوى، فأي عمل يصدر عن سلطة التحقيق يهدف الى الكشف عن الحقيقة بعد تحريك الدعوى هومن أعمال التحقيق سواء قامت به بنفسها أوعن طريق الندب، ولهذا يكون أمر الندب للتحقيق إجراء من إجراءات التحقيق سواءا نفذ أم لم ينفذ لأنه يصدر عن سلطة التحقيق بعد تحريك الدعوى.

أما المشرع الجزائري، حيث اعتبر أمر الندب من إجراءات التحقيق، ولا يعد من الأوامر القضائية التي يجوز استئنافها لهذا قرر لها المشرع البطلان إذا ما شابه عيب.

<u>الفرع الثاني أمر الإنابة القضائية يقطع مدة التقادم:</u>

يترتب على اعتبار أمر الإنابة القضائية إجراء من إجراءات التحقيق أنه يقطع تقادم الدعوى الجنائية، فتقادم الدعوى هووسيلة للتخلص من آثار الجريمة بتأثير مرور الزمن.([2]) فالتقادم هوسبب من أسباب سقوط الدعوى العمومية وسقوط الحق في تنفيذ العقوبة.

وأساس التقادم يتمثل في:

1) مرور زمن معين على ارتكاب الجريمة، دون اتخاذ أي إجراء إتجاهها من شأنه أن يجعل الرأي العام ينسى آثارها المادية والمعنوية، فلا يعود يطالب بالمعاقبة عنها.

2) إن مرور زمن معين على وقوع الجريمة يؤدي إلى اختفاء الأدلة أوعلى الأقل فقدان قيمتها ،ويصبح من العسير إن لم يكن من المستحيل اكتشاف معالمها وآثارها والتوصل إلى الشهود فيها، وهؤلاء إن أمكن الوصول إليهم قد يكون من العسير أن تفيد ذاكرتهم وقائع الجريمة، فلا يكون لديهم إلا ذكريات غامضة غير محددة عنها.

3) فملاحقة الجريمة بعد مدة طويلة يخشى معه أن يحدث خطأ قضائي، ويكون من الأفضل تحقيقا للعدالة عدم مباشرة الدعوى.

ويقرره القانون لتحقيق المصلحة العامة وليس المصلحة الخاصة للمتهم، ولذلك فإنه يعتبر من النظام العام.

ويترتب على ذلك أنه لا يجوز للمتهم أن يتنازل عن الدفع بالتقادم الذي ارتكبه بمضي الزمن، ويطالب محاكمته رغبة في إثبات براءته، كما لا يجوز للنيابة العامة إبداء هذا الدفع لأية حالة كانت عليها الدعوى، أولأول مرة أمام محكمة النقض.

---

[1] نقض 3 يوليو 1953، أحكام النقض، س 4،ص371

[2] G-ASSAUD (voir fousia Abdessatar Op cit.p190)

ويجب على سلطة التحقيق أوالحكم المكلفة بالبحث في قبول الدعوى العمومية أن تقرر من تلقاء نفسها سقوط الحق في رفع الدعوى بالتقادم، أما إذا إقتضت المحكمة بالإدانة دون أن تنظر في الدفع أوترد عليه فإن حكمها يكون باطلا.

وباعتبار أن التقادم من النظام العام يمكن التمسك به في أي مرحلة من مراحل الدعوى حتى ولولأول مرة أمام محكمة النقض.

والمشرع قد راعى في تقدير مدة التقادم أهمية الواقعة فجعل المدة في الجنايات هي الأطول منها في الجنح، وفي الجنح أطول منها في المخالفات، لأن الحوادث الخطيرة تبقى في الذاكرة زمنا طويلا وهذا ما جاء في نصوص المواد 7.8.9 ق إ ج الجزائري.

وتنقطع المدة المقررة لإنقضاء الحق في إقامة الدعوى العمومية بإجراءات التحقيق وإجراءات الدعوى، ولكن الذي يهمنا في هذا المجال هوالانقطاع بإجراءات التحقيق وقد نص عليها المشرع في المادة 7 ق ع : ((...وتسري من يوم اقتراف الجريمة، إذا لم يتم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أوالمتابعة)).

وإجراءا ت التحقيق هي التي ترمي إلى إثبات الوقائع والبحث عن فاعلها ومعاينة مكان الحادث والتفتيش...إلخ.

أي أن إجراءات التحقيق تشمل الأعمال التي ترمي إلى إظهار الحقيقة باسترجاع أدلة الجريمة.

ويعتبر التقادم من إجراءات التحقيق القاطعة لمدة التقادم:

– إجراءات التحقيق التي يقوم بها أحد ضباط الشرطة القضائية نيابة عن قاضي التحقيق ،كذلك المعاينات ،وضبط الأشياء ،وسماع الشهود ،واستجواب المتهمين...إلخ، وكذلك أوامر التكليف بالحضور ، وأوامر الضبط والإحضار ،وأمر الحبس الإحتياطي.

فأمر الإنابة القضائية يقطع مدة التقادم حتى ولوأن قرار الإنابة لم ينفذ من طرف ضباط الشرطة القضائية ،بالإضافة إلى أن أمر الإنابة تثبت به صفة المتهم إن كان هوأول إجراء يقوم به قاضي التحقيق.([1])

<u>المطلب الثاني: الجهات المختصة بالرقابة:</u> إن إجراءات التحقيق، كما أوضحنا سابقا، قد تكون أعمال قضائية في حالة المنازعة أجاز المشرع لأطراف الخصومة سواء كان متهما أومتضررا من الجريمة، أوالنيابة العامة استئناف هذه الأعمال أوالأوامر القضائية، وهذه الأخيرة منها ما يجيزه المشرع لأحد الأطراف دون الآخر.

أما الأعمال التحقيقية التي لا ترتب خصومة بين الأطراف المشرع قرر لها إذا ما كانت مخالفة للقانون، وهذا ما ينطبق بدوره على أمر الإنابة القضائية التي من المتفق عليه أنها تعد إجراء من إجراءات التحقيق ذات طبيعة إدارية لهذا قرر لها البطلان، يجوز للمتهم أوالطرف المدني التمسك به، كما قرر لقاضي التحقيق التمسك بطلب البطلان بعد مراجعته

[1] د – مأمون محمد سلامة، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، ص480

للعمل الذي تم عن طريق هذا الأمر، ولوكيل الجمهورية إذا تبين له أن البطلان قد شاب هذا الأمر أن يرفع طلبا أمام غرفة الإتهام ويطلب إبطاله وهذا ما سيتضح لنا في الفروع التالية :

الفرع الأول: الخصوم

الفراع الثاني: قاضي التحقيق

الفرع الثالث: وكيل الجمهورية

الفرع الأول: الخصوم

مادامت الإنابة القضائية، هي إجراء من إجراءات التحقيق، وإذا ما شابها بطلان يكون ذلك عند عدم احترام التحقيق للإجراءات القانونية عند العمل بها وفقا للقانون، ومن هنا نلاحظ أن المشرع أقر للخصوم الحق في التمسك بالبطلان، وهذا الأخير يطلق عليه البطلان النسبي لأنه إذا لم يتمسك به من تقرر لمصلحته يعتبر الإجراء صحيحا منتجا لأثره.

مثاله : ما جاء في المادة 100 ق إ ج المتعلق باستجواب المتهم تنص: ((يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه، وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي قرار ينوه عن ذلك التنبيه في المحضر، فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور، كما ينبغي للقاضي أن يوجه المتهم بأن له الحق في إختيار محامي عنه، فإن لم يختر له محاميا عين له القاضي محاميا من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك وينوه عن ذلك بالمحضر، كما ينبغي للقاضي علاوة على ذلك أن ينبه المتهم إلى وجوب إخطاره بكل تغير يطرأ على عنوانه ويجوز للمتهم إختيار موظف له في دائرة إختصاص المحكمة.))

إذن هذه المادة تتضمن إجراءات تحقيقية، يتعين على قاضي التحقيق أومن ينوب عنه إحترامها، غير أن هذه الإجراءات هي المقررة لمصلحة المتهم ،وبالتالي في حالة إنتهاكها من قبل قاضي التحقيق أومن ينوبه، أجاز المشرع للمتهم أن يدفع ببطلان هذه الإجراءات، كما أجاز له أن يتنازل عن هذه التمسك بالدفع بالبطلان فيؤدي إلى تصحيح هذا الإجراء، غير أن هذا التنازل لا بد أن يكون صريحا، ولا يجوز أن يبدي به إلا في حضور المحامي أوبعد استدعائه قانونا.

الفرع الثاني: قاضي التحقيق:

القاعدة على قاضي التحقيق أن يراجع بنفسه جميع عناصر التحقيق الذي تم عن طريق الإنابة القضائية ورغم هذا الحق في المراجعة ،لكن إذا تبين له أن الأمر مشوب بالبطلان، لا يجوز له أن يبطل العمل، بل يرفع الأمر لغرفة الإتهام المختصة بذلك وهذا ما أكدته المادة 01/158 ق إ ج بقولها : ((إذا تراءى لقاضي التحقيق أن إجراء من إجراءات التحقيق مشوب بالبطلان فعليه أن يرفع الأمر لغرفة الإتهام بالمجلس القضائي لطلب إبطال هذا الإجراء، بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، وإخطار المتهم، والمدعي المدني)).

ويتضح من هذه المادة أن قاضي التحقيق إذا تبين له أن إجراء من إجراءات التحقيق (أمر الإنابة القضائية) مشوب بالبطلان فلا يستطيع تصحيح هذا العيب الذي ظهر على الإجراء،

بل يستلزم عليه رفع الأمر بناءا على طلب لغرفة الإتهام التي تعد الجهة المختصة لهذا العمل. غير أنه يتعين عليه أن يستطلع رأي وكيل الجمهورية وإخطار المتهم والمدعي المدني بذلك.

الفرع الثالث: وكيل الجمهورية:

المادة 02/158 ق إ ج تنص:

((فإذا تبين لوكيل الجمهورية أن البطلان قد وقع، فإنه يطلب من قاضي التحقيق، أن يوافيه بملف الدعوى ليرسله إلى غرفة الإتهام ويرفع لها طلبا بالبطلان)).

ويتضح من هذا النص أنه إذا لم يقم قاضي التحقيق بكشف البطلان الذي شاب أحد الإجراءات، فإن المشرع أجاز لوكيل الجمهورية إذا ما تبين له أن بطلانا قد وقع أن يطلب من قاضي التحقيق موافاته بملف الدعوى حتى يتمكن من إرساله إلى غرفة الإتهام ويرفقه بطلب البطلان.

المطلب الثالث: الجهة المختصة بإبطال أمر الإنابة القضائية:

يترتب على اعتبار أمر الندب إجراء من إجراءات التحقيق خضوعه لأحكام البطلان المتعلقة بإجراءات التحقيق، وإذا كان من المتفق عليه أن أمر الإنابة القضائية يعد إجراء من إجراءات التحقيق ذات الطبيعة الإدارية أي يدخل في ولاية قاضي التحقيق، فإن الجزاء المتخلف على مخالفة هذا الأمر للنصوص القانونية المفروضة عليه هوالبطلان.

وسلطة تقرير هذا البطلان أعطاها المشرع لغرفة الإتهام إذا ما وجه لها طلب من قاضي التحقيق أووكيل الجمهورية لطلب إبطال الإجراء.

كما أعطاه لكل جهات الحكم ماعدا المحاكم الجنائية إذا ما تمسك بهذا البطلان أحد الخصوم (المادة 161 ق إ ج)، وهذا ما يجعلنا نتساءل عن مدى نوعية هذا البطلان أهوبطلان مطلق أونسبي ؟ وسيتم إيضاح ذلك وفق الفروع التالية:

الفرع الأول: غرفة الإتهام وجهات الحكم.

الفرع الثاني: نوعية البطلان المترتب على أمر الإنابة القضائية.

الفرع الثالث: مصير أمر الإنابة القضائية المبطل.

الفرع الأول: غرفة الإتهام وجهات الحكم.

إن البطلان هوجزاء موضوعي، وتقرره غرفة الإتهام نتيجة تخلف صحة الإجراءات كلها أوبعضها، من شأنه أن يرتب عدم إنتاجه لآثاره القانونية، وذلك أن القواعد الإجرائية وضعت بغرض الكشف عن حقيقة الجريمة والمساهمين في ارتكابها، بما يضمن للمتهم حقوقه وحرياته الأساسية، مما يتطلب عنه عدم احترام الأشكال القانونية أومخالفتها توقيع الجزاء الموضوعي وهوالبطلان. كما خول المشرع لجهات الحكم كذلك حق تقرير هذا البطلان وهذا ما سنشرحه بالتفصيل فيما يلي:

أ) غرفة الإتهام:

أعطى المشرع حق تقرير البطلان في كل إجراءات التحقيق سواء كانت جوهرية أومقررة لمصلحة الخصوم لغرفة الإتهام بالمجلس، فمن صلاحياتها أنها تفصل في كل طلب إبطال.

فعدم احترام ومراعاة الأحكام الواردة في المادة 100 ق إ ج المتعلقة باستجواب المتهمين والمادة 105 المتعلقة بسماع المدعي المدني يترتب على مخالفتها بطلان الإجراء نفسه وما يتلوه من إجراءات.

ويترتب البطلان أيضا على مخالفة الأحكام الجوهرية التي أوجب المشرع إحترامها كالإخلال بحقوق أي خصم في الدعوى، وهذا ما جاء في نص المادة 191 من ق إ ج ((تنظر غرفة الإتهام في صحة الإجراءات المرفوعة إليها وإذا اكتشفت لها سبب من أسباب البطلان، قضت ببطلان الإجراءات لموضوع الإجراء، أوتحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه، أولقاضي غيره لمواصلة إجراءات التحقيق))

فلقد أعطى المشرع حق تقرير البطلان في كل إجراء من إجراءات التحقيق لغرفة الإتهام، ومادام أمر الإنابة القضائية جزءا لا يتجزأ من هذا الأعمال، لها حق النظر في صحته بناءا على طلب من قاضي التحقيق إذا تراءى له أن عيبا يشوبه أوبناءا على طلب من وكيل الجمهورية إذا تبين له هوالآخر أن بطلانا قد وقع في أمر الإنابة القضائية ويرفع الأمر إلى غرفة الإتهام وهي التي تقرر إما الإبقاء على الأمر (الإجراء) أوإبطاله، أي إذا تبين لها سبب من أسباب البطلان قد شابه قضت ببطلان هذا الأمر ،وعند الإقتضاء ببطلان الإجراءات التالية له كلها أوبعضها، وأجيز لها بعد الإبطال أن تتصدى لموضوع الإنابة القضائية ،أوتحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أوإلى قاضي غيره لمواصلة إجراءات التحقيق.

ب) جهات الحكم:

المادة 161 ق إ ج تنص على :

لجميع جهات الحكم عدا المحاكم الجنائية، صفة تقرير البطلان المشار إليه في المادتين 157و159 ق إ ج ق إ ج ،وكذلك ما قد ينجم عن عدم مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة 168...وفي حالة المادة 157، أوإذا كان قرار إحالة الدعوى إليها مشوبا بهذا البطلان تحيل الجهة القضائية الأوراق إلى النيابة العامة لتقوم هذه الأخيرة بإحالة هذه القضية من جديد إلى قاضي التحقيق مع حفظ المجلس القضائي في التصدي إذا كانت الدعوى مطروحة عليه.

غير أنه لا يجوز للمحكمة ولا للمجلس القضائي لدى النظر في الموضوع جنحة أومخالفة الحكم ببطلان إجراءات التحقيق إذا كانت قد أحيلت إليه من غرفة الإتهام.

وللخصوم من ناحية أخرى أن يتنازلوا عن التمسك بالبطلان المشار إليه في هذه المادة ،وعليهم في جميع الحالات تقديم أوجه البطلان في الجهة القضائية التي تقضي في الدعوى قبل أي دفع في الموضوع وإلا كانت غير مقبولة .

من خلال هذه المادة يتضح لنا أن جميع جهات الحكم أي محكمة الجنح أوالمخالفات أوالغرفة الجزائية لها الحق في تقرير البطلان الذي يشوب إجراء من إجراءات التحقيق، غير أن المحكمة لا يجوز لها النظر في أمر البطلان إذا تمسك به الأطراف إذا ما أحيلت إليها القضية من غرفة الإتهام.

أما إذا كانت الإحالة من قاضي التحقيق في هذه الحالة يمكن تقرير البطلان إذا تمسك به من تقرر لصالحه، وإذا ما تبين لها أنه إجراء جوهري يشوبه بطلان يجوز لها إثارته من تلقاء نفسها.

ويتعين على الخصوم أن يقدموا أوجه البطلان أمام الجهة القضائية التي تقضي في الدعوى قبل أي دفع في الموضوع وإلا كانت غبر مقبولة.

وهذا يعني إذا كما كلف عن طريق الإنابة القضائية أحد قضاة الحكم أوقاضي التحقيق لاستجواب متهم، أولسماع أقوال المدعي المدني، ولم يراعي هذا النائب الأحكام القانونية المقررة في المادة 100 و105 ق إ ج كان عمله مخالفا للقانون مما يترتب عليه بطلان هذه الإنابة وما يتلوها من إجراءات.

غير أنه لا يجوز للخصم الذي لم تراع في حقه هذه الأحكام أن يتنازل عن التمسك بهذا البطلان ،ويصحح بذلك الإجراء أي الإنابة القضائية ويتعين أن يكون التنازل صريحا، ولا يجوز أن يبدي إلا في حضور المحامي أوبعد استدعائه قانونا.

وإذا كانت الإنابة القضائية ترتب على مخالفتها إخلال بحقوق الدفاع أوحقوق أي خصم في الدعوى، لجهات الحكم أيضا النظر في مثل هذا البطلان.

وإذا كان قرار إحالة الدعوى مشوبا بالبطلان المتعلق باستجواب المتهم أوسماع أقوال المدعي المدني تحيل المحكمة أوالجهة القضائية الأوراق إلى النيابة العامة لتقوم هذه الأخيرة بإحالة القضية من جديد إلى قاضي التحقيق، غير أنه لايجوز للمحكمة أوالمجلس لدى النظر في موضوع جنحة أ ومخالفة الحكم ببطلان الإنابة القضائية إذا كانت قد أحيلت إليه من غرفة الإتهام.

وللخصوم من ناحية أخرى أن يتنازلوا عن التمسك بهذا البطلان، وعليهم في جميع الحالات تقديم أوجه البطلان للجهة القضائية التي تقضي في الدعوى قبل أى دفاع في الموضوع وإلا كانت غير مقبولة.

<u>الفرع الثاني: نوعية البطلان المترتب عن أمر الإنابة القضائية:</u>

إذا تتبعنا أمر الندب منذ صدوره وحتى تنفيذ مقتضاه ،نجد أن أغلب أحكامه تعتبر من القواعد الجوهرية التي يترتب على مخالفتها البطلان، باستثناء ما يتعلق بتحديد ساعة صدور الأمر في بعض الظروف، أ وذكر الإختصاص المكاني لمصدر الأمر ،أوتحديد إسم المندوب

أودرجته ،أوحضور المتهم أوشاهدين. وإذا كان الأمر صادرا بتفتيش منزل فحكم تخلف مثل هذه الإجراءات لا يترتب عليها البطلان لكن في الحالات التي يتقرر فيها البطلان لمخالفة قاعدة جوهرية يكون هنا البطلان مطلق، ولوأنه أثار جدل كبير بين الفقهاء بخصوص البطلان ،ومن أهم ما أثار الجدل حوله هوبطلان الأمر للتفتيش حيث إعتبر التشريع المصري إجراءات مباشرة التفتيش من النظام العام يترتب على مخالفتها البطلان المطلق، واعتبرت كذلك ومن ناحية أخرى من الإجراءات الجوهرية التي تتعلق بالنظام العام والتي ينتج عن مخالفتها بطلان نسبي فقط.([1])

ويتضح من كل هذا مدى التردد في تحديد نوع بطلان الإجراءات الجوهرية المتعلقة بإذن التفتيش وإجراءاته ،وإذا كانت النصوص المتعلقة بالبطلان لا تكشف بوضوح هذا التحديد .إلا أن محكمة النقض المصرية قد وضعت ضوابط هذا التحديد فقضت بأن :

1. الأحكام التي صرحت فيها هذه المحكمة (محكمة الموضوع) بأن الدفع ببطلان التفتيش هونوع من الدفوع الموضوعية التي لا يجوز إثارتها لأول مرة أمامها ،لا يقصد بها على وجه التحديد استبعاد التفتيش وجميع أحكامه من حظيرة المسائل المتعلقة بالنظام العام، بل لهذا القول علة أخرى هي أن مثل هذا الطلب يستدعي تحقيقا وبحثا في الواقع، وهوما يخرج بطبيعته عن سلطة محكمة النقض، فإذا كان ما جاء في الحكم من الوقائع دالا بذاته على وقوع البطلان ،جازت إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض، ولولم يدفع به أمام محكمة الموضوع.

2. إن المشرع حاول تنظيم أحوال البطلان فيما أورده من قواعد عامة في المادة 331 وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية المصري، وهذه النصوص تدل في اعتباراتها الصريحة على أن المشرع لم يحصر –وما كان في مقدوره أن يحصر– والقوانين السياسية والإدارية والمالية والجنائية أبدا متغيرة– المسائل المتعلقة بالنظام العام فذكر البعض من هذه المسائل في المادة 332 ق إ ج، وترك للقاضي استنباط غيرها وتمييز ما يعتبر منها من النظام العام وما هومن قبيل المصالح الخاصة التي يملك الخصوم وحدهم فيها أمر القبول من عدمه.

3. متى كانت غرفة الإتهام قد أصدرت أمرها بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل المتهم –الذي لم يحضر أمامها– لعدم كفاية الأدلة واستندت في ذلك إلى أن تفتيش المتهم قد وقع باطلا قانونا ،بغير إذن من الجهة المختصة وفي غير الحالات التي يجوز فيها لمأمور الضبط التفتيش، فلا يصح النعي عليها بأنها تجاوزت في ذلك حدود اختصاصها.

4. أما التشريع الجزائري فقد قرر البطلان النسبي لبعض الإجراءات ،وهي التي تكون غير متعلقة بالنظام العام ،أي يترتب على مخالفة قاعدة شكلية مقررة لمصلحة الخصوم.

[1] د– عبد القادر القهوجي، الندب للتحقيق، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص 210

وإن كانت جوهرية في إظهار الحقيقة والحرص على كفالة حق المتهم في الدفاع، وهذا هوالبطلان الذي نصت عليه المادة 157 ق إ ج بقولها:

((تراعى الأحكام المقررة في المادة 100 المتعلقة باستجواب المتهمين و105 المتعلقة بسماع المدعي المدني، وإلا ترتب على مخالفتها بطلان الإجراء نفسه وما يتلوه من إجراءات ويجوز للخصم الذي لم تراع في حقه أحكام هذه المواد أن يتنازل عن التمسك بالبطلان)) .والبطلان النسبي إذا لم يتمسك به صاحبه فيصير الإجراء الباطل صحيحا ولا يجوز للمحكمة أن تثير هذا البطلان من تلقاء نفسها.

وعدم التمسك بالبطلان من جانب الطرف المقرر له إما أن يكون برضاء صريح أوضمني. والرضاء الضمني يستفاء من عدم الإعتراض على الإجراء.

أما البطلان المطلق، وهوالذي يتقرر جزاءا لمخالفة قاعدة إجرائية تتعلق بالنظام العام أي تهدف إلى تحقيق الصالح العام، ولوأدى ذلك إلى تحقيق مصلحة للخصوم.

وهذا ما جاء في نص المادة 159 ق إ ج الجزائري بقولها:

((يترتب البطلان أيضا على مخالفة الأحكام الجوهرية المقررة في هذا الباب خلاف الأحكام المقررة في المادتين 100 و105 ق إ ج إذا ترتب على مخالفتها إخلال بحقوق الدفاع أوحقوق أي خصم في الدعوى)).

والبطلان المطلق لا يصححه الرضاء بالإجراء المشوب به عيب من جانب من يتعارض هذا الإجراء ومع مصلحته.

كما لا يلزم أن يتمسك بهذا الأخير في سبيل هدم ذلك الإجراء ،وإنما تقره المحكمة من تلقاء نفسها في أية حالة كانت عليها الدعوى وقت إكتشافه.

إذن ومن خلال ما تقدم أن الإجراء موضوع الإنابة القضائية إذا ما شابه عيب قد يترتب عليه إما بطلان نسبي أوبطلان مطلق، وذلك حسب الإجراء موضوع الإنابة القضائية خاصة وأن لقاضي التحقيق سلطة إنابة أي إجراء من إجراءات التحقيق.

فإذا كان موضوع الإنابة هوتفتيش مسكن متهم ،فقام ضباط الشرطة القضائية بتفتيش مسكن شخص آخر في هذه الحالة فالبطلان الذي يترتب هوبطلان مطلق.

كما أن المشرع منع قاضي التحقيق من إصدار إنابة قضائية لضباط الشرطة القضائية لإستجواب متهم أولمواجهته أوسماع أقوال المدعي المدني، وإن وقع ذلك يعد إنتهاك صارخ لنص هذه المادة وبالتالي يترتب عليها البطلان المطلق.([1])

<u>الفرع الثالث: مصير أمر الإنابة القضائية المبطل:</u>

---

[1] Charles Goyet A propos des nullités de l'instruction préparatoire revue, Sciences criminelle et de droit primale comparé ed Sirey nouvelle 1976n°4 p : 904

إن بطلان أمر الندب يترتب عليه بطلان الإجراءات التي تمت بمقتضاه وكذلك بطلان الدليل المستمد منها، فإذا تبين لغرفة الإتهام أن سببا من أسباب البطلان يشوب أمر الإنابة القضائية قد تقضي ببطلان هذا الأمر وكل الإجراءات اللاحقة له أوبعضها.

وإذا تقرر بطلانها يسحب من ملف التحقيق وتسحب معه كل أوبعض أوراق الإجراءات اللاحقة له أبطلت هي الأخرى، وتودع لدى قلم كتاب المجلس القضائي، ويمنع الرجوع إليها لاستنباط عناصر أوإتهامات ضد الخصوم في المرافعات ،ومن يخالف ذلك من القضاة أوالمحامين يتعرض لعقوبات تأديبية (المادة 160 ق إ ج الجزائري).

ملخص الفصل الثاني:

بمجرد وصول أمر الإنابة القضائية إلى يد النائب يتعين عليه تنفيذها وفقا للشروط المنصوص عليها في النظام القانوني ، كما أنه مع هذا الانتقال تنتقل جميع السلطات و الضمانات الممنوحة لجهة التحقيق إلى ضباط الشرطة القضائية الذين يتعين عليهم الإلتزام بها واحترامها و إلا وقع إجراء الإنابة باطلا، كما لو وقع التفتيش دون حضور شاهدين.

-ومن بين آثار الإنابة القضائية أيضا انتهائها بمجرد تنفيذها أو لإنقضاء اجل تنفيذها مثلا، فعند هذا الإنتهاء يلتزم هنا ضابط الشرطة القضائية بتحرير محضر بجميع ما قام به من أعمال ليكون حجة على غيره.

وليكون عمل ضابط الشرطة القضائية قانونيا أكثر، أوجد القانون جهات تسهر على رقابة أعماله و تجعل من أمر الإنابة القضائية باطلا في حالة الإخلال بأحد شروطه وهذا فيه ضمانة كبيرة لحريات الأفراد و لعدم المساس بحقوقهم المكرسة قانونا ودستوريا.

الخاتمة

الخاتمة:

- إذا كان المشرع قد أوجد سلطة التحقيق، وألزمها بالقيام بالتحقيق بنفسها وجعلها كسلطة محايدة، مستقلة عن سلطة الاتهام والحكم، وذلك للمحافظة على الحريات وتوفير الضمانات اللازمة للخصوم حتى تقوم من جهة أخرى بجمع الأدلة وتمحيصها للوصول إلى الحقيقة بتوفير فيما إذا كان هناك مبرر للمتابعة الجنائية أم لا، وهي كجهة أيضا لا تعلن لا بالإدانة ولا بالبراءة.
- ونظرا لكون قاضي التحقيق هوقاضي فرد مثله مثل قاضي الحكم، لا يساعد قضاة آخرون في أداء مهمته، وبالتالي يجد نفسه لا يستطيع القيام بجميع إجراءات التحقيق على أحسن وجه، وذلك نتيجة للعقبات التي قد تعترضه وهذه الأخيرة إما أن تكون مادية أ وقانونية:
- العقبات المادية: تتمثل في أن القضايا التي تعرض بأعداد وفرة ومتنوعة حتى يقوم بتنفيذ كل العمليات التي تطلبها هذه القضايا، في الوقت الضروري وبالسرعة المرغوبة يجد نفسه مضطرا للاستعانة بأشخاص آخرين حتى تكون هذه الإجراءات ذات فعالية.
- أما العقبات القانونية : تتمثل في كون قاضي التحقيق قد تعرض عليه قضايا تلزمه بأن يقوم بالعمل في مناطق بعيدة، وبالتالي يجد نفسه خارج دائرة اختصاصه الإقليمي المحدد له قانونا فيضطر إلى تكليف أشخاص مختصين في تلك الدوائر. نتيجة لهاته العقبات أعطى المشرع لقاضي التحقيق استثناءا عن القاعدة الأصلية وهي إلزامية قاضي التحقيق بإصدار أمر الإنابة القضائية.
- وفي محاولة منا لشرح الإنابة القضائية تعرضنا في بحثنا هذا في الفصل الأول إلى أن المشرع قد وضع نظاما قانونيا للإنابة القضائية .بحيث أعطى سلطة إصدارها للمختص بالتحقيق وجعله مختصا بذلك ،إذا تم تعيينه أ وندبه بناءا على قرار وزاري صادر من وزير العدل حافظ الأختام، كما ألزم أن يكون مختصا محليا، غير أن هذا الاختصاص محدد بالنسبة للقاضي المعين بمكان وقوع الجريمة أومحل ضبط المتهم أوأحد الأشخاص المشتبه بهم أومحل إقامة أحد هؤلاء.

كما يلاحظ أن المشرع لم يقصر على استثنائية منح قاضي التحقيق المختص هذا إصدار الإنابة القضائية، بل تتعدى ذلك وأعطى هذا الحق حتى لجهات الحكم، حيث ألزم قاضي الجنح إذا ما تبين له لأن هناك نقص في التحقيق ورأى ضرورة إجراء تحقيق تكميلي فيتعين عليه أن يصدر حكم بإجراء تحقيق تكميلي ،ولم يعط له سلطة إصدار إنابة قضائية بل أعطاها لرئيس محكمة المخالفات.

كما منحها أيضا لرئيس محكمة الجنايات ،وله إما أن يقوم بالإجراء بنفسه ،أوأن يكلف أحد أعضاء محكمة الجنايات، فالمشرع لم يكتف بتحديد مصدر الإنابة القضائية، بل يذكر

على سبيل الحصر الأشخاص الذين يجوز أن توجه لهم إنابة قضائية وهم ضباط الشرطة القضائية، قضاة التحقيق، قاضي من قضاة المحكمة التابع لها قاضي التحقيق

وكذلك حدد الإجراءات التي يمكن أن تكون محلا للإنابة القضائية على سبيل الحصر، كما أوجب كذلك أن ينصب أمر الإنابة القضائية في شكل معين حتى يتسنى أن يلتزم بحدود الإنابة مع احترام الضمانات المحاطة بالإجراء موضوع الإنابة القضائية، وأن يقوم بعمله خلال مدة معينة يحددها له مصدر الأمر.

أما الفصل الثاني من بحثنا هذا فلقد أخذنا بالدراسة فيه الآثار القانونية للإنابة القضائية، ومن بين أهم آثارها انتهائها عن طريق التنفيذ كما قد تنتهي لأسباب أخرى قد تكون عامة أوخاصة.

وعند إنتهائها تلزم من قام بها بتحرير محضر عن عمله حتى يتسنى للجهات المختصة من مراقبة هذا العمل ،فإذا لم يكن سليما ترتب عليه البطلان والتمسك بهذا البطلان مقرر قانونا لقاضي التحقيق، ولوكيل الجمهورية ،وللمتهم والطرف المدني، وهذا حسب الإجراء موضوع الإنابة، غير أن أمر الإنابة القضائية باعتباره إجراء من إجراءات التحقيق التي تدخل ضمن إدارة قاضي التحقيق لا يجوز استئنافه لأنه لا يعد من الأوامر القضائية.

وتأسيسا على ما سبق نختم دراستنا بأن الندب للتحقيق استثناء من أصل، فالأصل أن الإختصاص بالتحقيق ومباشرة إجراءاته شخصي لا يجوز لغير السلطة التي خصها القانون القيام به، وإجازة القانون الإنابة للقيام ببعض إجراءات التحقيق استثناء يجب ألا يتوسع فيه أويقاس عليه، ومن ثمة كانت ضرورة إحاطته بمجموعة من الشروط والقيود التي لا تخرج به عن حدود هذا الإستثناء ،وتلقي به في منطقة التجاوز التي تغير من وضعه فيصير أصلا بعد أن كان استثناءا وبدون ذلك تكون مرحلة التحقيق الإبتدائي إسما بلا مضمون.

غير أن الملاحظ أن المشرع الجزائري قد توسع فيها قليلا وذلك بـــ:

1. إعطاء القاضي المندوب سلطة إصدار إنابة قضائية رغم أن هذا الأخير عنصر التعذر عند أداء مهامه غير متوفر للأسباب التالية:

أ) تعرض عليه قضية أومجموعة محددة من القضايا (المادة 573.575.576.577 ق إ ج)

ب)له اختصاص إقليمي عام على كافة تراب الجمهورية (المادة 580 ق إ ج)

2. الأصل أن التحقيق هولقاضي التحقيق وأعطاه استثناءا لجهات الحكم حتى تقوم بالإنابة القضائية، حيث إذا تبين لها وفقا للقاعدة وجوب مباشرة القاضي لجميع إجراءات الدعوى ،وبالتالي إذا ما تبين أن هناك تحقيق تكميلي يتعين إصدار حكم بإجرائه ،فيتولى وكيل الجمهورية تحويل الملف لأحد قضاة التحقيق لإتمام العمل. ثم بعد الانتهاء يعيد القضية على جهات الحكم للنظر فيها وهذا في الحقيقة ما هوجاري به العمل على مستوى محكمة الجنح.

3. أن الأشخاص الذين توجه إليهم الإنابة القضائية وهم :

أ) ضباط الشرطة القضائية، فتنازل قاضي التحقيق عن بعض مهامه لهؤلاء يؤدي إلى تسلل هذه المهام، خاصة وأن هذه الجهة لا تتوفر فيها الرقابة القانونية كما تنعدم فيها الضمانات الممنوحة للأطراف، وهذا ما جعل المشرع يفرض على قاضي التحقيق ألا ينيب ضباط الشرطة القضائية لاستجواب أومواجهة المتهم أولسماع الطرف المدني بل اقتصرت الإنابة على المهام التي تدخل أصلا في اختصاصاتهم مثل : المعاينات والتفتيش، ولوأننا نرى أن هذا التنازل عن المهام وبالرغم من أنها تدخل هي بدورها في إختصاص ضباط الشرطة القضائية .غير أن التنازل المستمر من قاضي التحقيق عن مهمته جعلها تكون إدارية أكثر منها ميدانية.

ب) إذا كان قد سمح لقاضي التحقيق أن ينيب أحد قضاة محكمته ،وذلك باعتباره قاضي فرد لا يعاونه أحد فكان من المفروض أن يعين معه قضاة تحقيق آخرون حتى يتمكن من أداء عمله على أحسن وجه.

4. إذا كان تنفيذ الإنابة يتطلب أجلا معينا يحدده القاضي، فهذا الأجل وفقا للمادة 04/141 ق إ ج يحدد لضباط الشرطة القضائية دون القضاة وقضاة التحقيق، وهذا ما يجعل الإنابات القضائية تبقى مدة طويلة فوق مكاتب القضاة دون تنفيذ .وهذا ما يؤدي بنا إلى القول بضرورة تحديد أجل كأقصى حد لتنفيذ الإنابة القضائية.

وهذا ما توصلنا إليه من نتائج من عملنا هذا المتواضع الذي نأمل أن يزيد إثراءا للمكتبة القانونية ،وفي الأخير نقدم مجموعة من التوصيات البسيطة التي نرجوا أن تكون بناءة وفعالة وتؤخذ بعين الإعتبار:

أ) يتعين النص صراحة على الصفة الإستثنائية لأمر الإنابة القضائية ،وأن لا يسمح باللجوء إليه إلا للضرورة القصوى، وأن تذكر ضمن بياناتها الأسباب التي حملت سلطة التحقيق على إصدارها ،لأن ذكر هذه الأسباب أثناء تحرير أمر الإنابة يحقق نوعا من الرقابة الذاتية على مصدره، وتيسر بعد ذلك إمكانية الرقابة الجادة عليها.

ب) يفضل في الواقع العملي أن يفسخ المجال لانتداب مأموري الضبط القضائي لإجراءات التحقيق التي تحتاج إلى مهارة فنية وقدرة لا تتوافر لدى المحقق مثل التفتيش أوالمعاينة، ونفضل عدم انتداب مأموري الضبط القضائي لسماع الشهود أوفي القليل لسماع الشهود الذين تحيط بهم شبهات أودلائل على الإتهام حتى لا تتحول الشهادة إلى استجواب – وهومحضور عليهم أصلا– تحت وطأة يمين الشهادة وذلك عندما تتوفر دلائل كافية على الإتهام، والحد الأدنى الذي نراه في الصدد هوالنص صراحة على بطلان الشهادة وما يترتب عليها من اعتراف أوغيره من أدلة إذا برزت دلائل كافية وجدية للإتهام قبل أوأثناء سماع هذا الشاهد والإستمرار مع ذلك في سماع شهادته ،دون أخذ إجراءات توجيه الإتهام إليه من الجهة المختصة.

ج) إذا كان العمل قد جرى على تحديد أجل لإنتهاء أمر الندب، والمقدر بثمانية أيام بالنسبة لضباط الشرطة القضائية نرى ضرورة توسيعه على جميع الأشخاص المندوبين، حيث أن تحديد هذا الأجل فيه مصلحة التحقيق لسرعة القيام بالإجراءات موضوع أمر الندب وفيه أيضا حماية لحريات الناس، وعدم تهديدهم باتخاذ إجراءات التحقيق إلى ما لانهاية.

كما نرى أنه من اللازم وضع الترتيبات المادية بالنسبة – كلما أمكن ذلك– للإتصال المستمر بين النادب والمندوب منذ بدأ تنفيذ إجراءات التحقيق موضوع أمر الندب وحتى الإنتهاء منها ،حتى يكون له الإشراف الكامل على هذا التنفيذ وليكون ملما بمجريات التحقيق أولا بأول، ولكي يتسنى له اتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات أخرى في الوقت المناسب.

تم بعون الله وحمده

قائمة المراجع

قائمة المراجع :

أولا المراجع باللغة العربية :

1/ الكتب :

1-أحسن بوسقيعة : التحقيق القضائي ،الطبعة الرابعة ،دارهومة للنشر، الجزائر 2006

2-إدوارد غالي الذهبي ، دراسات في قانون الاجراءات الجنائية

3-اسامة عبد الله قايد ،حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الإستدلال

4-توفيق الشاوي فقه الإجراءات الجنائية

5-جيلالي بغدادي التحقيق ،دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية ،الطبعة الأولى ، الديوان الوطني للإشغال التربوية 1999.

6-جندي عبد المالك ،الموسوعة الجنائية ،الجزء الرابع ،مطبعة الإعتماد، دار إحياء التراث العربي ،مصر 1941.

7-حسن صادق المرصفاوي ،المحقق القضائي، الطبعة الثانية ،منشاة المعارف، الإسكندرية 2000 .

8-حسن صادق المرصفاوي ،أصول الإجراءات الجنائية ،منشأة المعارف ،الإسكندرية 2000

9-درددرس مكي ،القانون الجنائي في التشريع الجزائري ،الجزء الثاني 2005

10- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ،الطبعة الثانية عشر مزيدة ومنقحة، مطبعة عين الشمس 1978.

11-صلاح الدين جمال الدين، الطعن في التحريات وإجراءات التحقيق، دار الفكر العربي ،الاسكندرية 2005.

12- سميح عبد القادر المجالي ،أثار الإجراء الجزائي الباطل في المركز القانوني للمتهم دراسة مقارنة ،الطبعة الأولى ،دار وائل للنشر 2006.

13-عبد الحميد الشواربي ،التعليق الوضوعي على قانون الإجراءات الجنائية ،الكتاب الثاني ،منشاة المعارف الإسكندرية .

14-علي جروة ،الموسوعة في الإجراءات الجزائية ،المجلد الثاني في التحقيق القضائي، الجزء الثاني 2006.

15-علي عبد القادر القهوجي ،الندب التحقيق ،دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية . 2006

16-عبد العزيز سعد ،مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية ،المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1991 .

17-عكاشة محمد عبد العال، الإنابة القضائية في إطار العلاقات الخاصة الدولية، دراسة تحليلية مقارنة ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية 1994 .

18-علي جروة ،الموسوعة في الإجراءات الجزائية ،المجلد الأول في المتابعة القضائية .
19- علي غربي ،أبجديات المنهجية في كتابة الرسائل الجامعية 2006 .
20-علواني فرج هليل ،التحقيق الجنائي والتصرف فيه ،دار المطبوعات الجامعية ،القاهرة 1999.
21-عدلي أمير خالد ،أحكام قانون الإجراءات الجنائية ،دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية 2000 .
22-عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرى ،التحرى والتحقيق دار هومة ،الطبعة السادسة، الجزائر 2006
23-فوزية عبد الستار ،شرح قانون الإجراءات الجزائية ،دار النهضة العربية للطباعة و النشر ،القاهرة 1988
24-مليكة درياد ،ضمانات المتهم اثناء التحقيق الابتدائى ،الطبعة الاولى ،الجزائر 2003
25-محمد صبحي نجم ،قانون أصول المحاكمات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، الاردن 2000..
26-مصطفى مجدي هرجة ،حقوق المتهم وضماناته، دار الفكر و القانون ،المنصورة
27- محمد سعيد نمور، اصول الاجراءات الجزائية ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان 2005
28-محمدعلى سالم عياد الحلبى ،الوسيط فى شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الجزء الثانى، مكتبة التربية ،بيروت 1996.
29-مامون محمد سلامة ،الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي
30-محمد محدة ضمانات المتهم، أثناء التحقيق ،الجزء الثالث ،دار الهدى ،عين مليلة الطبعة الأولى،الجزائر 1992.
31- محمد محدة ،ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الإولية، الجزء الثاني، دار الهدى عين مليلة ،الجزائر 1992.
32- محمود نجيب حسني ،شرح قانون العقوبات، الطبعة الخامسة عشر، دار النهضة العربية 1982.
33-محمود نجيب حسنى، شرح قانون الاجراءات الجزائية ،دار النهضة العربية ،القاهرة 1988

2) **الرسائل الجامعية** :

1- ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الإبتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري – دراسة مقارنة رسالة ماجستير إعداد عبد الحميد عمارة .
2- الإنابة القضائية إعداد سليمة عبيدي،جامعة باتنة 2002

3)**المقـــــالات :**

-أحمد شوقي شلقاني ،ضمانات المتهم أثناء الإحالة ،مجلة المحاماة ،عدد مارس أفريل. 1989
- أحمد فتحي سرور ،اثار التفتيش الباطل مقارنة بين القضائين الأمريكي والمصري مجلة العلوم القانونية والإقتصادية ،مصر العدد 5 مارس 1962.
- الذهبي العباسي ،التفتيش وحرمة المسكن ،مجلة القضاء والتشريع ،وزارة العدل التونسية العدد 5 .
- د. عبد الرؤوف عبيد،نوع بطلان التفتيش في القانون المصري ،مجلة العلوم القانونية والإقتصادية ،العدد 1 نوفمبر 1960 .
- المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ،جامعة الجزائر، ج 36 رقم 40-98 بقلم ع زعلاني .

4)<u>النصوص القانونية :</u>

1-دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ،المرسوم الرئاسى رقم96-438المؤرخ فى 7 ديسمبر 1996 ،المتضمن تعديل الدستور المصادق عليه فى استفتاء 28 نوفمبر 1996 ،الجريدة الرسمية العدد 76، المؤرخة فى 8 ديسمبر 1996 ص6.
2-الامر رقم 66-155 المؤرخ فى 8 يونيو 1966 ،المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ،الجريدة الرسمية العدد48 ،المؤرخة فى 10 يونيو 1966 ص622 .
3-القانون الأساسي للقضاء الصادر بالأمر رقم 69 المؤرخ في 1969/05/13 المعدل بالأمر رقم 01/71 المؤرخ في 1971/01/20 والمعدل بالأمر رقم 71-35 المؤرخ في 71/06/03.
4-الامر رقم 69-73 المؤرخ فى 16 سبتمبر 1964 المعدل و المتمم للامر 66-155 المؤرخ فى 8 يونيو 1966 و المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجريدة الرسمية ،العدد80المؤرخة فى 19 سبتمبر 1964 المؤرخة فى 11 يونيو 1966 ص 1187.
5-الامر رقم 66-154 المؤرخ فى 8 يونيو 1966،المتضمن قانون الاجراءات المدنية الجريدة الرسمية، العدد47 المؤرخة فى 9 يونيو 1966 ص582 .
6-الامر رقم 66-156 المؤرخ فى 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات ،الجريدة الرسمية العدد 49 المؤرخة فى 11 يونيو 1966 ص702.
7-القانون رقم 82-03 المؤرخ فى 13 فبراير 1982 المعدل و المتمم للامر رقم 66-155 المؤرخ فى 8 يونيو 1966، و المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجريدة الرسمية العدد2 المؤرخة فى 16 فبراير 1982 ص305.
8-القانون رقم 01-08 المؤرخ فى26 يونيو 2001 المعدل و المتمم للامر رقم 66-155 المؤرخ فى 8 يونيو 1966 ،و المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجريدة الرسمية العدد 34 المؤرخة فى 27 يونيو 2001 ص05.

9-القانون رقم 04-14 المؤرخ فى 10 نوفمبر 2004 يعدل و يتمم الامر رقم 66-155 المؤرخ فى 8 يونيو 1966، و المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجريدة الرسمية العدد71 المؤرخة فى 10 نوفمبر 2004 ص04.
10-القانون رقم 06-22 المؤرخ فى20 ديسمبر 2006 يعدل و يتمم الامر رقم 66-155 المؤرخ فى 8 يونيو 1966، و المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجريدة الرسمية العدد84 المؤرخة فى24 ديسمبر 2006 ص06.
11-القانون رقم 79-07 المؤرخ فى 21 يوليو1979 ،المتضمن قانون الجمارك الجريدة الرسمية العدد30 المؤرخة فى 24 يوليو 1979 ص678.

5-المجلات القضائية

1-المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 2 1989
2-المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد3 1989
3-المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد4 1989
4-المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد1 1992
5-المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد2 1993
6-المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 3 1993
7-المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد1 1997
8-المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد2 2002

6-قرارات محكمة النقض المصرية

1-نقض 18 مايو 1953 احكام النقض س4 ص837
2-نقض 30 يونيو 1959 احكام النقض س10 ص 831
3-نقض 8 يناير 1960 احكام النقض س11 ص79
4-نقض 13 نوفمبر 1967

ثانيا : <u>المراجع باللغة الفرنسية :</u>

1- AISSA doudi, juge d'instruction, édition da oudi 1949.
2-Gloude Garcin, procédure pénale ,1 édition hermes 1993.
3-Charles Goyet
،Propos des nullités de l'instruction préparation
Quelques remarques sur la distinction des nullité textuelles et des nullités de l'instruction préparation : quelques remarques sur la distinction des nullités textuelle et des nullités substantielles revue de science substantielles revue de science criminelle et droit pénal comparé sirey 1976.

4-Chahrazed zerouala ; l'indépendance du juge d'instruction en droit algérien et en droit Français ;office des publications universitaire .
5-merle et vêtu traité du droit criminel ,procédure pénale,édition cujas Cujas 3éme édition 1974 .
6- G stefeni, Glevasseur, Bernard bouloc 12éme édition DALLOZ 1984.

مواقع الأنترنت **_WEBS SITS**

1- WWW. ARAB HUMAIN RIGHTS .COM
2-WWW.ASHRAQLAW.COM
3-WWW. DIRECTION GURIDIQUE .COM .

الملاحق

ملحق رقم 1

	الجهات القضائية التابعة لمجلس قضاء قسنطينة						
	محكمة زيغود يوسف	محكمة ميلة		محكمة شلغوم العيد		محكمة فرجيوة	المجموع
		الغرفة الجنائية 1	الغرفة الجنائية 2	الغرفة الجنائية 1	الغرفة الجنائية 2		
الانابات القضائية	60	70	59	31	25	34	289

*الجدول السنوي الخاص بالانابات القضائية المنجزة المتبوعة باجراء التوقيف للنظر على مستوى غرف التحقيق لمجلس قضاء قسنطينة لسنة 2006– المديرية الفرعية للاحصائيات و التحاليل .

ملحق رقم 2

طلب انابة قضائية

السيد/........ من .... عن طريق وزارة العدل

السلام عليكم و رحمة الله و بركاته

الاجراء موضوع طلب الانابة	
الجهة الصادر عنها الطلب	
البيانات التفصيلية المتعلقة بوقائع القضية واطرافها وبالمهمة المطلوب تنفيذها و الجهة المطلوب اليها التنفيذ	و خاصة اسماء الشهود و محل اقامتهم والاسئلة الواجب طرحها عليهم(م.14.من الاتفاقية)
تحديد هوية الشخص المعني بالانابة و جنسيته بقدر الامكان	
بيان الوقائع او الجريمة التي تطلب الانابة تسبيبها وتكييفها القانوني و المادة القانونية المقررة لها او العقوبة المقررة على اقترافها واكبر قدر من المعلومات عن ظروفها او ملابساتها بما يمكن من دقة تنفيذ الانابة القضائية	
اهمية حضور الشاهد او الخبير اذا كان الطلب يتعلق بذلك	

و نلتزم بدفع نفقات الشهود و اتعاب الخبراء غير المعنيين وفق كما هو محدد في البيان المرفق.

مع خالص التقدير

الجهة المرسلة

الفهرس

الفهرس

الملخص

بالعربية

ملخص :

لقد تمحور بحث هذا المعنون تحت اسم : "الإنابة القضائية" في فصله الأول دراسة آليات تنفيذ الإنابة القضائية ، وذلك بالتطرق إلى الأشخاص المكلفين بسلطة إصدار أمر الإنابة القضائية من جهة ، وإلى الأشخاص الذين تصدر هاته الإنابة في مواجهتهم من جهة ثانية، و الملزمين بتنفيذها سواءا أكانوا قضاة المحكمة ، أم قضاة التحقيق، أم ضباط الشرطة القضائية ، كما لم نهمل في هذا البحث طريقة شغلهم لهذه المناصب.

وتطرقنا في مرحلة ثانية من هذا الفصل إلى الشروط الواجب توافرها لشكلية الإنابة القضائية ، و التي ينجر عنها البطلان عند تخلف أحدها، ونظرا لأهمية هذه الجزئية في عمل قضاة التحقيق قدنا التوسع نوعا ما فيه ، وذلك بتدعيم دراستنا ببعض الاجتهادات القضائية التي خرجت بها المحاكم في هذا المجال.

أما الفصل الثاني من بحثنا هذا فقد تطرقنا في المبحث الأول منه إلى تنفيذ الإنابة القضائية، وكيف تنتقل سلطات وضمانات التحقيق بموجب أمر الإنابة القضائية من يد النائب إلى الشخص المنيب ، وبمجرد انتهائها سواءا انقضاء أجلها أو بتنفيذها يلتزم الشخص المنيب بتحرير محضر بكافة الإجراءات التي اتخذها في إطار الإنابة القضائية ، و إرسالها الى الجهة النائبة.

أما الشق الثاني من هذا الفصل، فقد خصصناه لدراسة الجهة القانونية المكلفة بالرقابة على الإنابة القضائية متمثلة في الخصوم، وقاضي التحقيق ووكيل الجمهورية ، كما تطرقنا كذلك الى الجهات المختصة بإبطال أمر الإنابة القضائية متمثلة في غرفة الاتهام ،وجهات الحكم، و حرصنا في نهاية بحثنا على استنباط النتائج المتحصل عليها.

الملخص

بالفرنسية

resume
Cette recherche à concentre une destruction ayant droit sous le
nom : (de la représentation judiciaire). dans son premier chapitre l'étude des mécanismes de l'exécution de représentation judiciaire que avec la mention d'une autorité pour les personnes responsables de l'autorité de l'émission de décrit de représentation judiciaire, et de l'autre côté les personnes qui émettent-vous me donner la représentation , qu'il est dans leur contention lié à son exécution ,soit sont de juge de la cour , ou les juges d'instruction , ou les officiers de police judiciaire , aussi nous ne négligeait pas cette recherche leur chemin , préoccupation est sa luette les positions.

Et nous airons abordé dans une deuxième étape de cette classe, les conditions a la disponibilité pour le formalisme de la représentation judiciaire.

Et qui sont conduit à ce sujet les deux héros de l'orientation de l'une d'elle. En raison de l'importance de cette partie dans le travail des juges d'instruction que nous voulons dire à élargir plutôt en elle et qui est de soutenir notre étude avec une certaine décision judiciaire que les tribunaux ont on proposé dans ce domaine .

Quand au deuxième chapitre de notre recherche, nous avons
abordées dans la première recherche de lui l'exécution de la représentation judiciaire et comment les autorités et sa garantie déménagement enquête fondée sûr l'ordre de la représentation judiciaire de l'adjoint au dernier entrainement l'un qu'il doit s'engager à ça représentation des limites qu'il ne la dépasser pas. Le moment lui permettre fin à son terme ou a son exécution le mandant démure prêt à

son exécution le mondant démure prêt à décider ensemble des mesures qui à pris dans le cadre de l'autorité judiciaire représentation et de son envoi à l'autorité de l'adjoint .

Quand à ça seconde partie de ce chapitre, nous avons alloué à l'étude du volet judiciaire est couteuse par la surveillance sûr la représentation judicaire représentés dans les déductions. et le juge d'instruction et le député république, aussi nous avons abordé également les autorités complémentes par les héros de la question de la représentation judiciaire représenter dans la chambre d'accusation , les destinations règle et notre préoccupation face à la fin de notre étude sûr la déduction des résultats pour les atteindre.

الملخص
بالانجليزية

Summary

This research focuses on a distraction entitled under the name: (THE JUDICIAL REPRESENTATION) in its first chapter the Study of the mechanisms of the judicial representation execution than with mentioning from an authority to those persons responsible for the authority of issuing the judicial representation order and the other side to the persons who issue you give me the representation is in their confrontation bound to its execution whether the court judges or the investigation judges or the judicial police officers, also we didn't neglect to this research their preoccupation way is its uvula positions.

And we addressed in a second stage of this class, is the conditions to be availability for the formalism of the judicial representation and that is driven about it the two heroes at the backwardness of one of it. Due to the importance of this part in working in it and that is to support our study with some judicial decisions that the courts came up with in this field.

As for the second chapter from our research, we have addressed in the first search from in the execution of the judicial representation and how do the authorities and the guarantee of the investigation move based on the order of the judicial representation from the deputy the last causing one that it must commit to the representation limits he doesn't exceed it. The moment it's reaching whether to end its term or with its execution the mandant one brides to prepare decide all of the measures that he took within the framework of the judicial representation and it sending to the authority the deputy.

As for this second part of this chapter, we have allocated to the study of the expensive legal side with the supervision on the judicial representation, represented in deductions. and the investigating judge and the republic deputy.

Also we addressed the component authorities by the heroes of the matter of the judicial representation represented in the accusation chamber the rule destinations ,and our concern at the end of our study on the deduction of the result researching them.